وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيجل

كلية الحقوق

قسم الحقوق

343.07/13

النظام القانوني لبطاقة الدفع

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية

إشراف الدكتور

كاشير عبد القادر

إعداد الطالبة

عبد الله ليندة

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد، من جامعة تيزي وزو.....رئيسا

2) الدكتور كاشير عبد القادر، من جامعة تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

3) الدكتور سمار نصر الدين، من جامعة جيجل.....ممتحنا

4) الدكتور كتو محمد الشريف، من جامعة تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 08 جانفي 2007.

رقم الجرد: TH/048

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيجل

كلية الحقوق

قسم الحقوق

343.07/13

النظام القانوني لبطاقة الدفع

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية

جامعة جيجل
مصلحة الإقتناء
المكتبة المركزية

إعداد الطالبة

عبد الله ليندة

إشراف الدكتور

كاشير عبد القادر

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد، من جامعة تيزي وزو.....رئيسا

2) الدكتور كاشير عبد القادر، من جامعة تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

3) الدكتور سمار نصر الدين، من جامعة جيجل.....ممتحنا

4) الدكتور كتو محمد الشريف، من جامعة تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 08 جانفي 2007.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

سبحانه لا علم لنا إلا ما علمنا

إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون

فالحمد لله في الأولى، والحمد لله في الآخرة

تشرفني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى الدكتور

﴿ كاشير عبد القادر ﴾

على نصائحه وتوجيهاته السديدة

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى الأستاذ

﴿ قريمس عبد الحق ﴾

على كل مجهوداته ومساعداته وعلى صبره الجميل

فجزاهما الله عنا خير الجزاء

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة

إلى أمي العزيزة التي أنحني أمامها وأقبل يديها الحنونة

أطال الله لنا في عمرها

إلى أخي الوحيد نعيم

إلى كل أحبائي وزملائي

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة

ع. لينجاة

قائمة لأهم المختصرات

Liste des principales abréviations utilisées

EMV	Europay MasterCard VISA.
DAB	Distributeur Automatique de Billets.
GAB	Guichet Automatique de Banque.
ISO	International Organization for Standardization.
PIN	Personal Identification Number.
RMI	Le Réseau Monétique Interbancaire.
SATIM	Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et Monétiques.
TPE	Terminal de Paiement Electronique.

مقدمة

مقدمة

تتميز البيئة التجارية بالسرعة في المعاملات، الأمر الذي أثر على وسائل التبادل والوفاء، بحيث أصبحت لا تعرف الاستقرار منذ ظهورها بل ظلت تساير التغير المستمر الحاصل على مستوى البيئة التجارية.

منذ العصور القديمة والإنسان يسعى جاهدا للتجديد في وسائل التبادل، إذ أنه لما كان الوفاء يتم بالمعادن، خاصة النفيسة منها التي فرضت نفسها كوسيلة للوفاء، ثم أصبحت تستخدم في شكل قطع محددة الوزن والشكل تعرف بالمسكوكات، لم تسلم هذه الوسيلة من التلاعب والغش في أوزانها ولا من التغيير في قيمتها، بسبب التغيرات التي كانت تطرأ على أسعار الذهب باعتبار أن هذه المسكوكات كانت من الذهب، وهذا أمر أدى إلى التفكير في خلق وسيلة جديدة للوفاء.

ولأول مرة ظهرت النقود كوسيط في التعامل ووسيلة للوفاء، وكان ذلك سنة 1656 بفضل رجل المصارف السويدي بالمستراخ الذي أسس مصرف ستوكهولم،[1] وقد كانت قابلة للتداول بأن استعملها التجار وسيلة للوفاء بالتزاماتهم.

ولأن هذه النقود كانت تتعرض كثيرا لمخاطر السرقة والضياع خاصة في الوسط التجاري الذي يعتمد على السرعة والانتقال من مكان لآخر، ظهرت وسائل جديدة للوفاء أكثر تطورا سميت بالأوراق التجارية، كالسفتجة والشيك الذي يعتبر بحق بداية حقيقية لتطور وسائل الوفاء.

غير أنه ونظرا للتعقيدات التي وجدت مع استعمال الشيك ظهرت وسائل للدفع أكثر تطورا بفضل ظهور البنوك ومساهمتها في الحياة الاقتصادية باستخدام أساليب الفن المصرفي المتطور، وظل التنافس قائما فيما بين هذه البنوك على ابتكار وسائل للدفع تتميز بالسهولة والسرعة في الوفاء باستخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة، وتطويع التطور التكنولوجي لخدمة البيئة التجارية وإيجاد وسائل حديثة تساهم في تطور وتقدم المعاملات.

ونظرا للتطور الحاصل في مختلف المجالات عامة وفي الأسواق المالية والسياسة النقدية وفي عالم الاقتصاد خاصة، عمدت البنوك إلى إصلاح نظام المدفوعات بهدف الإسراع في معالجة المدفوعات

---

[1] – رضوان فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1999،ص 04.

وتقليل المخاطر وعدم اليقين المرتبطين بالمدفوعات غير النقدية، وتسهيل استخدام أدوات دفع جديدة[1] تعتبر أكثر تطورا من الأوراق التجارية، فقد اتجهت البنوك إلى ابتكار هذه الوسائل الحديثة، منها التحويل المصرفي، وبطاقات الدفع ...إلخ، وقد أصبحت هذه الوسائل تقوم مقام النقود في الوفاء نظرا للمزايا التي تتمتع بها، والأساليب المتطورة التي تعتمد عليها.

تعتبر بطاقات الوفاء، أو كما تعرف كذلك ببطاقات السداد في بعض التشريعات المقارنة، من الوسائل التي كانت البنوك المصدر الأكبر لها لما تحتاجه من موارد مالية ضخمة لا يمكن أن تكون متوفرة إلا من خلال هذه البنوك، ووسائل مصرفية متطورة لا تتقنها إلا البنوك ذاتها، تمكنت من أداء دور بارز على صعيدي الوفاء والسحب، بل وحتى الائتمان، حيث إن تدخل البنوك جعل آلية التعامل ببطاقات الدفع أكثر سرعة ونجاحا وشمولية في العالم الغربي، وفي كثير من الدول العربية،كيف لا وهذه البطاقات قد أصبحت منافسا قويا للشيك الذي كان قبل ظهورها وسيلة الوفاء الأكثر رواجا وشهرة.

إن أول مؤسسة مالية أصدرت بطاقات الوفاء كانت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1949،[2] غير أن فكرة إصدار بطاقات كرتونية واستعمالها ظهرت قبل هذا التاريخ، حيث كانت الريادة في إصدارها تعود للمؤسسات التجارية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914 حيث بادرت الشركات البترولية في ذلك الوقت بإصدار بطاقات كرتونية لعملائها، للحصول على ما يحتاجونه من سلع أو خدمات من الفروع التابعة لها، وتحقق لهم في مقابل ذلك تسهيلات في الوفاء، حيث كان يتم تسوية حسابات هذه المشتريات والخدمات في نهاية كل مدة محددة ومتفق عليها مسبقا، وبذلك تكون هذه المؤسسات قد ضمنت ربط هؤلاء العملاء، ووثقت صلاتهم بها وبالتالي الحفاظ عليهم وكذا اجتذاب المزيد منهم.[3]

وحتى هذا التاريخ، ظلت فكرة البطاقة مرتبطة بالعلاقة المباشرة بين التاجر وحامل البطاقة بدون تدخل أي وسيط، وبقيت هذه العملية محصورة في الشركات التجارية الكبرى، إلى غاية سنة 1949 أين دخلت بعض المؤسسات المالية والبنوك الأمريكية مجال البطاقات وأخذت على عاتقها

---

[1] – توماس بالينو، راجان أموندري ساندرا، إصلاح نظام المدفوعات والسياسة النقدية، مجلة التمويل والتنمية، الإصلاح المصرفي والنقدي، العدد الأول01، مارس 1996، ص 15.

[2]- BROKER Katrina, "La révolution de la carte de crédit", problèmes économiques,n=°2850,avril 2004, p 39.

[3] – الخليل عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000، ص14.

إصدار بطاقات الوفاء، والعمل على توسيع دائرة استخدامها، حيث أصبح ممكنا لحاملها أن يستخدمها في شراء كل احتياجاته دون التقيد بمنافذ التوزيع الخاصة بالجهة المصدرة، وعلى نطاق جغرافي واسع وحتى خلال رحلاته في الخارج،[1] غير أن هذا النظام لم يكن أكثر تطورا، إذ كان على المؤسسة المصدرة أن تتلقي شيكا من حامل البطاقة من أجل استرداد ما يقوم بدفعه.

أما في فرنسا فقد ظهرت البطاقات البنكية سنة 1967 أين قامت بعض البنوك بإصدار البطاقة الزرقاء،[2] وقد عملت هذه البنوك بعدها على تحسين نظام الوفاء بالبطاقات، طالما أن البنك أصبح يمسك حسابا للعميل يسترد حقوقه منه مما يجعل النظام أكثر بساطة.[3]

رغم أن البطاقات الإلكترونية كانت أمريكية المنشأ، إلا أن الفضل في تطويرها يعود إلى فرنسا من خلال نظام البطاقة الزرقاء التي تبنت تنظيم الأحكام القانونية للبطاقات كأسلوب من أساليب الدفع الإلكتروني، فبفضل التكنولوجيا الحديثة والتقنية المتطورة وما نتج عنهما استحداث للبطاقات وظهورها في شكلها الحالي، وما تقوم به من وظائف متعددة، توسع نطاق استعمالها عبر العالم الذي تعدى حدود المعاملات المادية ليصل إلى عالم الانترنيت وما يجري من خلالها من معاملات مالية في إطار ما يعرف بالتجارة الإلكترونية.

يتميز استعمال بطاقات الوفاء الإلكترونية باعتماده بشكل كبير على التكنولوجيا الحديثة، مما يتطلب مهارات عالية وقدرات كبيرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في كل أنحاء العالم من أجل استعمال هذه التقنية الحديثة في الوفاء واستيعاب التطورات المستمرة التي تطرأ عليها، إذ من المتوقع في المستقبل القريب أن تحل هذه البطاقات محل النقود ووسائل الدفع التقليدية نهائيا، لما توفره من سهولة في المعاملات المالية، وباعتبارها أداة قادرة على أن تحقق ايجابيات متعددة:

- أنها أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية في مختلف دول العالم.

---

[1]- BROKER Katrina, op. Cit. p 39.

[2]- les banques : Le Crédit Lyonnais, La Société Générale, Le Crédit Commercial De La France. La Banque National De Paris, Le Groupe De Crédit industriel Et Commercial ; RODIERE René, RIVES-LANGE Jean -Louis, Droit Bancaire2è Edition, Dalloz, Paris, 1975, p 237.

[3]- علم الدين محي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، النسر الذهبي للطباعة، مصر 2000، ص 704 وما بعدها.

- أنها وسيلة سهلة ودقيقة في تسوية المعاملات وإجراء المقاصة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن تواجدها والعملات المستعملة في هذه المعاملات.

- أنها وسيلة لسداد تكاليف السفر والسياحة، وتسوية الصفقات والمعاملات، فضلا عن وظيفة السحب المنوطة بهذه البطاقة التي تمكن حاملها من سحب أمواله من الموزعات الآلية والشبابيك الآلية للبنوك.[1]

- أنها تعتبر إحدى الوسائل التي تساهم في علاج بعض المشاكل الاقتصادية الناتجة عن حالة الركود الاقتصادي إذ تعد إحدى أفضل وسائل تنشيط السوق من خلال منح الائتمان لحاملها.

- أن استعمال هذا النوع من البطاقات يشجع على الاستهلاك ويحقق رواجا وانتعاشا اقتصاديا حقيقيا.

- أن استعمال بطاقات الدفع يحد من أثار التضخم، بحيث يعرف مدى تقدم الدول من خلال قلة استعمالها للنقود القانونية مما يدل على انتعاش اقتصاد الدول ووجود مبادلات، وعلى ذلك تعمل السلطات العامة في جميع الدول، على تشجيع النقود الائتمانية خاصة بطاقات الوفاء كونها تحل محل النقود القانونية وتشمل عمليات الدفع.

لقد شهدت بعض الدول العربية كالأردن ومصر ولبنان والسعودية ظهورا مميزا لبطاقات الوفاء، إذ يمكن القول أن العمل بها بدأ يعرف توسعا يوما بعد يوم، ولكن رغم الأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه البطاقات إلا أن التعامل بها في أغلب بقية الدول العربية لا يزال حديثا.

لقد بدأ العمل في الجزائر بنظام البطاقات في وقت ليس ببعيد حيث تم إصدار بطاقة خليفة مع الإشارة إلى أن العمل بها قد توقف بتوقف بنك الخليفة عن النشاط، كما تم إصدار بطاقة سحب مثل ما قام به القرض الشعبي الجزائري بإصدار بطاقة CPA-CASH على إثر نتائج المعرض الجزائري الدولي في دورته (34) سنة 2001 وما أسفر عنه من عقود شراكة في المجال البنكي، ومن ثم تم الاتفاق على تعميم بطاقات الدفع سنة 2005 كما أصدر البنك الوطني الجزائري بطاقة سحب سميت ببطاقة BNA-CARD.[2]

[1]- GUEMACHE Hamid, " Lancement de la carte de paiement dans deux mois", Le quotidien d'Oran, n=° 3415, 16 mars 2006, p 04.

[2] – ب. نبيلة،" ساتيم تزود مليون جزائري ببطاقة الدفع البنكية"، جريدة الخبر، العدد 4459، 28 جويلية 2005، ص 02.

وعلى إثر نتائج الملتقي الذي نظمه مكتب الاستشارة X-NET حول النظام البنكي المتعامل به في فرنسا خاصة نظام الدفع بالبطاقات الإلكترونية، تم التأكيد على أن مجموعة من البنوك الوطنية من بينها بنك البركة والبنك الجزائري للتنمية الريفية ستقوم باعتماد بطاقة الدفع الإلكترونية ابتداء من شهر فيفري 2005 ويمكن استعمالها في المعاملات اليومية.

وإلى يومنا هذا، فقد وقع أزيد من 400 تاجر على عقود تجهيز متاجرهم بأجهزة الدفع الإلكتروني،[1] ووصل عدد حاملي البطاقات إلى 35000 حامل بطاقة وفاء وهذا على مستوى العاصمة والإعداد متواصل من أجل تعميم البطاقات على مستوى المدن الجزائرية الكبرى كوهران وتلمسان وعنابة وقسنطينة، وتقترح البنوك المصدرة نوعين من البطاقات، البطاقة البسيطة والبطاقة الذهبية بحيث توجه البطاقة البسيطة إلى الأفراد، بينما تخصص البطاقة الذهبية لفئة الحسابات الكبيرة.

إن المشرع الجزائري لم يتبن تقنية بطاقات الدفع الالكترونية إلا من خلال نصين فقط أفردهما لها في التعديل الأخير للقانون التجاري،[2] فلعل الحاجة الأساسية لدراسة موضوع البطاقات الإلكترونية بتوضيح معالم نظام التعامل ببطاقات الدفع، والإحاطة به من الناحية القانونية الذي أصبح ضرورة ملحة مع ما يتوقع أن تصل إليه هذه الوسيلة من تطور وازدهار وانتشار في المستقبل الواعد، هي ضآلة الدراسات القانونية في مجال القانون البنكي المختص بدراسة النشاط البنكي، مقارنة مع الدراسات والبحوث الكثيرة في المجالات القانونية الأخرى من جهة وعدم وجود نظام قانوني خاص ببطاقات الدفع بشكل يوضح ويحكم العلاقات القانونية الناتجة عن استعمالها من قبل أطرافها، ويضمن تطويرها من جهة أخرى.

إن التعامل ببطاقة الدفع يثير العديد من المشاكل القانونية، نظرا لحداثة استخدام هذه البطاقات في حد ذاتها، مما صاحبها نشوء جرائم مستحدثة، تؤثر بشكل عام على المعاملات المالية جراء الاستعمال غير المشروع لهذه البطاقات، خاصة عند استخدام الحاسب الآلي الذي يحتفظ بحساب العملاء لدى البنوك.

---

[1] - ب. نبيلة، المرجع السابق، ص 02.

[2] - قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ومما لا شك فيه أن بطاقات الدفع باعتبارها تقنية جديدة للوفاء تقدم فوائد عملية واقتصادية الطابع، دفعت المشرع الجزائري إلى تبنيها أملا منه في إنعاش القطاع البنكي، وبصفة عامة الاقتصاد الوطني بوسائل حديثة تتماشى والسرعة في التطور الحديث التي يشهدها هذا القطاع، ولأن البطاقات تعتبر بديلا عن النقود في الوفاء، فإنها تساهم في تقليص حجم التضخم، من خلال إنقاص تداول النقود وهذا أمر يوفر الحماية للاقتصاد الوطني.

إن تطور التكنولوجيا وابتكار آليات لحماية نفسها بنفسها لا ينفي دور وجود حماية قانونية قائمة بذاتها لهذه التقنية الجديدة في الوفاء، في ظل عدم وجود أي تنظيم تشريعي خاص ببطاقة الدفع يسهم إلى حد ما في تحقيق الحماية القانونية الضرورية لها من المشاكل التي يمكن أن تثار نتيجة استعمالها مما قد يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات المالية، والتأثير على الثقة التي يمكن أن يوليها المتعاملين بها لهذه البطاقة، مما يستدعي منا محاولة الإحاطة بالأحكام القانونية لهذه البطاقات سواء من حيث استعمالها أو من حيث الآثار المترتبة عن هذا الاستعمال.

وعلى ذلك، ونظرا لعدم وجود تنظيم تشريعي خاص ببطاقة الدفع لأن استعمالها مرتبط بنشوء روابط تعاقدية فيما بين أطرافها، فإننا نطرح الإشكالية التالية، من خلال محاولة الجمع بين المتغيرين التاليين:

المتغير الأول:أحكام الوفاء في القواعد العامة.

المتغير الثاني: عدم وجود تنظيم تشريعي خاص بالوفاء بموجب البطاقة، بل خضوعها شبه الكامل لقواعد العرف المصرفي.

وهو ما يحتم التساؤل عن إمكانية استبعاد تطبيق القواعد العامة في مجال بطاقات الدفع.

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

ما هي بطاقة الدفع، وما هي خصائصها ومميزاتها؟

ما هي الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع؟

كيف يمكن توفير الحماية اللازمة لهذه الوسيلة حتى تقوم بدورها بشكل فعال؟ إذ إنه رغم التقنيات الدقيقة والمتطورة، فإنها لم تنج من التحايل والغش في استعمالها.

إن محاولة الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب منا أن نتعرض لموضوع بطاقات الدفع من خلال تقسيم خطة الدراسة تقسيما ثنائيا، بحيث نتناول إصدار بطاقة الدفع في الفصل الأول الذي نتطرق فيه لماهية بطاقة الدفع ولإجراءات إصدارها، على أن نخصص الفصل الثاني لدراسة موضوع استعمال بطاقة الدفع، الذي يشمل دراسة كل من العلاقات القانونية الثلاث الناشئة عن استعمال البطاقة والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزامات.

الفصل الأول

إصدار بطاقة الدفع

تعتبر بطاقة الوفاء مظهرا من مظاهر التطور الذي تشهده البيئة التجارية والاجتماعية، إذ دخلت البنوك التي تعد أعمدة النشاط الاقتصادي في الدول الحديثة عالم تقنية المعلومات بهدف إنعاش النشاط البنكي، فعملت على تحديث وسائل الدفع وتطويرها، وكانت بطاقة الدفع حلقة من سلسلة طويلة من التطور في مجال وسائل الوفاء التي توضع تحت تصرف المستهلكين للوفاء بمعاملاتهم التي أصبحت تتزايد باستمرار.

ويلاحظ أن تطورها السريع في العصر الحديث يعكس إلى حد كبير مدى سرعة التطور الذي تعرفه التقنيات المصرفية لدى المؤسسات المالية والبنوك من جهة، وتكشف عن السعي المتواصل للإنسان في البحث عن إيجاد وسائل للتبادل أكثر فعالية في تلبية حاجاته ورغباته وتسهيل معاملاته من جهة أخرى، خاصة في مجال البيئة التجارية، حيث انصب العمل على البحث عما يكرس الثقة ويحقق الائتمان بين المتعاملين فيها تحقيقا للسرعة المطلوبة في إتمام العمليات التجارية.

فبطاقة الدفع بأشكالها المختلفة والتي تتطور يوما بعد يوم، هي واحدة من هذه الابتكارات التي حققت فائدة كبيرة للمتعاملين بها منذ ظهورها على المستوى الخارجي، خاصة عند الدول الغربية التي تعتبر منشأ هذه البطاقات، وتليها بعض الدول العربية التي عرفت تطورا كبيرا واستعمالا واسعا ومنتشرا لهذا النوع من البطاقات كوسيلة جديدة دخلت المعاملات التجارية.[1]

ونظرا لأهمية هذه الأداة فقد كانت موضوع الكثير من التشريعات المقارنة، من بينها تشريع أوروبي صادر في تاريخ 08 ديسمبر 1987 يتعلق بالاستعمال السليم للوفاء الإلكتروني Le code Européen de bonne conduite en matière de paiement électronique، وتلته توصية صادرة في 17 نوفمبر 1988 اهتمت بتنظيم العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها Note relatif aux rapports entre titulaire et émetteur de carte،[2] وبعد هذين التشريعين توطد التعامل ببطاقات الدفع الإلكترونية وتوضحت آلية التعامل بها.

---

[1] – الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص01.

[2] – شنبور توفيق، أدوات الدفع الالكترونية:بطاقات الوفاء، النقود الالكترونية، الجديد في أعمال المصاريف من الوجهتين القانونيتين والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، الطبعة الأولى، 2002، ص91.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حداثة هذه الوسيلة التي تؤدي وظيفة الوفاء لم تقف حائلا دون تطورها، بل إنها أثارت اهتمام الفقه وجعلته يتنافس في تبنيها بالدراسة، من خلال محاولة دراسة النظام الذي تقوم عليه إلى جانب توضيح القواعد الخاصة بها.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا الفصل تحديد الأحكام القانونية التي تنظم الإطار العام للتعامل ببطاقة الوفاء باعتبارها من الأساليب الجديدة في الوفاء الإلكتروني وذلك بتوضيح معالم نظام البطاقة والتعريف به وإبراز خصوصيته وكذا تحديد القواعد الخاصة بهذه الوسيلة، مع عدم إغفال القواعد العامة التي يمكن أن تتلاءم في تطبيقها معها.

وهذا ما سنتناوله في مبحثين، بحيث نخصص (المبحث الأول) لدراسة ماهية بطاقة الوفاء، على أن نخصص (المبحث الثاني) لدراسة عملية إصدار بطاقة الوفاء.

المبحث الأول: ماهية بطاقة الدفع.

يعتبر استخدام بطاقة الوفاء وتداولها حديث الظهور، بل إن أغلب المصارف الوطنية إن لم نقل كلها، لم تبدأ التعامل بها بعد، رغم مرور السنة على اعتماد المشرع التجاري لها كوسيلة من وسائل الدفع من خلال التعديل الوارد على التقنين التجاري،[1] باعتبار أن إنشاء وخلق هذه الوسيلة محور من المحاور التي يهدف إلى تحقيقها من خلال عملية إصلاح نظام المدفوعات في الجزائر،[2] هذا الإصلاح الذي يهدف إلى تشجيع وتطوير النقود القيدية.[3]

غير أن الأمر مختلف بالنسبة للدول الغربية باعتبارها المصدر الأول لتقنية الوفاء بواسطة البطاقة التي تعتبر الوسيلة المفضلة للوفاء نظرا لما تتوفر عليه من مزايا وإيجابيات يستفيد منها كل من البنك المصدر للبطاقة والمتعاملين بها، والتاجر الذي يقبل الوفاء بواسطتها.

فمع تطور تقنية المعلومات، أصبح الحديث يدور عن ثورة أدق ألا وهي التكنولوجيا المصرفية التي كانت أهم نتائجها استحداث أفكار جديدة في الوفاء، حيث لاقت بطاقات الوفاء استحسانا وقبولا لدى المتعاملين بها من مختلف شرائح المجتمع وفي معظم دول العالم، ودخلت على ساحة وسائل الدفع ندا لا يلين في مواجهة مع أدوات الوفاء التقليدية كالنقود والشيك.[4]

ولأن بطاقات الدفع حديثة الظهور كما أشرنا سابقا، فلا بد من إرساء معالم الموضوع الأولية وتوضيح مفاهيمه ومفاتيحه، من خلال إبراز مفهوم بطاقات الوفاء(المطلب الأول)، وتوضيح القانون الذي تخضع له(المطلب الثاني).

---

[1] - قانون رقم 05-02.

[2] -KRIM Mohamed, " Modernisation Des moyens de paiement", Al Tanmia, revue Trimestrielle éditée par la banque de Développement Local, N=°04, Avril 2005, p 09.

[3] - "Les objectifs majeurs de la réforme du système de paiement se résume comme suit: -accroître la sécurité des paiements ; -réduire les délais de règlement, et le coût moyen des transactions bancaires ; -réformer le cadre juridique sur les paiements, harmoniser les dispositifs légaux et réglementaires reg issants les systèmes et les moyens de paiement", KRIM Mohamed, ibid. p09.

[4] - الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص01.

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الدفع.

نبحث في هذا المطلب، تعريف بطاقات الوفاء وبيان خصائصها (الفرع الأول)، ثم نحدد الفرق بينها وبين غيرها من وسائل الدفع والبطاقات المصرفية الأخرى المشابهة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف ببطاقة الدفع.

يتطلب الأمر في هذا الفرع، تقديم هوية لبطاقة الوفاء من خلال تعريفها (الفقرة الأولى) وإبراز خصائصها(الفقرة الثانية) وذكر فوائدها(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تعريف بطاقة الدفع.

سوف نتناول التعريف التشريعي لبطاقة الدفع وبعدها التعريف الفقهي.

أولا: التعريف التشريعي.

من عادة المشرع ألا يعرف، وهذا ما ظهر على صعيد التشريعات في العديد من الدول العربية، إذ أن بدأ العمل بنظام الوفاء بالبطاقات منذ ما يفوق العشرين عاما في هذه الدول، لم يدفع المشرع التجاري العربي إلى وضع تعريف لهذه البطاقات، ولم يرد في قوانين التجارة العربية كافة تعريف تشريعي لبطاقات الوفاء أو ماهيتها.[1]

وعلى النقيض من ذلك تماما، فإن المشرع الجزائري قد أورد تعريفا لبطاقة الدفع مؤخرا من خلال نص المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم في الفقرة الأولى بنصها:

"تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال".[2]

لقد انتهج المشرع الجزائري بذلك نهج التشريعات الغربية التي أرست أسس ومبادئ التنظيم القانوني لبطاقات الوفاء منذ عام 1974،[3] حيث تسعى هذه التشريعات دائما إلى مجاراة التطور السريع

---

[1]- الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 06.

[2]- المادة 543 مكرر 23-01 من أمر رقم 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

[3]- الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص07.

الذي يحدث على ساحة وسائل الدفع لتوفر لها البيئة القانونية التي تتكفل بتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها.

ومن بين هذه التشريعات، التشريع الفرنسي الذي عرف بطاقة الوفاء في المادة 57-01 من المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر 1935 المعدل بالقانون الصادر في 30 ديسمبر 1991 كما يلي "تعتبر بطاقة وفاء، كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل الأموال، وهذه البطاقات لا يمكن أن تصدرها إلا مؤسسات القرض في مفهوم القانون الصادر في 24 جانفي 1984 وكذا الخزينة العامة، بنك فرنسا مصالح البريد وصندوق الودائع والأمانات...".[1]

ونظرا لأهمية هذه الوسيلة، فقد اعتنى المشرع الجزائي الفرنسي بتنظيم نصوص حمائية لها وبموجب ذلك، فقد صدر تعريف بطاقة الدفع بشكل صريح في قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء كما يلي: "بطاقة الوفاء أداة تصدر من إحدى مؤسسات القرض، أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 46-84 الصادر في 24 جانفي 1984، الخاص بنشاط ورقابة مؤسسات القرض وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه".[2]

وقد جاء تعريف بطاقة الدفع كذلك، في القانون النقدي والمالي الفرنسي، في المادة 132-1 منه:

" تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة تصدرها مؤسسة قرض، أو مؤسسة محددة في المادة 518-01 وتسمح لصاحبها بسحب أو نقل أموال ".[3]

وبالرجوع إلى المادة 518-01 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، نجد أن المؤسسات المخول إليها إصدار بطاقات الوفاء هي الخزينة العامة، بنك فرنسا، مصالح البريد، صندوق الودائع والأمانات...إلخ.[4]

من خلال هذه التعاريف التشريعية السابقة، نجد أنها تناولت بطاقة الدفع بالتعريف من خلال إبراز وظيفتيها، حيث توضح أن لهذه البطاقة وضيفتين أساسيتين:

- أنها أداة سحب عندما تمكن حاملها من سحب الأموال من موزع آلي للأوراق النقدية أو من شباك آلي للبنك.

---

[1]- JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, Droit commercial : Instruments de paiement et de crédits, entreprises en difficulté, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1999, p123.

[2]- الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص07.

[3] - Article L 132-01 Du code Monétaire et Financier français, www. Lexinter. Net/ législation/codemonétaire.htm.

[4] - Article 518-01 Du code Monétaire et Financier, ibid.

- وأنها أداة وفاء عندما تمكن حاملها من استعمالها في الوفاء بدين تجاه دائنه الذي عادة ما يكون التاجر المورد.[1]

إن من بين الانتقادات الموجهة للتعريف الوارد بموجب نص المادة 543 مكرر23 من التقنين التجاري أنه اكتفى بتحديد جهة واحدة مخول لها إصدار بطاقة الوفاء وهي البنوك، دون أن يحدد الهيئات الأخرى التي لها صلاحية إصدار بطاقات الدفع، فيكون بذلك قد انتهج نهج المشرع الفرنسي في تعريف بطاقة الدفع وفي ذكر وظيفتيها، وخالفه في شأن تحديد الجهات المخول لها إصدار بطاقة الوفاء إلى جانب البنوك التي حددها المشرع النقدي والمالي الفرنسي في نص المادة 518-01 المذكورة أعلاه، فالمشرع الجزائري ينقل ما يرد في التشريع النقدي والمالي الفرنسي بشكل انتقائي.

لكن يبقى أن نتساءل عن هذه الجهات أو الهيئات المؤهلة قانونا لإصدار بطاقة الوفاء، أم أنه تجب الإحالة إلى النظام رقم 92-03 المتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء والقول بأن هذه الهيئات إنما يقصد بها الوسطاء الماليين المذكورة في المادة الثانية من هذا النظام "يقصد بالوسطاء الماليين في مفهوم هذا النظام، البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وكل مؤسسة تضع تحت تصرف زبائنها وسائل الدفع تتولى إدارتها".[2]

يبدو لأول وهلة أن المشرع الجزائري قد قصد بالهيئات المؤهلة قانونا لإصدار بطاقات الوفاء، الوسطاء الماليين المذكورين أعلاه، فهي تضع تحت تصرف زبائنها وسائل الدفع، وباعتبار أن بطاقة الوفاء وسيلة دفع حديثة الظهور، فإن مهمة إصدارها تعود إلى هؤلاء الوسطاء الماليين، ولكن المشرع التجاري الجزائري لم يكلف نفسه عناء مجرد الإشارة إليها.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 71 من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،[3] نجد أن المشرع قد جعل من عملية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل حكرا على البنوك دون المؤسسات المالية، مما يعني أن إصدار بطاقة الدفع باعتبارها من وسائل الدفع يعود للبنوك دون غيرها من الهيئات الأخرى.

---

[1] - TALEB Fatiha, La carte bancaire et les instruments de paiements électroniques, séminaire national : Le secteur bancaire et les lois de réformes économiques, faculté de droit, université de Jijel, 02-03-04 mai 2005,(Non publié), p01.

[2]- Règlement n° 92-03 du 22 mars 1992 relatif à la prévention et à la lutte contre l'émission de chèque sans provision Banque d'Algérie(Non publié),p01. Voir Annexe n°= 04.

[3]- امر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003.

ومن جهة أخرى فإن هناك من يرى بأنه ما يؤخذ على نفس التعريف الوارد في نص المادة المذكورة أعلاه، أنه قد أهمل وظيفة أخرى يمكن أن تلحق ببطاقة الدفع إلى جانب سحب وتحويل الأموال، وهي وظيفة الائتمان.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي.

نظرا للاستعمال الواسع لبطاقة الوفاء، ولأهميتها الكبيرة في الحياة التجارية، إذ أصبحت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، نجد أن الفقه قد اعتنى بإيراد تعريفات مختلفة وكثيرة لها، فهناك من عرفها من خلال ذكر وظائفها، وهناك من تناولها بالتعريف من حيث تركيبها المادي، غير أننا سنقوم بإبراز بعض التعاريف الفقهية المرتكزة على تبيان وظائفها، تاركين تبيين التركيب المادي لها في موضع آخر من البحث.

يعرف جانب من الفقه العربي، بطاقة الوفاء بأنها بطاقة ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار المعتمدين لدى الجهة المصدرة للبطاقة والذين يقبلون الوفاء بواسطتها.[2]

وهناك من يعرفها، بأنها بطاقة تمكن حاملها من سحب المال الموجود في رصيده من الصراف الالكتروني أو الموزع الآلي، فهي بطاقة إلكترونية يعالجها جهاز الحاسوب للتأكد من كفاية رصيد حامله،[3] كما يمكن أن يستعملها صاحبها وهو حاملها الشرعي لها، في الحصول على سلع وخدمات من المحلات التجارية المقبولة لدى البنك المصدر للبطاقة، وذلك بتحويل ثمن المبالغ والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر.[4]

ومن الفقه من يسميها ببطاقة الخصم الفوري،[5] إذ يحصل بمقتضاها حاملها على احتياجاته من السلع أو الخدمات فور تقديمها للتاجر المعتمد، وبعدها يتم خصم قيمة ما حصل عليه الحامل فورا من حسابه وتحويله إلى الحساب الدائن للتاجر المورد.[6]

---

[1] - TALEB Fatiha, op. Cit. p01.

[2] - الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص07.

[3] - بن حملة سامي، الوظيفة المصرفية لبطاقات الائتمان والعلاقات القانونية الناشئة عنها، الملتقى الوطني حول وسائل الدفع في القانون التجاري المعدل النصوص والواقع، جامعة جيجل 01-02 فيفري 2006،(غير منشور)، ص04.

[4] - الحمود فداء يحي أحمد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 1999،ص16.

[5] - السيسي صلاح الدين حسن، الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الوسام للطباعة والنشر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 1998، ص137.

[6] - FERHAT Raymond, Le droit bancaire, Arab Printing Press, Beyrouth, Liban, 2000, p263.

كما عرفت أيضا على أنها بطاقات لا تسمح فقط بسحب الأموال من الموزعات والشبابيك الآلية بل هي أيضا أداة لنقل الأموال،[1] وهذا الأخير يتم من خلال تحويل بنكي لمبلغ معين من طرف صاحب البطاقة إلى حساب التاجر، ويتم بعدة تقنيات، إما عن طريق فاتورة معدة مسبقا Facturettes Normalisées ومحددة البيانات، وإما عن طريق تكوين الرقم السري Le Code Confidentiel، على لوح المفاتيح،[2] سوف نشرح التقنيتين لاحقا.

وهناك من الفقه الفرنسي من يسمي بطاقة الدفع بالبطاقة الدائنة[3] La carte accréditive وهي التي تسمح للحامل بالحصول على السلع والخدمات من التجار المنضمين إلى نظام الدفع بواسطة البطاقات، والذين يتمتعون أو يحصلون على ضمان الوفاء من قبل البنك المصدر للبطاقة في حدود مبلغ محدد مقابل دفع عمولة للبنك المصدر،[4] ويوجه هذا النوع من البطاقات خصوصا لرجال الأعمال والأفراد الذين يحصلون على مداخيل جيدة، وهي بطاقات تستخدم على المستوى الوطني Cartes nationales كما يمكن أن تكون بطاقات دولية Carte Internationalesمثل La carte Sears.[5]

فعلى غرار التعريفات التشريعية المختلفة لبطاقة الدفع، فإن المحاولات الفقهية لتعريف بطاقة الوفاء تصب في وعاء واحدة، إذ تنظر إليها من زاوية الوظائف التي تؤديها هذه البطاقة.

وعليه يمكننا القول، بأن بطاقة الدفع هي أداة وفاء مصرفية تصدر عن البنوك وتقوم مقام النقود في الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من المحلات التجارية المعتمدة، مقابل توقيع الحامل على وصل أو فاتورة بقيمة التزاماته الناشئة عن شراء هذه السلع أو الحصول على الخدمة على أن يحصل التاجر على قيمتها من البنك المصدر للبطاقة عن طريق تحويل المبلغ المذكور من حساب الحامل إلى حساب التاجر.

ولا يمكن استخدام هذه البطاقة إلا إذا كان رصيد العميل حامل البطاقة دائنا، إذ لا يسمح باستخدامها إلا في حدود مبلغ معين لا يجوز تجاوزه أي لا يجوز الشراء أو السحب بمبلغ أكثر مما هو موجود في رصيد الحامل المودع لدي البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة.[6]

---

[1]- LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des Affaires, 15e édition, Armand Colin, Paris, 2003, p381.
[2] - DEKEUWER- DEFOSSEZ Françoise, Droit bancaire, 8e édition, Dalloz, Paris, France, 2004, P66.
[3] - RODIERE René, RIVES- LANGE Jean -Louis, op. Cit. p237.
[4] - DE JUGLART Michel, IPPOLITTO Benjamin, Traité de droit commercial, Tome7, Banques et Bourses, 3e édition, Edition Montchrestien, 1991-P160.
[5]-Les Cahiers du Centre De Recherches Informatiques et Droit (CRID), 1988, http://www.fundp.ac.be/facultes/droit/recherche/centres/crid/, P10.

[6]- بن جملة سامي، المرجع السابق، ص04.

فتعتبر بطاقات الوفاء إذن من الأدوات التي تستخدم في عمليات:

1-الشراء العاجل للسلع والحصول على البضائع والخدمات من المحلات التي تعرض علامة البطاقة الخاصة أي المحلات المنضمة لنظام الوفاء بواسطة البطاقة.

2-السحب النقدي من الموزعات والشبابيك الآليةDAB et GAB .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البطاقات التي تسمى بالبطاقات الدائنة، لا تنطوي على إمكانية فتح اعتماد لصالح حاملها يمكنه من تسديد مبالغ المصاريف التي قام بها في آجال لاحقة ومتتابعة لأنها أداة وفاء عاجل وفوري، ولا يمكن أن تكون وسيلة ائتمان إلا بموجب اتفاق بين العميل صاحب البطاقة والبنك المصدر لها على ذلك.[1]

كما يلاحظ أن هذه الطريقة الحديثة في الوفاء المتوفرة على خاصية السداد من قبل مصدر البطاقة، إلى جانب تعهده بضمان دفع قيمة الفواتير في حدود مبلغ مالي معين، تقدم ضمانا للتاجر في أن يستوفي حقه بعيدا عن خطر إصدار شيكات بدون رصيد أو مزورة، أو نقود مزورة أيضا.

وإلى جانب هذه المحاولات الفقهية في تعريف بطاقة الوفاء من خلال إبراز وظائفها، فإنه هناك من الفقه من يحاول تعريفها بالتركيز على زاوية أخرى.

فيرى البعض أن بطاقة الوفاء، عقد يتعهد بموجبه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص أخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع استخدامها في الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط بدورها مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة من قبل البنوك، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة.[2]

غير أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يميز بين بطاقة الوفاء وهي البطاقة الدائنة، التي لا يمكن لحاملها أن يستعملها إلا في حدود مبلغ معين، بأن يكون رصيده دائنا دائما، وهذا أمر واضح من تسميتها، وبين بطاقات الائتمان التي تقوم أساسا على فكرة فتح اعتماد لصالح حاملها يمكنه من تسديد المبالغ التي استخدمها في آجال لاحقة، فالبطاقة الدائنة لا يمكن أن تتضمن إمكانية فتح اعتماد لصاحبها إلا إذا كان هناك اتفاق بين العميل صاحب البطاقة، وبين الجهة المصدرة لها.

كما يمكن لهذه البطاقات الدائنة، حسب الفقه الفرنسي، أن تمكن حاملها من الحصول على بعض التسهيلات في الوفاء، بألا يكون الوفاء فوريا ولكن في نهاية الشهر، وهذه تسمى ببطاقات الائتمان "نهاية

[1]- رضوان فايز نعيم، المرجع السابق،ص17.

[2]- نفس المرجع، ص09.

الشهر" Carte de crédit fin de Mois، غير أن هذا الاعتماد يعتبر عارضا وثانويا، وناتجا عن هذا الوفاء المؤجل إلى آخر الشهر، أكثر من كونه نابع من إرادة الأطراف،[1] ولذلك يبقى الفرق قائما بين بطاقة الوفاء، وبين بطاقة الائتمان أو بطاقة الاعتماد، وسوف نوضح الفرق بدقة لاحقا.

الفقرة الثانية: خصائص بطاقة الدفع.

رغم تعدد التعاريف الفقهية واختلافها في تعريف بطاقة الوفاء، فإنها لا تعدو أن تكون بطاقة تصدر عن البنوك وتسلمها إلى عميلها بهدف استعمالها بشكل متكرر في سحب النقود، أو بهدف تسديد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها عند الموردين المعتمدين، فمن خلال هذا التعريف، يتضح أن بطاقة الوفاء تتميز بالخصائص التالية:

أولا: بطاقة الدفع تقوم على تعدد الروابط القانونية.

على خلاف وسائل الوفاء التقليدية، سواء تعلق الأمر بالنقود أو حتى المبادلة، أو الأوراق التجارية، فإن الأمر لا يخرج عن كون الوفاء بها يحتاج إلى طرفين فقط لا ثالث بينهما،[2] فالنقود تربط بين طرفين دائن ومدين.

أما الأوراق التجارية كالسفتجة والشيك، فإنها وإن كانت تربط في ظاهرها بين ثلاث أطراف فإن الحقيقة غير ذلك، إذ الوفاء بها يحتاج إلى طرفين فقط هما الساحب والمستفيد فيكون الأول مدينا للثاني، والمسحوب عليه لا يعدو إلا أن يكون وكيلا عن المدين في الوفاء بالدين، كونه يقوم بتنفيذ الأمر الصادر من الساحب إليه،[3] أما بطاقات الوفاء فإنها تتميز بأنها تجمع بين ثلاثة أطراف، فالوفاء بواسطتها يتطلب تدخل هؤلاء، إذ تقوم بين كل طرفين علاقة قانونية مستقلة بذاتها.[4]

ثانيا: نشوء التزامات أصلية مستقلة.

كنتيجة للخاصية سابقة الذكر، يلتزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة الثلاث بشكل أصيل في مواجهة الآخر، دون أن يكون هناك تسخير أحد لمصلحة الأخر، فإذا ما أجرينا مقارنة بين نظام الوفاء ببطاقة الوفاء مع الوفاء بالشيك المصرفي، نلاحظ عدم وجود عقد يربط البنك والدائن في الشيك، إذ

---

[1]- RODIERE René, RIVES-LANGE Jean -Louis, op. Cit., P236.

[2]- سعودي محمد توفيق، بطاقات الائتمان و الأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، دار الأمين للنشر، الطبعة الأولى، 2001، ص12.

[3]- شنبور توفيق، المرجع السابق، ص88.

[4]- رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص09.

يعتبر البنك مجرد وكيل عن المدين، أما في حالة بطاقة الوفاء، فإن مصدر البطاقة يلتزم بصفة أصلية بالوفاء لمورد السلع أو الخدمة التي حصل عليها صاحب البطاقة منه، وهذا ما يميز بطاقة الدفع غير غيرها من وسائل الدفع التقليدية،[1] كما يضمن البنك المصدر لكل من حاملها والتجار الموردين السرعة وسهولة الوفاء باستخدام هذه البطاقات.

ثالثا: غياب تنظيم تشريعي خاص ببطاقة الدفع.

على غرار المشرع الفرنسي،فإن المشرع الجزائري قد اكتفى بتعريف بطاقة الوفاء من خلال نص المادة 543 مكرر23 من التقنين التجاري، دون أن يتناولها بالتنظيم بنصوص آمرة، وأمام غياب مثل هذه القوالب التشريعية، يكون من السهل على البنوك التي تصدر مثل هذه البطاقات أن تطورها حتى تواكب التطورات السريعة التي تشهدها البيئة التجارية وخصوصا في المجال المصرفي.[2]

فوسائل الوفاء التقليدية كالشيك مثلا التي تدخل المشرع بتنظيمها بموجب نصوص آمرة، يكون من العسير عليها مواكبة سرعة تطورات البيئة التجارية، فطريق التطور مسدود أمامها لعدم إمكانية مخالفة النصوص القانونية الآمرة التي تحكمها، فصفة الجمود وعدم المرونة تحول دون إمكانية ملاحقة التطور الهائل في البيئة التجارية.[3]

الفقرة الثالثة: فوائد نظام الدفع بواسطة بطاقة الدفع.

رغم حداثة العمل بنظام الوفاء بواسطة البطاقة على الصعيد العالمي، والذي لا يتجاوز عمره الخمسين عاما، إلا أنه لقي نجاحا مميزا وذاع استخدامه في معظم دول العالم، فمما لا شك فيه، أن هذا النجاح لم يكن ليتحقق لولا أن المتعاملين به اكتشفوا مزاياه وفوائده التي عجز نظام الدفع بالعملات النقدية والشيكات عن تحقيقها لهم، وفيما يلي سوف نحاول إلقاء الضوء على هذه الفوائد سواء بالنسبة لحامل البطاقة، مصدر البطاقة أو بالنسبة للتاجر الذي يقبل الوفاء بها.

أولا: بالنسبة لحامل البطاقة.

يعتبر العميل حامل البطاقة أكثر الأطراف وأولهم استفادة من جراء استخدام بطاقة الوفاء فبمجرد حصوله عليها وحمله إياها، يكون قد تجنب مخاطر حمل قدر كبير من النقود في تنقلاته وتحركاته اليومية

[1]- شنبور توفيق ، المرجع السابق، ص89-90.

[2]- رضوان فايز نعيم ، المرجع السابق، ص12.

[3]- سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص13.

مما يجعل احتمال تعرضه للسرقة أو ضياع نقوده احتمالا ضعيفا، فضياع بطاقة الوفاء أو سرقتها أهون عليه من فقدان مبلغ كبير من النقود، لأنه إن فقد النقود لا يتمكن من استردادها، بينما الأمر يختلف في حالة سرقة البطاقة، باتخاذه مجموعة من الإجراءات- سنوضحها في حينها- تمكنه من الحفاظ على نقوده في البنك.

كما أنه يتجنب مخاطر ضياع دفتر شيكاته،[1] ثم إن بعض التجار لا يفضلون الوفاء بالشيكات بقدر ما يفضلونه نقدا، أو عن طريق بطاقة الوفاء، فضلا عن أن هذا النظام يمكن الحامل من مواجهة أية نفقات فجائية وغير متوقعة،[2] كما تمنح هذه البطاقة حاملها إمكانية سحب الأموال من الموزعات والشبابيك الآلية.

كما وتؤكد المؤسسات المصدرة لها على التميّز الذي يتمتع به الحامل، من خلال إتاحته فرصة مراقبة مصروفاته عن طريق مراجعة الكشوفات الشهرية التي يرسلها إليه البنك المصدر لها،[3] وتتجلى أهمية هذه الميزة بالنسبة للشركات الكبرى التي تمنح ممثليها أو كبار موظفيها مثل هذه البطاقات التي ينفقون بواسطتها، بحيث تطّلع إدارة هذه الشركات من خلال الكشوفات الشهرية على أوجه إنفاقاتهم، والحد منها إذا لزم الأمر.

تظهر كذلك فائدة البطاقة بالنسبة لحاملها، من خلال وجود فاصل زمني بين تاريخ شراء السلع وتاريخ دفع ثمنها في حالة الوفاء غير المباشر Off Line،[4]ولو أنه فاصل قصير في جميع الأحوال،[5]وبالإضافة إلى كل ما تقدم، فإن بعض البنوك المصدرة تمنح لعملائها حملة البطاقات مزايا خاصة، كالتأمين على الحياة أو الحسومات لدى بعض المحلات، وكذا الحجز في وكالات الطيران والفنادق.

---

[1] - الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص13.

[2] - الحمود فداء يحيى احمد ، المرجع السابق،ص15.

[3] - RODIERE René, RIVES-LANGE Jean -Louis, op. Cit., p238.

[4] - اعتماد طريقة الوفاء غير المباشر في بطاقات الوفاء في الجزائر، و قد تم تحديد ذلك في عقد الانضمام، انظر ملحق رقم 01.

[5] - ولكن دون أن يكون من شأن هذا الفاصل أن يغير في طبيعة بطاقة الوفاء إلى بطاقة ائتمان، فبطاقة الوفاء لا تعدو أن تكون إلا وسيلة وفاء،و ليست وسيلة ائتمان، وذلك لعدم تعهد البنك بتقديم تسهيلات ائتمانية بل اكتفي بتسوية الدين بين العميل و التاجر إذا كان هناك رصيد دائن لديه.

ثانيا: بالنسبة للبنك المصدر.

إن عائد العمل بنظام البطاقات والذي تحصل عليه البنوك في صورة اشتراكات التجار وحملة البطاقات أو عمولات تتقاضاها، كعمولة السحب النقدي على كل عملية سحب وعمولة السحب التي يقوم بها العميل في الخارج، إضافة إلى عمولة فرق القطع الأجنبية عند شراء العميل من الخارج بواسطة البطاقة يمثل مصدر دخل مالي وإيراد قليل التكلفة بالنسبة للبنوك المصدرة لبطاقات الوفاء فهو يحقق ربحا كبيرا لها مقارنة مع ما تتحمله من نفقات إصدار وتنظيم للعملية.

زيادة على ذلك فإن هذا النظام يشكل فرصة لتطوير الخدمات المصرفية للبنوك المصدرة ومحفزا على تقديم خدمات جديدة لعملائها السابقين وجذب عملاء جدد من المستهلكين والتجار، مما ينعكس إيجابا على مستوى المنافسة بين البنوك، حيث تجتهد في تقديم الخدمة الأفضل لمصلحة وراحة العميل.[1]

ونشير إلى أن هذا النظام يخفف من أعباء خزينة البنك ويقلل استخدام النقود وعلاوة على ذلك فإن هذا النظام يشجع على استخدام المعالجة الآلية وزيادتها في إدارة نشاط البنك أو معاملاته وهو هدف تسعى المصارف إلى تحقيقه بدأب.[2]

ثالثا: بالنسبة للتاجر المعتمد.

ينطوي التعامل ببطاقة الوفاء على مزايا عديدة، بالنسبة لهذا التاجر الذي يقبل الوفاء بالبطاقة فهو لن يتعرض لخطر قبول شيكات بدون رصيد، أو عملات مزورة ولن يضطر لقبول الوفاء بعملة أجنبية مادام أن البنك يضمن الوفاء بقيمة الفواتير التي وقعها العميل حامل البطاقة، بقيد المبلغ في الجانب الدائن من حسابه، إلى جانب أنها تشكل حماية للتاجر من تعرضه لخطر السطو على آلات الحساب لديه طالما أن المبالغ تودع في حسابه مباشرة.[3]

بالإضافة إلى أن المؤسسات التجارية الكبرى ترى أن التعامل بهذا النظام سبيل إلى زيادة عملائها وحجم معاملاتهم، وهو فرصة لزيادة الاستهلاك وتنشيط الدورة الاقتصادية،[4] كما ويوفر هذا النظام

---

[1] - الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص14.

[2] - بريري مختار أحمد ، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص461.

[3] - الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق،ص15.

[4] - RODIERE René, RIVES-LANGE Jean -Louis, op. Cit., p238-239.

الكثير من الوقت الذي تقضيه في صرف الشيكات أو تحصيلها، وإرسال النقود إلى البنوك لإيداعها، وما يتطلب ذلك من إجراءات نقل وحماية تعتبر مكلفة وخطرة في أغلب الأحوال.[1]

الفرع الثاني: تميز بطاقة الدفع عن الأنظمة المشابهة.

تبحث البيئة التجارية دائما عن الوسائل التي تكفل لها السرعة في المعاملات، وتحقق الثقة والائتمان بين المتعاملين، ولأن المعاملات التجارية تتزايد باستمرار، خاصة منها البنكية، فإنها تتطلب وسائل قادرة على تنفيذها في أقصر مدة ممكنة، وهذا ما دعا إلى بروز أنظمة متعددة تتشابه وبطاقة الوفاء إلى حد ما في أداء وظيفة الوفاء، سواء ظهرت قبل بطاقة الوفاء أو تلتها، أو تزامنت معها في الظهور، مما يفرض التمييز بين بطاقة الوفاء وبين البطاقات التي تتشابه معها(أولا)، وبينها وبين أهم وسائل الدفع الأكثر استعمالا(ثانيا).

الفقرة الأولى: تميز بطاقة الوفاء عما يشابهها من البطاقات.

بظهور تقنية الوفاء بالبطاقات، وتحديدا بطاقات الدفع، أخذت البنوك على عاتقها مهمة تطوير هذه التقنية، باعتبارها الوسيلة التي أثبتت نجاحها في أداء وظيفتها على صعيد المعاملات التجارية بصفة عامة، والمعاملات البنكية على وجه التحديد.

ولم يتوقف الأمر عند بطاقة الوفاء، بل ظهرت إلى الوجود العديد من البطاقات، حتى أن المحلات التجارية الكبرى قد دخلت عالم هذه البطاقات، وأصدرت هي الأخرى بطاقات خاصة بها أطلقت عليها كذلك تسمية بطاقة الوفاء، وبذلك يكون من العسير التمييز بين هذه البطاقات المصرفية، والبطاقات التي تصدرها المحلات التجارية، فبوجود أنواع كثيرة من البطاقات التي وإن كانت تشبه بطاقة الدفع في شكلها الخارجي، وحتى في أداء وظيفتها فإنها تختلف عنها تماما.

[1] – الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص12.

لذلك سنتعرض للفرق بين بطاقة الدفع، وبين البطاقات البنكية الأخرى، ثم نميز بطاقة الدفع عن بطاقة المحال التجارية.

أولا: بطاقة الدفع والبطاقات البنكية الأخرى.

1- بطاقة الدفع وبطاقة الائتمان.

عادة ما يكون لبطاقة الائتمان وظيفة الوفاء، إلى جانب كونها أداة ائتمان، لذلك يقع لبس في التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء، فبطاقة الائتمان الحقيقي تمكن حاملها ليس فقط من الحصول على البضائع أو الخدمات من التجار المعتمدين، وإنما أيضا تمكنه من خط ائتمان في حدود مبلغ محدد، Une ligne de crédit d'un certain montant[1].

ويتم بموجب ذلك فتح اعتماد لصالحه بحيث يكون هذا الاعتماد أساسيا بالنسبة لهذا النوع من البطاقات،[2] التي تسمح لحاملها باستعمالها في الحصول على مشترياته حتى وإن لم يكن رصيده دائنا في ذلك الوقت، فالبنك هو من يقوم بالوفاء بدلا منه على أن يسترد المبالغ في شكل أقساط متفق عليها وميزة هذا الخط أنه خط ائتمان دوار أو مدار Revolving Credit Line إذ يسمح لصاحبه بتدوير جزء من المبلغ أو كله المدين به للبنك إلى الشهر الذي يليه وهكذا دواليك[3].

إن هذه البطاقة إذن تمكن حاملها من الشراء والحصول على الخدمات بالأجل على ذمة مصدرها فهي بطاقة ائتمان مفتوح حيث تمنح لحاملها مكنة تسديد الدين الذي في ذمته تجاه البنك المصدر لها وفق الائتمان المدار، وتعتبر هذه أشهر أنواع البطاقات وأكثرها شيوعا، وغالبا ما ترتبط بمنظمة فيزا أو ماستر كارد.Visa and Master Card.

ويطلق على بطاقة الائتمان كذلك تسمية بطاقة الاعتماد، ولكن التسمية الأكثر شيوعا هي بطاقة الائتمان، لأن هذه التسمية تعبر عن حقيقتها على أساس أن لفظ ائتمان "Crédit"يعني "ائتمان واعتماد" فهذه البطاقة فضلا عن كونها أداة للوفاء أو للدفع مثل الشيكات فإنها تمنح لحاملها ائتمانا مصرفيا قصير الأجل، لذلك غلب عليها مصطلح بطاقات الائتمان.[4]

---

[1] - Cahiers du Centre De Recherches Informatiques et Droit (CRID), op. Cit. p10.

[2] - GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit De la banque, Thémis, 1ère édition, paris, 1974, p823.

[3] - الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص09.

[4] - النجار عبد الهادي، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، المرجع السابق ص 26-27.

ومن هذا العرض الوجيز لبطاقة الائتمان، يمكن أن نذكر أبرز الفروق بينها وبين بطاقة الوفاء فيما يلي:

1. أن بطاقات الوفاء مرتبطة برصيد دائن لحاملها في البنك المصدر لها، ولا يمكن له أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده المودع في البنك المصدر، أما بطاقات الائتمان فلا ترتبط برصيد حاملها، بل قد لا يكون له رصيد في البنك المصدر، وإنما تعتمد على ثقة البنك المصدر بالملاءة المالية لحامل البطاقة وقدرته على السداد عند استحقاق الدفع.
2. أن البنك المصدر لبطاقة الوفاء يعد موفيا للقرض في حالة السحب النقدي لها، والعميل إنما يقوم باستيفاء ماله كله أو بعضه، أما في بطاقة الائتمان فإن البنك المصدر يعد مقرضا عند استعمال حامل البطاقة لها، ويكون الحامل هنا مدينا للبنك بمقدار استعمال البطاقة.
3. أن بطاقات الوفاء تعد بطاقات سداد فوري، أما بطاقات الائتمان فهي بطاقات تقسيط تعتمد على تدوير الائتمان في أغلبها[1].
4. أن بطاقات الوفاء غالبا ما تمنح مجانا، أما بطاقات الائتمان فيتكبد فيها البائع دفع نسبة مئوية من قيمة الفاتورة.
5. أن حامل بطاقة الوفاء لا يمكن أن يحصل على الائتمان إلا بشكل عرضي وثانوي بموجب اتفاق خاص، وهذا عكس بطاقة الاعتماد التي توفر لحاملها إمكانية فتح اعتماد والحصول بموجبه على ائتمان دوار، وذلك بشكل أساسي في البطاقة كونها أداة ائتمان حقيقية.[2]
6. أن الحامل في بطاقة الوفاء لا يملك أجلا للوفاء، غير أنه في حالة الوفاء غير المباشر فقد يستفيد من الفترة الواقعة بين تاريخ الشراء أو الحصول على الخدمة وتاريخ إرسال الفواتير للجهة المصدرة واقتطاع ثمنها من حسابه، ولكن لا يعتبر ذلك ائتمانا حقيقيا، لكن نجد أن الفقه قد اختلف في اعتبارها كذلك، وحتى وإن اعتبرت فرصة ائتمانية ممنوحة للعميل فإن ذلك لا يكون إلا بشكل عرضي وليس أساسي في الاتفاق المبرم بين العميل والبنك، وهذا على عكس بطاقة الائتمان التي تنطوي على ائتمان حقيقي كما أشرنا سابقا.

---

[1]- الفوزان محمد بن صالح، البطاقات الائتمانية : تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها و السحب النقدي لها، ص02 www.saaid.net .

[2]- الزحيلي وهبة مصطفى، بطاقات الائتمان، ص03 www.Zuhayli.net/credit.htm-57-k.

ونظرا لأهمية الاعتماد المفتوح لصالح حامل البطاقة، فقد أوجب قانون رقم 2001-1168 المتضمن الإجراءات الاستعجالية للإصلاحات الاقتصادية والمالية الفرنسي[1] في المادة 14 منه المعدلة للمادة

9-311 من قانون الاستهلاك، إدراج عبارة "بطاقة الاعتماد" Carte de crédit" على البطاقات التي يستفيد حاملها من قرض استهلاكي un crédit à la consommation، وذلك من أجل تنبيه مستعملي هذه البطاقات إلى حقيقة الوسيلة المقدمة لهم وإلى المخاطر التي قد تنجم عن سوء استعمالها.[2]

2- بطاقة الدفع وبطاقة السحب.

لقد تطرق المشرع الجزائري لبطاقة السحب من خلال تعريفها في الفقرة الثانية من المادة 543 مكرر 23 من التقنين التجاري كما يلي:

"تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال".

وهذا على غرار المشرع النقدي والمالي الفرنسي الذي عرف بطاقة السحب كذلك في الفقرة الثانية من المادة 132-1 بأن تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن مؤسسة مذكورة في الفقرة الأولى وتسمح لحاملها بسحب الأموال فقط.[3]

فبدلا من نظام موظفي الشبابيك أو نظام الصرافين، ابتكرت آلات مصرفية وشبابيك أوتوماتيكية تمكن العميل من الحصول على نقوده من حسابه الجاري أو من الاعتماد المفتوح،[4] باستعمال بطاقة السحب أو كما تدعى أيضا ببطاقة الصراف الآلي، والتي نجد من خلال التعريف المذكور أعلاه، أن وظيفتها الوحيدة هي سحب النقود من الموزعات الآلية للأوراق النقدية ومن الشبابيك الآلية للبنوك [5] دون إمكانية استخدامها في تحويل الأموال من حساب إلى آخر، وهذا على خلاف بطاقات الدفع التي تجمع الوظيفتين معا هما وظيفة السحب ووظيفة الوفاء.

---

[1] - Loi n°= 2001-1168 du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes de réformes à caractère économique et financier : Loi MURCEF, www. Lexinter. Net/ législation/codemonétaire.htm.

[2] - LEGEAIS Dominique, op. Cit. p383.

[3] -Article L 132-1 du Code Monétaire et Financier français, op. Cit.

- كما أشارت المادة 57-1 في فقرتها الثانية من مرسوم 30 أكتوبر 1935 المعدل بقانون 30 ديسمبر 1991 إلى أن وظيفتها الوحيدة هي سحب النقود:

JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, op. Cit. p 123.

[4] - بني هني حسين ، اقتصاديات النقود و البنوك، الطبعة الأولى، دار الكندي، الأردن، 2003، ص 215.

[5] - COURET Alain, PELTIER Frederic, DEVEZ Jean, Le droit bancaire 1er édition, Thémis, Paris, 1994, p 84

إن بطاقات السحب الإلكترونية تمنح لمن له رصيد دائن في حسابه، وعليه فإن الجهاز الآلي سيرفض الصرف في الحالة التي يكون فيها رصيد العميل غير كاف لدى البنك، فهذه البطاقة تبقى في النهاية مجرد وسيلة تمنحها البنوك لخدمة عملائها، تسهيلا لأمورهم،[1] فالبنك ملزم برد المبالغ المودعة لديه إلى العميل بطريقة السحب الآلي، بموجب أمر صادر من العميل إليه بصرف المبلغ المطلوب وقيام البنك بعد ذلك بقيده في الجانب المدين للعميل.

3- بطاقة الدفع وبطاقة ضمان الشيكات.

إذا كانت بطاقة الوفاء وبطاقة ضمان الشيكات تتشابهان من حيث الشكل والتركيب المادي لهما، فإنهما تختلفان تماما من حيث الغرض الذي وجدت من أجله كل واحدة منهما، فبينما تستعمل بطاقة الوفاء في نقل وسحب الأموال، فإن بطاقة ضمان الشيكات تصدرها البنوك خصيصا لمهمة ضمان الوفاء بقيمة الشيك المحرر من طرف حامل هذه البطاقة في حدود مبلغ محدد اتفاقا بين البنك المصدر للبطاقة وحاملها.

فبطاقة ضمان الشيكات نوع من أنواع الضمان الصادر في ورقة مستقلة، إذ يضع العميل رقم البطاقة على ظهر الشيك ضمانا للمستفيد من هذا الشيك بالوفاء له بقيمته لدى البنك،[2] وذلك شرط تطابق التوقيع المثبت على البطاقة مع التوقيع على الشيك، على أن يكون التاريخ سابقا على تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.

إن هذا النوع من البطاقات لا يمكن استعماله بشكل مستقل عن الشيك،[3] إنما وجدت لتعمل إلى جانبه باعتباره أداة وفاء وهي باعتبارها أداة ضمان للوفاء بقيمته، على خلاف بطاقة الوفاء التي تعتبر أداة وفاء مستقلة بذاتها، وأن سبب إصدار بطاقة ضمان الشيكات هو رفض التجار التعامل بالشيكات خشية عدم وجود رصيد للعميل يسمح بالوفاء بقيمة المشتريات، فتقوم البنوك بدعم عملائها بإصدار هذه البطاقة.[4]

---

[1] - الناشف أنطوان، الهندي خليل، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثالث: دمج المصارف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2000 ص421.

[2] - FERHAT Raymond, op. Cit. p264.

[3] - السيسي صلاح الدين حسن ، المرجع السابق، ص139.

[4] - القليوبي سميحة ، الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1999، ص470.

4- بطاقة الدفع وبطاقة الحساب.

تتيح بطاقة الحساب أو كما تعرف أيضا بالبطاقة على الحساب لحاملها الشراء على الحساب في الحال، غير أن السداد يتم بصورة لاحقة،فهي لا تتضمن أي معنى للائتمان وإنما على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد إرسال البنك الفاتورة له، ولا يتحمل في مقابل ذلك أية فوائد.[1]

ومن هنا نلاحظ أن بطاقة الحساب تشبه بطاقة الوفاء في أنها تمكن حاملها من الحصول على السلع والخدمات بمجرد تقديمها للتاجر، غير أن الوفاء بثمن تلك المشتريات لا يتم إلا بعد إرسال البنك الفواتير إلى الحامل، وهذه التقنية تختلف عن تقنية بطاقة الوفاء التي يتم الوفاء فيها بمجرد تحويل ثمن المشتريات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر.

5- بطاقة الدفع والبطاقة الذكية.

تعرف البطاقة الذكية Smart Card بأنها بطاقة بلاستكية تقوم الجهة المصدرة بشحنها بمبلغ من المال يدفعه حاملها نقدا، فتصبح بذلك أداة وفاء تستخدم في الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها لدى التاجر المعتمد، وفي كل عملية شراء يتم اقتطاع مبلغ العملية بطريقة إلكترونية من رصيد البطاقة المشحون بواسطة الشريحة الإلكترونية المركبة عليها، وذلك من خلال نقاط أجهزة نهاية البيع المتواجدة لدى التجار.[2]

يبدو للوهلة الأولى أن هذه البطاقة لا تختلف عن بطاقة الدفع، كونها أيضا أداة وفاء بديلة عن النقود لدى التجار المعتمدين، ولكن الحقيقة غير ذلك، إذ أن هذا النوع من البطاقات يعتبر أداة وفاء أكثر تطورا من بطاقات الوفاء العادية، لأنها –أي البطاقة الذكية– تخزن أكثر من مئة ضعف المعلومات التي يمكن أن تخزنها بطاقة الدفع البلاستيكية ذات الشريط المغناطيسي.

ويتم شحن البطاقة الذكية بمبلغ مالي محدد القيمة، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالحامل ومفتاح الشفرة، ومعلومات التأمين الصحي له وما إلى ذلك، على عكس بطاقة الوفاء التي لا يمكن أن تحمل إلا عدد محدد من المعلومات المتعلقة بحاملها كاسمه ورقم حسابه.

وعليه تمثل البطاقة الذكية أفضل حماية ضد سوء استعمالها، لأن كل المعلومات التي تحتويها مشفرة وسرقتها غير ممكنة لأن مفتاح فتح المعلومات المشفرة مطلوب أثناء استعمالها، ولا يوجد رقم

---

[1] – الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 18.

[2] – الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص11.

خارجي يمكن للص أن يتعرف إليه ولا يوجد توقيع مادي يمكن تزويره أو تقليده، على خلاف بطاقة الوفاء التي تظهر بوضوح رقم الحساب على وجهها، وكذا التوقيع الذي يحتاجه اللص لتزويره.

إن هذه الميزات التي تميز البطاقة الذكية تجعلها أكثر أمانا بالنسبة لمستعمليها من بطاقة دفع عادية غير مشفرة، لذلك تعتبر أشهر أنواع البطاقات خاصة في أوروبا وأستراليا واليابان، وتستخدم للدفع بالنسبة للهاتف والتلفاز.[1]

ثانيا: بطاقة الدفع وبطاقات المحال التجارية.

يمكن التمييز بين بطاقة الوفاء وبطاقات المحال التجارية بالنظر إلى معيار الجهة مصدرة البطاقة فبطاقات الوفاء موضوع الدراسة هي بطاقات بنكية، لأنها بطاقات تصدرها البنوك، وفي مقابل هذا النوع يوجد ما يسمى ببطاقات المحال التجارية وهي تلك التي يصدرها تجار أو مؤسسات لا تنتمي إلى القطاع البنكي .

عمليا توجد بطاقات تدعى "البطاقات العالمية " Cartes universelles، تصدرها مؤسسات عالمية مثل دينرز كلوب Diner's club و أمريكان إكسبريس American express، والتي تمكن حاملها من الحصول على الخدمات لدى عدة موردين حسب العلامة التي يقدمون أو المواد التي يبيعون.[2]

إضافة إلى هذه البطاقات العالمية يوجد نوع آخر من البطاقات يعرف بالبطاقات السالبة Cartes privatives، وهي تصدر خصوصا عن المحلات التجارية الكبرى أو المحلات ذات السلاسل أو ذات الشبكة Les magasins à réseau، ومحلات استئجار السيارات والفنادق إذ تمنح للمستهلك مكنة الحصول على البضائع والخدمات أمام هؤلاء التجار أو هذه المحلات التجارية فقط، وذلك بأن يقوم حامل مثل هذه البطاقات وبعد حصوله على السلعة، بالتوقيع على فاتورة يعدها التاجر المعني والتي يسدد ثمنها لاحقا بعد حصوله على كشف دوري والذي عادة ما يكون كشفا شهريا.[3]

وبغرض الحصول على ثقة زبائنها تصدر بعض المحال التجارية ما يعرف ببطاقات الثقة أو الأمانة La carte de fidélité، وهذه لا تعتبر وسيلة وفاء ولا بطاقات سالبة، وإنما الهدف منها هو محاولة المحافظة على عدد أكبر من الزبائن من خلال حصولهم على بعض التخفيضات الخاصة عند اعتيادهم

[1] - حماد طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية، المفاهيم، التجارب، التحديات، الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية القانونية، الدار الجامعية، 2002-2003، ص123.

[2] - Cahier De Centre De Recherches Informatiques Et Droit, op. Cit. p08.

[3] - DE JUGLART Michel, IPPOLITTO Benjamin, op. Cit. p161.

التعامل مع هذه المحلات التي تمنحهم البطاقات، وكذا التوسع في المنافسة بين المحال ذات السلاسل المتعددة واستقطاب عملاء جدد والتأكد من شخصيات المشتركين في برامج تقسيطية للسلع.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن بطاقات المحال التجارية هي أول البطاقات ظهورا، والأصل فيها أن تقوم على العلاقة بين التاجر المصدر للبطاقة وحاملها فقط ولا يمكن استخدامها في غير المحل الصادرة منه.[2]

الفقرة الثانية: تمييز بطاقة الدفع عن بعض وسائل الدفع.

قد تتشابه بطاقة الوفاء وبعض وسائل الدفع في بعض النقاط غير أن بطاقة الدفع تبقى بمميزاتها إلى جانب خصوصيتها مختلفة كثيرا عن وسائل الدفع.

أولا: تمييز بطاقة الدفع عن التحويل المصرفي.

تعتبر كل من بطاقة الدفع والتحويل المصرفي وسيلتي دفع بواسطة أمر وكثيرا ما يتشابهان وعليه لابد أن نقيم المقارنة بينهما.[3]

والتحويل المصرفي هو عملية يقيد بمقتضاها البنك مبلغا معينا من المال في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل بناء على أمر منه وفي الجانب الدائن من حساب شخص آخر، فهو عملية تتم بواسطة قيود يجريها البنك مضمونها أنه يجعل حساب عميل آخر دائنا بذات المبلغ.

وتبدأ هذه العملية عندما تنشأ علاقة مديونية بين شخصين لكل منهما حساب بالبنك، فبدلا من أن يقوم المدين منهما بسحب مبلغ من حسابه ليوفي به للآخر الذي يلجأ مرة أخرى للبنك ليودعه يصدر العميل أمرا إلى البنك بأن ينقل من حسابه إلى حساب دائنه مبلغا يعادل قيمة الدين، فيجري البنك القيود اللازمة، ثم يخطر العميل الدائن بأنه أضاف إلى حسابه هذا المبلغ نقلا عن حساب مدينه فيوافق الدائن أو على الأقل لا يعترض، وتمام العملية على هذا الوجه يغني عن استعمال النقود لذلك أطلق عليها تسمية النقود القيدية.[4]

ومن هذا التعريف يتضح جليا أن التحويل المصرفي يتكون من عنصرين: أمر بالتحويل صادر من عميل البنك من جهة، وتنفيذا لهذا الأمر من قبل البنك من جهة أخرى، وقد انعقد الإجماع على خضوع

---

[1] - PIEDELIEVRE Stéphane. Instruments de crédit et de paiement. 3e édition, Dalloz. Paris. 2003. p255.

[2] - المملكة العربية السعودية، وزارة الأوقاف السعودية، البطاقات الائتمانية، ص03 www.aisaha.fares.net/sahat/eeccb36

[3] - JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, op, Cit. p125.

[4] - القليوبي سميحة، القانون التجاري: عمليات البنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 23-24.

الأمر بالتحويل المصرفي للقواعد العامة باعتباره تصرفا إراديا فحسب، غير أن القانونين العراقي والمصري اعتبراه تصرفا إراديا وشكليا.[1]

ويشبه التحويل المصرفي بطاقة الوفاء، في أنه يعد وسيلة للوفاء بالديون دون اللجوء إلى النقود إذ يكفي أن يصدر المدين إلى البنك المقيد به حسابه أمرا بتحويل المبلغ المدين به لحساب دائنه،[2] وهذه ذاتها الطريقة التي تتم بموجبها عملية تحويل المبلغ المدين به من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر الدائن في بطاقة الوفاء بموجب أمر بالدفع صادر من حامل البطاقة.

غير أنه هناك اختلاف بين التحويل المصرفي المستعمل في الوفاء بالديون عن استعمال بطاقة الوفاء في ذات الغرض، فالتحويل المصرفي لا يتم إلا بعد أن يصدر المدين أمرا بالتحويل إلى البنك الذي يقوم بدوره بنقل مبلغ الدين من حساب المدين إلى حساب الدائن، فيوافق الدائن على ذلك أو على الأقل لا يعترض.[3]

ومن هنا نلاحظ أنه في التحويل المصرفي لا يكون هناك اتفاق مسبق بين العميل الدائن، وبين البنك على أن يتم الوفاء له بواسطة التحويل المصرفي، ولا اتفاق مسبق بين العميل المدين وبين البنك إذ السبب في التحويل المصرفي هو علاقة المديونية القائمة بين الدائن والمدين ولولاها لا يتم التحويل المصرفي.

بينما تقوم بطاقة الوفاء على وجود اتفاق مسبق بين حامل البطاقة والبنك على أن يقوم البنك بالوفاء للتاجر بمبلغ المشتريات التي حصل عليها هذا الحامل من جهة وبين البنك والتاجر من جهة أخرى فهي تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف وإذا لم يتم التأشير بالقيد في جانب المستفيد من الأمر بالدفع فلا يدخل مبلغ التحويل المصرفي إلى ذمته، وبناء عليه يستطيع الآمر سحب أمره،[4] أما الأمر بالدفع فيعتبر قطعيا ولا رجعة فيه بالنسبة لبطاقة الوفاء وهذا استنادا لنص المادة 543 مكرر 24 من التقنين التجاري.

ثانيا: تمييز بطاقة الدفع عن الشيك.

عرف المشرع الفرنسي الشيك في القانون الصادر سنة 1865 في المادة الأولى منه-مع ملاحظة أن مرسوم 30-10-1935 لم يعرف الشيك وإنما اكتفى بذكر بياناته- كما يلي:

---

[1] - الشماع فائق محمود، الحساب المصرفي: دراسة قانونية مقارنة، الأردن، 2003، ص 281- 282.

[2] - الشواربي عبد الحميد، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 114.

[3] - البارودي علي، العقود وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 306.

[4] - القليوبي سميحة، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 23.

« Le chèque est l'écrit qui sous la forme d'un mandat de paiement, sert au tireur à effectuer le retrait à son profit ou au profit d'un tiers, de tout ou partie de fond porté au crédit de son compte chez le tiré disponible ».[1]

وقد عرف الشراح الشيك بتعريفات متعددة، وهي وإن اختلفت في صياغتها إلا أنها تتحد جميعا في تبيانها لطبيعة الشيك وخاصيته، في أنه يقوم مقام النقود في الوفاء.

ومن ذلك ما عرفه بأنه يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لمجرد الإطلاع مبلغا معينا من النقود إلى المستفيد أو لإذنه أو إلى الحامل، فهو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف.

ويعرف أيضا بأنه ورقة تتضمن أمرا يصدر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي عادة ما يكون بنكا، بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله إذا كان الشيك لحامله مبلغا معينا من النقود لمجرد الإطلاع.[2]

يتضح من هذه التعاريف إذن أن الشيك أداة وفاء مثله مثل بطاقات الوفاء، وقد يلتقي معها في أن كلاهما يمكن أن يستخدما في عملية الوفاء بالديون وفي عملية سحب النقود، إذ يمكن للساحب أن يسحب المال من حسابه البنكي بواسطة شيك مسحوب لحسابه، كما يمكن لحامل البطاقة أن يسحب النقود بواسطة البطاقة من الموزعات الآلية.

إلا أن الاختلاف موجود بينهما من حيث أن الوفاء بالشيك لا يبرأ ذمة صاحب الشيك قبل مدينه إلا بالوفاء الفعلي بالنقود،[3] غير أن ذمة المدين في بطاقات الوفاء، تبرأ بمجرد قيد مبلغ المشتريات التي حصل عليها حامل البطاقة في الجانب الدائن من حساب التاجر الدائن .

أما وجه الاختلاف الثاني، فهو أن ما يميز بطاقة الوفاء أنها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف بحيث تنشأ بين كل طرفين علاقة مستقلة بذاتها: علاقة بين البنك المصدر وحامل البطاقة، وأخرى بين البنك والتاجر، والثالثة بين التاجر والحامل، على أن الشيك لا يتضمن أي نوع من هذه العلاقات، إذ أن المدين العميل يملك رصيدا بالبنك ويقوم بتحرير شيك باسم الدائن دون أن يكون هناك اتفاق سابق بين الدائن والبنك.

---

[1] – المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف بالسكندرية، مصر، 2000، ص 61.

[2] – الشواربي عبد الحميد ، الشيك من الناحيتين الجنائية و التجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 09-10.

[3] – القليوبي سميحة ، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 23.

إضافة إلى ذلك، فإن الأمر بالدفع في بطاقة الوفاء لا يستلزم بيانات معينة لتقديمه أو لصدوره من قبل حامل البطاقة، فهو يمكن أن يصدر شفاهة أو كتابة، وهذا ما لا يمكن تصوره في الشيك[1] كونه يخضع للقاعدة الحاكمة للأوراق التجارية وهي الشكلية فهو محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون،[2] فضلا عن أن الشيك قابل للتداول عن طريق التظهير،[3] بينما لا يمكن أن تكون بطاقة الوفاء كذلك لأنها شخصية الاستعمال وتصدر لحاملها ولحاجاته الخاصة.

المطلب الثاني: القانون المطبق على بطاقة الدفع.

لأن بطاقات الوفاء حديثة الظهور، كشكل جديد من أشكال الوفاء، انتشرت بشكل واسع وتهافتت البنوك على المنافسة في إصدارها بمختلف أنواعها، لما يعود عليها من فوائد وعمولة نتيجة إقبال جمهور العملاء على التعامل بها وكذا التجار، ولما يمكن أن تقدمه هذه البطاقات من الفوائد والمزايا والمتمثلة أساسا في سهولة الدفع للعملاء وضمان الوفاء بالنسبة للتجار.[4]

ولأن بطاقات الوفاء تتمتع بمزايا وخصائص فريدة، فقد أثارت الفضول لأن نتعرف على القانون الذي تخضع له هذه البطاقات وهذا أمر من شأنه أن يدفعنا قبل ذلك إلى البحث عن الطبيعة القانونية لها خاصة وأن الفقه القانوني لم يستقر به الرأي حول تحديدها.

لذلك سوف نخصص هذا المطلب لدراسة الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع(الفرع الأول) لنتوصل بعدها إلى تحديد القواعد التي تخضع لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع.

إنه من أهم المهام التي على الباحث القيام بها عند دراسة النظام القانوني لعملية قانونية مستحدثة هو محاولة الكشف عن الطبيعة القانونية لها،[5] ونظرا لحداثة بطاقة الوفاء وانعدام تشريع قانوني ينظمها

---

[1]- نفس المرجع، ص 23.

[2]- الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 11.

[3]- طه مصطفى كمال ، القانون التجاري: الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1999 ص 224.

[4]- رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص220.

[5]- القضاة فياض، المرجع السابق، ص 300.

بصفة دقيقة من جهة، ونظرا لانفراد هذه الأداة ببعض الخصائص التي تميزها من حيث الوظائف المختلفة التي يمكن أن تؤديها، فإننا لم نعثر على رأي فقهي أو حتى قضائي ثابت يوضح بدقة الطبيعة القانونية لهذه الوسيلة، وأصبح الأمر لا يخلو من الصعوبة، خاصة وأن المحاولات الفقهية التقليدية ورغم جديتها لم تنج من الإنتقاذ (الفقرة الأولى)، ولكن ما لبث وأن ظهر اجتهاد يحاول إعطاء تكييف حديث لها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التكييف التقليدي لبطاقة الدفع.

لقد حاول بعض الفقه –و في ظل غياب الاجتهاد القضائي– رغم قلته، تسليط الضوء على بطاقة الوفاء سعيا منه لمعرفة طبيعتها القانونية، فانقسم على نفسه إلى عدة اتجاهات:

فيرى جانب من الفقه أن تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع يتطلب دراسة كل علاقة قانونية ناشئة عن استعمال البطاقة بصفة مستقلة عن العلاقات الأخرى، ويعتبر الفقيه Chabrier أول من اعتمد هذه الدراسة وقام بتحليل كل علاقة على حدة في مؤلفه Les cartes de crédit سنة 1968.[1]

على أن هناك رأي آخر في الفقه يرى بتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الوفاء من خلال العلاقات التعاقدية القائمة بين أطرافها بشكل موحد، وتحليل نظام الوفاء بواسطة البطاقة كنظام واحد وموحد قائم بذاته، دون الاعتداد بكل عقد بشكل مستقل عن العقود الأخرى،[2] ودون الدخول في تحليل كل علاقة على حدة، ومن جهتنا نميل إلى هذا الاتجاه الفقهي، ومرد ذلك أن نظام بطاقة الوفاء يقوم على اتحاد العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدامها معا وغياب إحدى هذه العلاقات يسقط عنها وصفها ويذهب عنها الدور الذي وجدت من أجله، فاستقلال العلاقات التعاقدية يكون من حيث النشأة فقط، أما نظام بطاقة الوفاء فيقوم على اتحاد هذه العلاقات الثلاث.

إن تكييف الطبيعة القانونية لبطاقة الوفاء يكون بالارتكاز على هذه العلاقات التعاقدية الناشئة بين أطرافها، فكون أن هذا النوع من العلاقات حديث النشأة اتجه هذا التيار الفقهي إلى محاولة إفراغ أحكام بعض أنواع العقود المسماة المعروفة وإسقاطها على هذه العلاقات العقدية.

وحسب هذا الاتجاه الفقهي فإن الوفاء ببطاقة الدفع مستمد من العلاقة الناشئة بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر الذي ينضم إلى نظام الوفاء بواسطة بطاقة الوفاء، التي تتضمن تعهد البنك المصدر للتاجر

[1] – رضوان فايز نعيم ، المرجع السابق، ص 222.

[2] – نفس المرجع، ص 223.

المعتمد لديه بضمان سداد المستحقات على حامل البطاقة المتعاقد معه والمترتبة عن اقتناء السلع والخدمات التي يرغب فيها،[1] وحتى بالنسبة للبنوك التي تم سحب النقود من خلال الموزعات الآلية التابعة لها.

وعلى هذا نجد أن تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع انطلاقا من العلاقات التعاقدية المترتبة عنها يرتكز في الأساس على أسلوب سداد ثمن المشتريات التي حصل عليها الحامل، فمن هذا المنطلق حاول بعض الفقه إسقاط أسلوب سداد الديون في بطاقة الوفاء على بعض الأساليب التقليدية المتعلقة بسداد الديون، فمن الأنظمة التي يمكن أن تتشابه مع نظام بطاقة الوفاء هي حوالة الحق، الوكالة، الكفالة.

أولا: حوالة الدين.

تعتبر حوالة الدين وسيلة لنقل الديون من شخص إلى آخر، فهي اتفاق بين طرفين على تحويل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة مدين جديد يحل محله،[2] وتعتبر إقرار الدائن شرط ضروري لنفاذ الحوالة في حقه، فهي بذلك تنعقد نهائيا باتفاق بين المحيل المدين الأصلي والمحال عليه المدين الجديد،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 252 من القانون المدني.

يبدو أن فكرة الحوالة مناسبة لتفسير نظام التعامل ببطاقة الدفع، إذ يمكن القول بأن حامل البطاقة وهو المدين الأصلي قد اتفق مع البنك المصدر على أن يحول الدين الذي في ذمته قبل التاجر إليه فيصبح بمقتضى هذا الاتفاق المدين الجديد المحال عليه، ويشترط لإمكانية استعمال الحامل البطاقة في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها قبول التاجر ذلك، ويكون ذلك في شكل إقرار ضمني للحوالة بموجب العقد الذي يربطه بالبنك المصدر ومن ثم فهي نافذة في حقه، فتتحول مطالبته بالمبلغ المطلوب من المدين الأصلي إلى المدين الجديد.[4]

رغم محاولة إسقاط حوالة الدين على نظام العمل ببطاقة الدفع، إلا أن حوالة الدين عاجزة عن استيعاب هذا النظام وذلك لعدة أسباب:

- أن التزام البنك في مواجهة التاجر، إنما هو التزام مباشر ناتج عن اتفاق صريح بين البنك المصدر والتاجر على أن يضمن الأول الوفاء للثاني بقيمة ما حصل عليه حامل البطاقة من بضائع من التاجر، فهو التزام أصلي ناشئ عن اتفاق مستقل عن الاتفاق المبرم بين البنك وعميله، وهذا على عكس حوالة الدين

---

[1]- نفس المرجع، ص 245.

[2]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث: نظرية الالتزام بوجه عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004، ص 496.

[3]- سلطان أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزام: أحكام التزام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1974، ص 333.

[4]- القضاة فياض، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان، مجلة دراسات، العدد 02، تشرين الثاني/ نوفمبر، 1999، ص401.

التي يكون فيها التزام المدين الجديد في مواجهة الدائن التزام ناشئ عن اتفاق بين المدين الأصلي وهو المحيل والمدين الجديد أو المحال عليه.[1]

- ثم إن البنك المصدر لا يستطيع أن يتمسك في مواجهة التاجر بأي دفع من الدفوع الناتجة عن علاقة هذا الأخير بحامل البطاقة الناتجة عن عقد البيع الذي يجمعهما، كأن يتمسك البنك بوجود عيب في البضاعة لتبرير عدم رغبته في سداد المبلغ المطلوب، لأنه ملزم بالسداد بناء على العقد الذي يربطه بالتاجر بعيدا عن أي خلاف بين الحامل والتاجر، فضلا عن أن العلاقات العقدية الناتجة عن نظام البطاقة هي علاقات مستقلة عن بعضها البعض.[2]

بينما الأمر ليس كذلك في حوالة الدين إذ وبعد أن يستخلف المدين الجديد المحال عليه، المدين الأصلي أو المحيل في الوفاء بالدين، يتفرع عن ذلك تخويل المحال عليه حق التمسك في مواجهة الدائن بما كان للمدين الأصلي من دفوع،[3] لأن الدين يؤول إلى المحال عليه بالحالة التي كان عليها في كنف الأصيل، أي بما يتصل به من هذه الأوجه وتلك الدفوع.[4]

- إن أهم ملاحظة، هي أن حوالة الدين تترتب عليها براءة ذمة المدين الأصلي وقت انعقاد الحوالة بشكل نهائي ويصبح المحال عليه هو المدين الجديد والوحيد تجاه الدائن، وهذا أمر لا يتفق ونظام بطاقة الدفع، فمجرد تقديم الحامل البطاقة للتاجر والتوقيع على الفواتير التي يعدها التاجر لا يمكن اعتباره وفاء نهائي لأن ذمة المدين حامل البطاقة تبرأ وقت قيام البنك المصدر للبطاقة بتحويل مبلغ البضائع التي حصل عليها الحامل من حساب هذا الأخير إلى حساب التاجر.[5]

ثانيا: عقد الوكالة.

يذهب بعض الفقه إلى القول بأن وفاء مصدر البطاقة للتاجر بثمن المشتريات التي حصل عليها حامل البطاقة من التاجر يفسر على أنه وكالة تحصيل صادرة من التاجر للبنك المصدر، أي أن البنك يحصل الثمن المطلوب من الحامل بصفته وكيلا عن التاجر، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن التاجر هو الذي يلتزم بدفع العمولة لمصدر البطاقة، وهناك فريق آخر من الفقه الفرنسي يذهب إلى تكييف العلاقة

---

[1]- المادة 251 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.

[2]- الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 75.

[3]- المادة 256 من القانون المدني.

[4]- سلطان أنور، المرجع السابق، ص 337.

[5]- الحمود فداء يحي أحمد ، المرجع السابق، ص75- 76.

بين مصدر البطاقة والتاجر على أنها وكالة وفاء وبموجبها يقوم البنك بالوفاء للتاجر بصفته وكيلا عن حامل البطاقة.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري الوكالة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخص يدعى الوكيل بإبرام تصرف قانوني لحساب شخص آخر هو الموكل،[2] فيحل الوكيل محل الموكل في القيام بهذا التصرف القانوني.

في الحقيقة وإن كانت الوكالة في ظاهرها مناسبة لتفسير الطبيعة القانونية لبطاقة الوفاء، فإنها قاصرة عن ذلك لاعتبارات عدة:

- إذا تم تكييف العلاقة على أنها وكالة تحصيل فهذا يعني أن الوكيل لا يضمن قيام المدين بالوفاء بما عليه للموكل ولا يكون ملزما تجاه موكله إلا بسداد ما يستوفيه من المدين، وإذا لم يقم المدين بالسداد لا يكون للموكل إلا الرجوع على المدين وليس له الرجوع على الوكيل.

في حين أن في نظام بطاقة الوفاء فإن التزام البنك بضمان الوفاء للتاجر يكون بموجب العقد المبرم مع هذا التاجر، فيكون للتاجر مدينان هما البنك وحامل بطاقة الوفاء، وإن كان يتعين على التاجر أن يرجع أولا على البنك لاستيفاء دينه منه.

- أن وكالة التحصيل تعطي الحق للمدين في التمسك في مواجهة الوكيل بالدفوع التي يملكها في مواجهة الموكل، ولكن هذا الأمر يتعارض مع نظام بطاقة الوفاء، فالحامل ونظرا لاستقلال علاقته بالبنك عن علاقته بالتاجر المورد لا يكون له الحق في أن يتمسك في مواجهة البنك بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة التاجر.[3]

- أما بالنسبة لوكالة الوفاء، فإنها لا تأخذ في الاعتبار الالتزام الأساسي أو العقد الذي يربط مصدر البطاقة والتاجر، الذي يقيم التزامات على عاتق كل من الطرفين، لأن العلاقة الأصلية في عقد الوكالة لا تكون إلا بين الدائن والمدين، ولا تكون هناك علاقة بين وكيل المدين والدائن (أي بين البنك والتاجر) إلا من خلال الموكل، فالدائن ليس له إلا مدين واحد وليس له أن يطالب الوكيل مباشرة إلا بصفته وكيلا عن المدين.

---

[1]- رضوان فايز نعيم ، المرجع السابق، ص 248- 249.

[2]- المادة 571 من القانون المدني.

[3]- الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص84.

وهذا يختلف تماما عن طبيعة بطاقة الوفاء التي تفترض نشوء حق للتاجر بمطالبة مصدر البطاقة مباشرة بصفته- أي البنك- مدينا بدفع ثمن ما حصل عليه الحامل من سلع وخدمات بصفة أصلية وليس كوكيل عن الحامل.

- أن التاجر في بطاقة الوفاء غير ملزم بمطالبة حامل البطاقة قبل مطالبة مصدر البطاقة، لذلك فإن البنك يلتزم أصالة في مواجهة التاجر وليس وكالة عن الحامل.[1]

- أن محاولة تكييف نظام الوفاء ببطاقة الوفاء على أنه وكالة وفاء يتعارض مع قيام بطاقة الدفع علاقات ثلاث مستقلة، لأن الوكالة تقوم على علاقة ثنائية الأطراف، ولا يلعب البنك فيها إلا دور الوسيط المحايد.[2]

ثالثا: عقد الكفالة.

يرى جانب من الفقه أن التعامل ببطاقة الوفاء يقوم على أساس عقد الكفالة.

والكفالة اتفاق يتم بين شخص يدعى الكفيل ودائن شخص آخر الذي هو المدين المكفول، يلتزم بموجبه الكفيل بأن يضمن للدائن الوفاء بالدين الذي له على المدين،[3] وقد جاء تعريف عقد الكفالة بموجب نص المادة 644 من القانون المدني الذي يفهم منه أنه يوجد كفيل يضمن التزام المدين الأصلي ومن ثم يكون أمام الدائن مدينان: الأول مدين أصلي والثاني مدين تبعي الذي هو الكفيل.

وفي إطار بطاقة الدفع قد يتبادر إلى الذهن أن البنك مصدر بطاقة الدفع ما هو إلا كفيل عن حاملها، يتعهد بموجب هذه الكفالة للتاجر أن يسدد التزامات الحامل في مواجهة هذا التاجر.[4]

لكن الحقيقة أنه لا يمكن الأخذ بهذا الرأي ولا يمكن اعتبار البنك ملتزما عن الحامل، وذلك لتعارض التزام البنك مع الخصائص الأساسية التي تميز عقد الكفالة ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- أن من مميزات عقد الكفالة أنها عقد تابع، ومعنى ذلك أن التزام الكفيل ينشأ تبعا لالتزام المدين،وهو الالتزام الأصلي الذي يهدف التزام الكفيل إلى ضمان الوفاء به، ويترتب على هذه التبعية أن

---

[1]- القضاة فياض، المرجع السابق، ص 402.

[2]- رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 249.

[3]- السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات الشخصية والعينية، القسم الأول: عقد الكفالة، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991- 1992، ص 15.

[4]- الحمود فداء يحي أحمد ، المرجع السابق، ص81.

الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين،[1] وهذا طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 660 من القانون المدني.

أما في نظام بطاقة الوفاء، فإن البنك يلتزم بأداء قيمة مشتريات حامل البطاقة قبل التاجر بموجب عقد مستقل يجمع البنك والتاجر المورد يطلق عليه اتفاق التاجر، لذلك يكون التزام مصدر البطاقة في مواجهة التاجر التزاما أصليا وليس تبعيا ولذلك تكون مطالبة التاجر للمصدر مباشرة ودون أن يطالب الحامل أولا.[2]

- أن الأصل في عقد الكفالة أنها من عقود التبرع وهي الصورة المعتادة للكفالة، بأن يقوم الكفيل بالتزامه بدون مقابل،[3] بينما نلاحظ في نظام بطاقة الوفاء أن البنك عندما يتعهد بسداد قيمة الفواتير فإنه يحسم نسبة معينة من قيمة هذه المشتريات كعمولة.[4]

- أن الكفالة وباعتبارها عقد تابع لا تكون صحيحة إلا إذا كان التزام المكفول صحيحا، وعليه يكون للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكافة أوجه الدفع التي يملكها،[5] بينما لا يكون للبنك أن يحتج في مواجهة التاجر بالدفوع التي يمكن للحامل أن يتمسك بها قبل هذا التاجر.[6]

الفقرة الثانية: التكييف الحديث لبطاقة الدفع.

بعد استعراض المحاولات الفقهية لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الوفاء، والتي دارت في فلك محاولة إخضاعها للقوالب التشريعية التقليدية المعروفة، توصلنا إلى أنه رغم وجود تشابه بين نظام بطاقة الوفاء وبين النظم القانونية التقليدية التي تناولناها بالمقارنة، لا يمكن لنظام بطاقة الدفع أن يصطبغ بأي شكل من هذه الأشكال.

ونظرا لظهور شكل جديد من أشكال النقود، فقد اتجه البعض إلى تكييف بطاقة الدفع على أنها نقود إلكترونية(أولا)، ولكن هذا الرأي لم يسلم أيضا من الإنتقاذ، وتم الوصول إلى أن بطاقة الدفع لها طابعها الخاص(ثانيا).

---

[1]- السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص 18.

[2]- القضاة فياض، المرجع السابق، ص 403.

[3]- السعدي محمد صبري ، المرجع السابق، ص 20.

[4]- رضوان فايز نعيم ، المرجع السابق، ص 251.

[5]- المادتان 648 و 01/654 من القانون المدني.

[6]- القضاة فياض، المرجع السابق، ص 403.

و انظر أيضا: الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص82.

أولا:بطاقة الدفع نقود إلكترونية.

يذهب جانب آخر من الفقه إلى البحث عن الطبيعة القانونية من خلال البطاقة في حد ذاتها، وتم تكييفها بأنها نقود الكترونية أو نقود بلاستيكية اعتمادا على التشابه الكبير بينها وبين النقود الورقية وعليه فحسب هذا الرأي، فإن بطاقة الوفاء تعتبر نقودا مضافة إلى النقود المتداولة،[1] وهناك من كيفها بأنها يمكن أن تؤدي وظائف النقود القانونية بدقة وعلى ذلك تعتبر نقودا قائمة بذاتها وليست مجرد بديل عن النقود وأطلق عليها مصطلح النقود المصرفية.[2]

ويمكن تعريف النقود والقول بأنها أي شيء يلقى قبولا عاما في التعامل وتستعمل كوسيلة للتبادل أو للدفع مقابل السلع والخدمات،كما تستخدم في تسوية الديون وذلك لأنها تستمد قيمتها من ثقة المتعاملين بها.[3]

والنقود من الناحية القانونية هي النقود التي يصدرها البنك المركزي الجزائري بتفويض من الدولة ويسهر على حسن دورانها وسيرها.[4]

وللنقود القانونية وظائف عديدة، بحيث تستخدم كوسيط للتبادل وتسهل المعاملات وهي وسيلة للحفظ والادخار مما يساعد على خلق معاملات جديدة، كما تستخدم كمقياس قيمة إذ تحدد الأسعار بالنسبة للمنتجات المتبادلة.[5]

أما مصطلح النقود الإلكترونية فيشمل مجموعة متنوعة من الوسائل المتطورة والمصممة لتزويد المستهلكين ببدائل لطرق الوفاء التقليدية، وأمام التطور المتلاحق لهذه الوسيلة فإنه من الصعوبة بمكان أن نعثر على تعريف جامع مانع يتضمن كافة نظم النقود الإلكترونية، ولكن يمكن القول بأن تعبير النقود الإلكترونية يستخدم أساسا للإشارة إلى مجموعة متنوعة من آليات وطرق الدفع محدودة القيمة وتتميز بأنها قد سبق تسديد قيمتها أو تختزن قيمتها بداخلها.[6]

---

[1]- النجار عبد الهادي ، المرجع السابق، ص 26.

و انظر أيضا: علم الدين محي الدين إسماعيل،المرجع السابق، ص 703.

[2]- بن عمير أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال) كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004(غير منشورة)، ص 36.

[3]- الشناوي إسماعيل أحمد ، مبارك عبد النعيم ، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية،الدار الجامعية، 2000، الإسكندرية، ص 06.

[4]- المادة 02 من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[5]- بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 37.

[6]- موسى أحمد جمال الدين، النقود الإلكترونية و تأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، المرجع السابق، ص122.

إن الفقه قد اجتمع على عدم اعتبار بطاقة الوفاء نقودا سواء كانت إلكترونية أو قانونية،[1] وذلك للأسباب التالية:

1. أن لبطاقة الوفاء مدة صلاحية محددة ويمكن أن تقبل التجديد، كما يمكن للبنك أن يوقف عملها أثناء مدة صلاحيتها أو بعد انتهائها ويسحبها، وهذه ميزات خاصة ببطاقة الوفاء فقط دون النقود، فهذه الأخيرة تتميز بالقبول العام وليست لها مدة صلاحية محددة ولا يمكن للبنك أن يسحبها من صاحبها لأنها وسيط للمبادلات.[2]
2. أن بطاقة الوفاء شخصية ولا يمكن لغير حاملها الشرعي أن يستعملها لأنها تصدر باسمه، وكل استعمال احتيالي لها من قبل الغير يعد جريمة وتعرض مرتكبها للعقاب، فضلا عن أن التاجر لا يمكن للتاجر أن يستعمل تلك البطاقة في معاملات أخرى فهي غير قابلة للتداول،[3] بينما تتميز النقود بالقابلية للتداول بمجرد تسليمها، وعلى ذلك فإن ملكية النقود تخضع لقاعدة الحيازة سند الملكية.[4]
3. تتميز النقود بأن لها قوة إبرائية غير محدودة خلال المبادلات بمجرد تقديمها للتاجر،[5] بينما تقديم بطاقة الوفاء للتاجر لا يعني إبراء ذمة المدين حامل البطاقة من مبلغ المشتريات التي حصل عليها والذي لا يكون إلا بعد قيد المبلغ المطلوب في حساب التاجر لأن القانون لم يعطها قوة إبراء.
4. أن الحصول على النقود ممكن لجميع الأشخاص، في حين أن الحصول على بطاقة الوفاء يكون مقصورا على فئة معينة من الأشخاص الذين يملكون حسابا بالبنك.

ثانيا: بطاقة الدفع ذات طبيعة خاصة.

إن سياسة محاولة إخضاع بطاقة الدفع للقوالب التشريعية التقليدية، أو محاولة إضفاء وصف النقود عليها، تقف حائلا أمام التطور الذي تقوم عليه البيئة التجارية التي لا تعرف الجمود، وهذا ما يحدث مع بطاقة الوفاء التي لا تقف عند شكل معين بل تتطور يوما بعد يوم مستعينة في ذلك بالتقدم التكنولوجي في الآلات التي يمكن أن تساهم في سرعة تداول الثروات، إذ أن إخضاع بطاقة الدفع لأحد هذه النظم

---

[1] - الشناوي إسماعيل أحمد ، مبارك عبد النعيم ، المرجع السابق، ص 83.
و انظر أيضا: الحمود فداء يحي أحمد ، المرجع السابق، ص 22.

[2] - النجار عبد الهادي، المرجع السابق، ص 26.

[3] - الشناوي إسماعيل أحمد، عبد النعيم مبارك، المرجع السابق، ص 83.

[4] - الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 23.

[5] - المادة 04 من أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

القانونية يمنعها من التطور السريع الذي تحتاجه البيئة التجارية، وقد رأينا أن من خصائص بطاقة الوفاء عدم خضوعها للقوالب التشريعية التقليدية، لأن هذه البطاقة تتضمن علاقات عديدة ومتشابكة تحتاج إلى سرعة في تسوية الحسابات بين أطرافها كوسيلة لتوفير الأمان المطلوب لهم في استعمال مثل هذه الوسيلة.[1]

وعلى ذلك يمكن القول بأن بطاقة الدفع ذات طبيعة خاصة وتنفرد بنظام قانوني قائم بذاته وهو نظام مبتكر، ولا يمكن رده إلا إلى العرف في مجال التعامل بها والذي يتطلب من كل من يرغب في التعامل بها من خلال الانضمام إلى هذا النظام الجديد في الوفاء ولكل ما يتضمنه من مزايا لكل من حامل البطاقة والبنك المصدر لها والتاجر المعتمد.

مما يبين أن بطاقة الوفاء ما هي إلا وسيلة حديثة من وسائل الوفاء، إذ أنها أداة وفاء حقيقية ذات طبيعة خاصة ومستقلة عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، بل وتقوم إلى جانبها في القيام بوظيفة الوفاء، فنجد البنوك تستعملها كتقنية من تقنيات الوفاء التي يقوم عليها نظام الدفع الإلكتروني، بسبب انفرادها بنظام خاص يرتكز في الأساس على التعاقد بين أطرافها.

إن بطاقة الوفاء تعتبر أحد الأشكال الحديثة والناجحة في الوفاء في عصر تتلاحق فيه التطورات التي تخدم الإنسان بالدرجة الأولى، وعلى ذلك يمكن اعتبارها جيلا جديدا لوسائل الدفع الذي تسعى إليه البيئة التجارية لما يوفره لها من مزايا تحقيقا للثقة والائتمان الذين تقوم عليهما العمليات التجارية.

إن هذا الجيل المستحدث من وسائل الدفع يتميز بنظام خاص قائم بذاته يحكمه نظام العقود المبرمة بين أطراف البطاقة، فتنتج عنه علاقات تعاقدية متشابكة تختلف وتستقل عن أنواع العلاقات الناشئة عن العقود المسماة المعروفة في إطار القانون المدني.[2]

الفرع الثاني: خضوع بطاقة الدفع للقانون المصرفي.

لقد ورد اختلاف حول تكييف إصدار بطاقة الوفاء وتقديمها للعميل الذي يطلبها من البنك لاستعمالها في الوفاء بين اعتبارها عملية مصرفية واعتبارها خدمة مصرفية (ثانيا)، ولكن قبل التطرق لهذا الموضوع لابد لنا من أن نبين مفهوم القانون المصرفي الذي تخضع له البطاقة(أولا)، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

---

[1] - رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 262.

[2] - بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 46.

الفقرة الأولى: مفهوم القانون المصرفي.

لا أحد يمكن ينكر أن البنوك اليوم عرفت انتشارا واسعا في المجتمع مقارنة مع البنوك في الأمس فالبنوك أصبحت ضرورة ملحة بالنسبة لأغلب أفراد المجتمع، ثم إن مجال الأعمال بكل زواياه يتطلب التدخل من جانب المصرف، لأننا نلاحظ مثلا أن الشركة منذ تأسيسها إلى غاية تمويل نشاطها اليومي ومع الأخذ في الاعتبار مختلف الاستثمارات المنجزة تتطلب الدعم من قبل البنك الذي يكون له دور منقطع النظير في ذلك.[1]

أولا: تعريف القانون المصرفي.

يمكن تعريف القانون المصرفي باعتباره القانون الذي يحكم البنوك، غير أن هذا التعريف غير كاف كونه يكتفي فقط بالإشارة إلى محترفي تجارة البنوك، لذلك ونظرا لأهميته الاقتصادية والمالية فإن أغلب الفقه يلجأ إلى تعريف القانون المصرفي أو ما يدعى كذلك بقانون البنوك، من خلال إبراز موضوعه.

وعلى ذلك يمكن القول أن القانون المصرفي هو تسمية حديثة لفروع القانون، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم كل من العمليات المصرفية، والجهات التي تمارسها بصفة معتادة ورئيسية[2] ويترتب على هذه الصفة التكرار والاحتراف الذي تتميز به البنوك، لذلك لا يمكن إضفاء صفة بنك على من يمارس الأعمال المصرفية بصفة عرضية أو منفردة ومشتتة، بل لابد من توافر صفة الاحتراف، وهذا ما قضت به المحاكم الفرنسية.

ولأن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالاحتراف لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في الفقه والقضاء في تحديد معنى الاحتراف، حيث أن المهنية أو الاحتراف في ممارسة هذه الأعمال أشمل من مجرد الاعتياد عليها، فإذا كان يقصد بالاعتياد تكرار وقوع العمل من وقت إلى آخر دون أن يصل إلى درجة الاستمرار والانتظام، فإن اتخاذ هذه الأعمال مهنة يعني مباشرتها بصفة منتظمة ومستمرة.[3]

---

[1] - DEKEUWER- DEFOSSEZ Françoise, op, Cit. p 02.

[2] - RODIERE René, RIVES-LANGE Jean -Louis, op. Cit. p 01.

[3] - تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال) كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003، ص 49.

يعتبر القانون المصرفي قانون مهني، فهو قانون البنوك التي تحترف العمليات المصرفية التي اعتبرتها المادة الثانية من القانون التجاري عملية تجارية بحسب الموضوع، وباعتبار أنها تمارس عمليات من طبيعة تجارية فإنها تعد تاجرة،[1] وهذا فضلا عن اشتراط المشرع أن تؤسس البنوك في شكل شركات مساهمة[2] فالقانون المصرفي إذن فرع مشتق حديثا من القانون التجاري،[3] الذي ينظم العديد من العمليات المصرفية خاصة الأوراق التجارية التي تعتبر أساس هذه العمليات المصرفية، على أن القانون المصرفي ساعد على تحديثها بإضافة أساليب جديدة، كيف لا وهو الذي ينظم مهنة المصارف بشكل دقيق مقارنة مع القانون التجاري.

فالقانون المصرفي إذن هو مجموع القواعد القانونية التي تحكم العمليات المصرفية باعتبارها وسيلة النشاط الأساسية للبنوك التي تعتبر هي الأخرى وسيطا لا غنى عنه بالنسبة للأفراد.[4]

من خلال ما سبق، تظهر أهمية القانون المصرفي خاصة بالنسبة للأفراد، فلا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يستغني عن البنك سواء من أجل تسوية معاملاته، أو من أجل الحصول على القروض، وتتأكد هذه الأهمية من خلال أمرين:

الأول يتعلق بالتجار، إذ يشترط على كل تاجر أن يكون لديه حساب بالبنك من أجل تسهيل معاملاته التجارية.[5]

وأما الثاني فيتعلق بالوفاء، الذي يشترط أن يتم بواسطة بطاقات الوفاء أو التحويل المصرفي إذا تجاوزت قيمته خمسين ألف دينارا، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من مرسوم رقم 05-442 كما يلي:"يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار 500000 دج بواسطة:

- الصك،
- التحويل،
- بطاقة الدفع...

---

[1]- GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit de la banque, op. Cit. p 07.

[2]- المادة 83 من أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

[3] - DEKEUWER- DEFOSSEZ Françoise, op. Cit. p 01.

[4]- لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 05.

[5] - RODIERE René, RIVES-LANGE Jean -Louis, op. Cit. p 07.

ويسري هذا الإلزام أيضا على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أعلاه."[1]

ثانيا: خصائص القانون المصرفي.

بمجرد معرفة أن القانون المصرفي هو قانون مهني، تتراءى عندئذ أصالة القواعد القانونية المشكلة له، إنها قواعد تنظيم مهنة الصيارفة وهي قواعد ذات طابع خصوصي يجعلها متميزة، حتى فيما يتعلق منها بالقانون التجاري الذي يعرف تحويرا في قواعده عندما يتطلب الأمر تطبيقها على نشاط المصارف المتميز.

ويعتبر القانون المصرفي من فروع القانون الاقتصادي، فيجمع بين القانون الاقتصادي العام والقانون الاقتصادي الخاص، ورغم أنه قانون غير مستقل إلا أنه ينطوي على نوع من الخصوصية كونه يستمد أصالته من القواعد المتناثرة في القوانين الأخرى، وعليه نجد تميز قواعده بمجموعة من السمات تفرضها طبيعة الموضوع الذي تنظمه، و سنعرضها فيما يلي:

- للقانون المصرفي طابع تقني : يرافق القانون المصرفي مظهرا تقنيا ويكون ذا شكلية محددة فالعمليات المصرفية واحدة وتتكرر في كافة البنوك ووفقا لأسلوب موحد، لأن مضمون هذه العمليات محدد في شكل مطبوعات تعدها البنوك مسبقا وتفرغ فيها علاقة الأطراف، لذلك نجد أن أغلب الفقه يطلق وصف عقود الإذعان على عمليات البنوك.[2]

- المظهر الآلي للقانون المصرفي : يتميز القانون المصرفي بخاصية الآلية القانونية، والتي تعني أن موظفي البنوك والعملاء يعتمدون أساليب مختلفة بهدف الحصول على نتائج معينة، دون أن يكون لديهم إلمام كاف بكافة عناصرها، فالمهم لديهم أن اعتماد أسلوب معين سيحقق النتيجة المطلوبة.

إن هذه الخاصية نتجت عنها أنماط قانونية خاصة من الصعب تكييفها أو ربطها بنماذج العقود الواردة في القانون التجاري أو في القانون المدني، لذلك غالبا ما يعترف بخصوصية العمليات المصرفية.[3]

- المظهر الدولي للقانون المصرفي : يعتبر مجال البنوك ومجال الاقتصاد بصفة عامة،مجالا منفتحا على العالم الخارجي إذ يوجد العديد من العمليات المصرفية الدولية التي تتأثر بالممارسات المصرفية

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 75، مؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

[2] - عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، 1993، ص 22-23.

[3] - RODIERE René, RIVES-LANGE Jean -Louis, op. Cit. p 06.

بمختلف الدول،[1] فالقانون المصرفي يضم مجموعة من النظم التي تكون موحدة على مستوى الدول فالعملية المصرفية الواحدة قد تتجاوز في آثارها حدود الدولة الواحدة، كما هو الأمر في الاعتماد المستندي وكل ما يتعلق بالتجارة الخارجية، لذلك يمكن أن تعتمد نفس الحلول بشأن مشكلة معينة في دول مختلفة، كما هو الشأن بالنسبة للاعتماد الإيجاري.[2]

الفقرة الثانية: تكييف إصدار بطاقات الدفع.

إن موقف كل من المشرع والفقه من إصدار بطاقة الدفع وتقديمها لطالبها مختلفان تماما وسنوضح ذلك كما يلي.

أولا: موقف المشرع.

يقوم نظام بطاقة الوفاء على نقل الأموال أو بصفة عامة يقوم على تقديم وسيلة وفاء للجمهور وتعتبر وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل من قبيل العمليات المصرفية[3] التي نصت عليها المادة 66 من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فكل ما ورد بشأن هذه العمليات هو هذه المادة التي نصها:"تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".[4]

وهكذا يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أن ما تضمنته ليس تعريفا دقيقا للأعمال المصرفية بل مجرد تعداد لها ثم تولى المشرع تعريف كل نوع من هذه العمليات على حدة.[5]

لقد اعترف المشرع الجزائري صراحة أن عملية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل تعتبر عملية مصرفية، ولكن وإن كان قد فعل ذلك إلا أنه لم يقدم تعريفا لهذه العملية، وإنما اقتصر فقط على توضيح المقصود بوسائل الدفع من خلال نص المادة 69 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض كما يلي:" تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن الأسلوب التقني المستعمل".

---

[1]- DEKEUWER- DEFOSSEZ Françoise, op. Cit. p 02.

[2]- عوض علي جمال الدين ، المرجع السابق، ص 23.

[3]- DEKEUWER- DEFOSSEZ Françoise, op. Cit. p 49.

[4]- أمر رقم 03-11.

[5]- أنظر المواد: 67، 68، 69 من أمر رقم 03-11.

فاستنادا إلى هذا النص يتبين أن وسائل الدفع هي وسائل لتحويل الأموال، لذلك نجده نصا مرنا وعاما قادرا على أن يستوعب العديد من وسائل الدفع الموجودة والتي يمكن أن توجد في المستقبل، فأية وسيلة تمكن من تحويل الأموال مهما كان شكلها أو الأسلوب المستعمل فيها هي وسيلة دفع، وقد توصلنا فيما سبق عند محاولة البحث عن الطبيعة القانونية إلى أن بطاقة الوفاء هي وسيلة مستحدثة من وسائل الدفع، وهذا هو رأي المشرع الجزائري حين أدرج موضوع بطاقات الدفع تحت الباب الرابع الذي عنوانه" في بعض وسائل وطرق الدفع"، فتعتبر بطاقة الدفع إذن في نظر المشرع الجزائري باعتبارها وسيلة دفع، عملية مصرفية وهذا ما تم النص عليه صراحة في المادة 66 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض المذكورة أعلاه.

إنه بالرغم من أهمية البحث عن المقصود بعمليات البنوك، إلا أن أي مشرع تعرض لتنظيمها لم يتمكن من وضع تعريف لمصطلح العمليات المصرفية وذلك بسبب عدم وجود معيار فعلي لتحديد العمل المصرفي، فيكون من الصعب معرفة ما إذا كانت عملية معينة تعتبر عملية مصرفية أم لا، ويبقى الأمر صعبا إن لم يكن مستحيلا إعطاء تعريف دقيق للعمليات المصرفية، وفي ظل غياب تعريف تشريعي حاول الفقه تعريف العمليات المصرفية بأنها تلك العمليات المرتبطة بتداول النقود وتوزيع القروض.[1]

كما عرفت أيضا بأنها العمليات التي يقوم بها جهاز محترف، وتشمل عادة قبول الودائع النقدية والوفاء بالشيكات والتحويل المصرفي، وكل يتصل بهذه العمليات من فتح الحساب والكفالة المصرفية وخصم الأوراق التجارية وتحصيلها والعمليات الواردة على الأوراق المالية.[2]

إن هذه المحاولات الفقهية لتعريف العمليات المصرفية تبقى مجرد تعداد لهذه العمليات، وحتى المشرع الفرنسي قد قام بتعدادها بموجب المادة311-1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي،[3] لذلك يبقى من الصعب وضع تعريف دقيق لأوجه النشاط المصرفي التي يقوم بها البنك، لأنها شديدة التنوع والاختلاف، وقابلة للتشكل والتطور المستمر.[4]

---

[1] - GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit de la banque, op. Cit. p 10.

[2] - رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 34.

[3] - Code Monétaire et Financier français, op. Cit.

[4] - البارودي علي، المرجع السابق، ص 269.

ولكن رغم تعدد هذه العمليات إلا أنها تجتمع في خصائص محددة تجعلها تتميز عن غيرها من العمليات، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي كونها تبنى على ثقة كل من طرفيها في الآخر، لذلك لا يتعامل البنك مع عملائه إلا بعد النظر في كل مميزاتهم الشخصية وفي أوضاعهم المالية والاقتصادية.

كما تعتبر عمليات البنوك تجارية حسب نص المادة الثانية من القانون التجاري وقد سبق وأوضحنا ذلك أعلاه، إذ تكون هذه العمليات دائما تجارية بالنسبة للبنوك، أما بالنسبة للمتعامل مع البنك، فإن العملية قد تكون تجارية إذا كان العميل تاجرا وتعلقت هذه الأعمال بتجارته، في حين أنه إذا كان العميل شخصا عاديا ولا يمارس أعمالا تجارية، فتكون العملية المصرفية بالنسبة إليه مدنية.[1]

ثانيا: موقف الفقه.

لقد كان موقف الفقه مغايرا تماما لموقف المشرع في تصنيف إصدار بطاقة الوفاء ووضعها تحت تصرف العميل حامل البطاقة، إذ يرى أغلب الفقه أنها تندرج ضمن الخدمات المصرفية، ولكن هذا الرأي لم يعبر عنه الفقه صراحة، بل كان بطريقة ضمنية، حيث أنه كان يتعرض لدراسة موضوع بطاقة الوفاء في باب الخدمات المصرفية أي Les services de caisse.[2]

ويقصد بالخدمات المصرفية تلك الأنشطة التي يقوم بها البنك قصد مساعدة عملائه في نشاطاتهم المالية واجتذاب عملاء جدد، مثل استثمار أموال العميل، البيع والشراء له، الوفاء عنه وإجارة الخزائن الحديدية، و تتم هذه الأنشطة بناء على عقد يبرم بين البنك وعميله،فالخدمات المصرفية تختلف عن العمليات المصرفية، في أن هذه الأخيرة تمارسها البنوك بهدف تحقيق الربح.[3]

وتكون هذه الخدمات المصرفية والتي تعرف أيضا بخدمات الصندوق مرتبطة بوجود حساب للعميل بالبنك، وهذا ما أشارت إليه المادة الرابعة من قانون 13 جوان 1941 الفرنسي، على أن كل شخص يودع أمواله بالبنك، له الحق في الحصول على خدمات الصندوق، بحيث تقيد عمليات الوفاء في الجانب الدائن من حساب هذا العميل، بينما تقيد العمليات المحصلة في الجانب المدين من حسابه، وعلى ذلك لا يمكن لأي شخص أن يحصل على خدمة بطاقة الوفاء إلا إذا كان لديه حساب بالبنك، باعتبار

---

[1]- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 64-65.

[2]- علم الدين محي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص 529.

و أنظر أيضا: GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit de la banque, op. Cit. p 782.

و أيضا: DEKEUWER- DEFOSSEZ Françoise, op. Cit. p 49.

[3]- الشواربي عبد الحميد، عمليات البنوك، المرجع السابق، ص 510.

هذه الوسيلة من الوسائل التي تمكنه من تسيير حسابه،[1] وحتى وإن اعتبر إصدار بطاقة الوفاء عملية مصرفية فهي ليست عملية مستقلة بذاتها، بل مرتبطة بوجود حساب.

[1] - RODIERE René, RIVES-LANGE Jean -Louis, op. Cit. p 173.

المبحث الثاني: إجراءات إصدار بطاقة الدفع.

قبل حصول العميل على بطاقة دفع يتوجب عليه أن يتجه إلى البنك باعتباره الجهة المصدرة للبطاقة من أجل إتمام بعض الإجراءات الضرورية، كالإطلاع على بنود العقد المزمع إبرامه مع البنك وشروطه قبل إبداء أية موافقة على التعاقد.

غير أن هذه المرحلة التعاقدية تسبقها مرحلة أخرى هي مرحلة ما قبل التعاقد أين يتعين على البنك أن يلتزم بالتزامات تجاه عميله تكون كفيلة بتحقيق حماية فعالة له(المطلب الأول)،ثم إن إصدار بطاقة الدفع يتطلب خضوعه لمجموعة من المعايير والمقاييس المتفق عليها دوليا مما يجعلها تتميز عن باقي البطاقات البنكية الأخرى وغير البنكية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:حصول العميل على بطاقة الدفع.

من أجل حصوله على بطاقة دفع لاستعمالها في الوفاء، يكون على كل راغب في ذلك أن يتجه إلى البنك باعتباره الجهة المصدرة لأداة الدفع هذه طالبا الانضمام إلى نظام الوفاء بواسطة البطاقة.

ونظرا لأهمية بطاقة الوفاء في ظل التطورات الحاصلة على مستوى نظام المدفوعات ولما تقدمه من مزايا سواء بالنسبة للمستفيدين منها أو بالنسبة للبنك المصدر لها، سنناقش مدى حق العميل في الحصول على هذه البطاقة(الفرع الأول)، ولأن طالب البطاقة سيتعامل مع البنك باعتباره محترفا لمهنة البنوك فلابد من تحقيق حماية لهذا العميل(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى حق العميل في الحصول على بطاقة الدفع.

تلعب البنوك دورا بالغ الأهمية في نظم الدفع الحديثة التي أنشأت وسائل دفع حديثة تتناسب مع ما يجرى من تطور على البيئة التجارية عموما والبنكية بشكل خاص، ومن بين هذه الوسائل بطاقة الدفع التي تندرج ضمن الخدمات المصرفية أو ما يعرف بالحد الأدنى من الخدمات المصرفية Les services bancaires de base،[1] فإنه لا بد من التنويه في هذا الصدد إلى أن الحصول على مثل هذه الخدمات

[1]- DEKEUWER- DEFOSSEZ Françoise, op. Cit. p 49.

مرهون بوجود حساب بنكي باعتبارها من وسائل تسييره، فتكون في متناول كل من يملك حسابا بالبنك.

وعلى هذا الأساس سندرس مدى حق العميل في الحصول على بطاقة دفع انطلاقا من مناقشة مدى حقه في فتح حساب بنكي، الذي يجمع الفقه على اعتباره مجرد استثناء على مبدأ حق البنك في رفض فتح الحساب الذي قد يبدو أنه إجحاف في حق طالبي الحصول على حسابات بنكية في ظل الكثير من الضرورات التي تدعو إلى أن يكون الحساب البنكي في متناول كل من يتقدم إلى البنك لطلبه.

سنقسم الفرع إلى شقين: بحيث نتعرض لحرية البنك في رفض حساب(الفقرة الأولى) على أن نخصص الشق الثاني لدراسة حدود هذه الحرية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مدى حرية البنك في رفض فتح حساب بنكي.

لقد أصبح الحساب البنكي يلعب دورا منقطع النظير في حياة الأشخاص العملية والمهنية في المجتمع لما يمنحه لهم من خدمات ومزايا جمة لا يختلف اثنان عليها، والدليل على ذلك ازدياد الطلب اليومي لفتح الحسابات المصرفية، فبقدر هذه الأهمية الواضحة التي اكتسبها الحساب المصرفي، بقدر ما يشكل في المقابل مصدرا لكثير من الأخطار والأضرار التي تلحق البنوك من جراء استغلاله في ارتكاب الكثير من الجرائم إذا لم تحسن انتقاء عملائها.

وفي هذا الشأن ولأن فتح الحساب للعميل لا يخلو من المخاطر سواء بالنسبة للمصرف أو بالنسبة للغير، نجد أن البنوك جد حريصة على أن توفر الحماية اللازمة لحفظ مصالحها ومصالح زبائنها من أي خطر قد يهددها إن قامت بالموافقة المتسرعة على طلب فتح حساب، إلى جانب حرصها على ألا تدخل في مشاكل هي بعيدة عنها قد تسبب قيام مسؤوليتها تجاه الغير،[1] وتتخذ في سبيل ذلك من الإجراءات ما يكفل لها تجنب هذه المخاطر، وذلك من خلال التحقيق في شخصية كل طالب فتح حساب من حيث سمعته ونفوذه المالي والتأكد من أن المعني ليست لديه سوابق بنكية باللجوء إلى مصالح بنك الجزائر.[2]

---

[1] - طوالبة مؤيد حسن محمد، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 36.

[2] - قريمس عبد الحق، التراجع عن مبدأ الحق في الحساب البنكي عن إلغاء المادة 171 من القانون رقم 90-10، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق،جامعة جيجل،أيام 02-03-04 ماي 2005(غير منشور)، ص01.

فنظرا لأهمية هذا الأمر، فقد استقر القضاء والفقه على أن للبنك حق رفض التعامل مع شخص يريد الدخول معه في معاملات، وعليه يكون للبنك مطلق الحرية في رفض طلب فتح حساب بنكي لشخص لا يريده أن يكون من عملائه، مادام أن هذا الرفض سيغنيه عن كثير من المشاكل التي قد يسببها شخص مشتبه فيه إن قام بالموافقة على طلبه، فهذا الرفض حسب تعبير الفقهاء يعتبر حرية من الحريات التي يمارسها البنك دون أن يكون ملزما بتقديم مبررات لرفضه هذا.[1]

إن إقرار الفقه بهذا الحق للبنك تبرره عدة اعتبارات:

أولها: أن حرية المصرف في الرفض مبنية على مبدأ حرية التعامل التجاري بل إن له الحق في الرفض، طالما أنه يعد تاجرا بطبيعته ويمارس أعمالا من طبيعة تجارية بهدف تحقيق الربح، فحرية التجارة من المبادئ المستقرة والمعمول بها ومن مظاهرها أن يكون من حق البنك أن يختار من عملائه من يتمتع بالملاءة.[2]

ثانيها: أن فتح الحساب يعتبر بداية لكثير من العمليات التي قد ترتب مسؤولية على البنك إن هو أساء اختيار عملائه، لذلك سيكون من العدل تمكينه من تفاديها بالسماح له برفض الدخول في علاقة قد تجره إلى هذه المسؤولية بسبب شخصية أو سلوك العميل الجديد.[3]

أما ثالثها: أن عمليات البنوك تقوم على الاعتبار الشخصي، والحساب البنكي يرتكز أساسا على هذه الفكرة باعتباره سبيلا إلى كثير من الخدمات المصرفية التي تقوم بطبيعتها على ثقة واطمئنان كل طرف من طرفيها في الآخر، وهذا الاعتبار يؤثر في مضمون العمل وفي بقائه، فقبل أن يتعامل البنك مع أي شخص أو قبل أن يوافق على الطلب المقدم لفتح حساب، عليه أن يقدر احتمالات وقوع الخطر بالنظر إلى أخلاقيات العميل وإمكانياته، ولا يقدم على فتح حساب إلا إذا اطمئن إلى هذه العناصر ويكون له من باب أولى أن يرفض فتح الحساب إذا أحس أن التعامل مع زبون معين سيوقعه في مشاكل لا نهاية لها.

---

[1] - RODIERE René, RIVES-LANGE Jean -Louis, op. Cit. p 173.

[2] - ويرى جانب من الفقه بأن للمصرف حق الرفض و بدون إبداء الأسباب، لأن ذلك الرفض يدخل في نطاق سلطته التقديرية في التعامل باعتباره تاجر ائتمان لا يمكن إجباره على التعامل مع شخص لا يعرفه و لا يثق فيه. و لقد تحول هذا الحق إلى التزام البنك برفض الطلبات إذا وجدت مبررات لذلك. انظر: طوالبة مؤيد حسن محمد ، المرجع السابق، ص 52-53.

[3] - البساط هشام، المحافظة على أسرار العملاء وعدم التدخل في شؤونهم، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثالث: المسؤولية الإعلامية و المصرفية و المحاسبية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000،ص 119-120.

وعلى هذا الأساس فقد رتب اجتهاد المحاكم مسؤولية على البنك في حال عدم التحقق من أمور عديدة قبل فتح الحساب للعميل الجديد، وقد ترتب على ذلك أن أصبح من التزامات البنك أن يتحقق من هوية ومحل إقامة طالب فتح الحساب.[1]

إنه في ظل الإقرار للبنك بحرية رفض فتح حساب، بل والتزامه بالتدقيق في عناصر معينة تخص العميل الجديد، يقع التزام في كثير من الحالات على الأفراد والتجار خصوصا باستعمال وسيلة من وسائل الدفع كالشيك أو التحويل المصرفي أو بطاقات الدفع أثناء عملية الوفاء، الأمر الذي يجعلهم في موقف حرج إزاء رفض البنك فتح حسابات لهم.[2]

لذلك نتساءل عن مدى إمكانية التمسك بتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية،[3] والتي نصها: " يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة"، باعتبار أن البنوك من الأعوان الاقتصاديين المشمولين بأحكام القانون المتعلق بالممارسات التجارية.

يبدو مبدئيا أنه لا يوجد ما يحول دون إمكانية تطبيق نص المادة 02/15 من القانون المذكور في حق البنوك بالنسبة لعملية فتح الحساب بشكل خاص.

إلا أن التدقيق في طبيعة الحكم المتضمن في المادة 02/15 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية يدعونا إلى التريث قبل القول بتطبيقه على في مجال عمليات البنوك، بل وإلى القول باستبعاده من التطبيق في هذا المجال.

والسبب في ذلك أن المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه وإلى جانب الأفعال الواردة في المواد 16، 17، 18، 19، 20 تعتبر في نظر المشرع ممارسات تجارية غير شرعية ومعاقب عليها بغرامة مالية من مئة ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار، وبذلك يكون هذا النص قد بين الشروط الواجب توافرها لثبوت جنحة رفض بيع سلعة أو تقديم الخدمة في حق الأعوان الاقتصاديين التي يكون الغرض منها التأثير في الأسعار وما ينجم عنه من مساس بمصالح المستهلكين أو الأعوان الاقتصاديين المنافسين.[4]

---

[1]- عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 1207.

[2]- DEKEUWER- DEFOSSEZ Françoise, op. Cit. p 37.

[3]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في27 جوان 2004.

[4]- قرمس عبد الحق ، المرجع السابق، ص 10.

في حين أن الغاية الأساسية من رفض البنك فتح حساب بنكي ليست محاولة التأثير في الأسعار مطلقا، وإنما وكما وضحنا سابقا هي حماية مصالحه ومصالح زبائنه من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن فتح حساب بنكي لشخص مشتبه فيه ذا سمعة سيئة، إذ ييسر له السبيل لاستعماله كوسيلة للغش والاحتيال تجاه زبائن البنك والغير.

استنادا إلى ما سبق، فإنه يجدر بنا القول بضرورة استبعاد نص المادة 15 من القانون رقم 04-02 من التطبيق في حق البنوك بشأن فتح الحساب، وأن يقتصر في تطبيقه على الحالات التي ورد لها وعدم مد حكمه إلى حالات أخرى ولو بدت مشابهة.[1]

الفقرة الثانية: مدى حق العميل في فتح حساب.

إذا كانت حرية البنك في فتح حساب بنكي هي القاعدة والأصل بأن يكون له حق رفض فتح حساب لشخص مشتبه فيه، ويمكن أن يقوده التعامل معه إلى الوقوع في أخطار كان في غنى عنها لو تجنب ذلك، فكيف يمكن لزبون ما أن يحصل على بطاقة دفع مادام أن رفض فتح حساب له بات شبه أكيد؟

لقد اعترف القانون الفرنسي بمبدأ الحق في الحساب لكل شخص طبيعي أو معنوي تعرض طلبه بفتح حساب مصرفي للرفض أمام عدة بنوك، أن يطلب من بنك فرنسا أن يختار له أحد البنوك لتلبية طلبه، وهذا ما نصت عليه المادة 312-1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، وقد حدد المرسوم رقم 2001-45 المؤرخ في 17 جانفي 2001 الحد الأدنى من الخدمات التي يمكن لهذا النوع من الحسابات أن يوفرها ويحصل هذا العميل عليها.

ويتعلق الأمر هنا بخدمة الصندوق التي تشمل خدمات التحويل المصرفي والاقتطاع المصرفي وكذا بطاقة الوفاء والسحب وغيرها من الخدمات الأخرى، ولكن دون تمكين حامل البطاقة من الاستفادة من السحب على المكشوف Sans aucun découvert.[2]

[1]- قريمس عبد الحق ، المرجع السابق، ص 10.

[2]- DEKEUWER- DEFOSSEZ Françoise, op. Cit. p 38.

ويقصد بالسحب على المكشوف هنا أو السحب غير المغطى أن يسحب حامل البطاقة مبلغا من المال من حسابه بالبنك دون أن يكون حسابه مغطى من قبله، حيث لا يوجد في حسابه ما يفي بتسديد المبلغ المسحوب.[1]

إن مبدأ الحق في الحساب الذي تم الاعتراف به لمصلحة الزبون طالب الحساب البنكي يعتبر الاستثناء الوحيد على مبدأ حرية البنك في رفض فتح حساب، وهو استثناء معترف به في حدود ضيقة جدا، وذلك سواء بالنسبة إلى نوع الحساب الذي يتمثل في حساب الودائع أو حساب توفير أو بالنسبة لخدمات التي يوفرها هذا النوع من الحسابات.

إن هذا النوع من الحسابات لا يترتب عليه أي التزام على عاتق البنك الذي يعرضه للمسؤولية فيما بعد ولا يصحبه إصدار دفتر شيكات، بل يسير من خلال دفتر تقيد فيه عمليات السحب، ويعتبر هذا الحساب هو الحد الأدنى الذي لا يكون للبنك رفضه بدون مبرر،[2] أو بالنسبة للخدمات المعدودة والضيقة النطاق المسموح بها للشخص المعني والمتمثلة فقط في خدمة الصندوق التي تتم على مستوى شباك البنك، والتي لا تنطوي على مخاطر خاصة بالنسبة للبنك باعتبارها الحد الأدنى من الخدمات التي يلتزم البنك بتقديمها لمن وافق له على طلبه بفتح حساب بنكي.[3]

إنه رغم أهمية الإقرار بحق الأفراد في الحساب البنكي، ولو أنه إقرار للحد الأدنى من هذا الحق الذي لم يعد ممكنا الاستغناء عنه في العصر الحاضر، أين أصبح اللجوء إلى ما تقدمه البنوك من خدمات ضرورة حتمية، فإننا لم نعثر في القانون المتعلق بالنقد والقرض الجزائري الحالي[4] على أي نص يعترف للأفراد بهذا الحق.

بل ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن المشرع قد استغنى في هذا القانون الجديد عن هذا الحكم مادام أنه كان منصوصا عليه في قانون النقد والقرض لسنة 1990 الملغى،[5] حيث كان ينص في المادة 171منه على حق الأفراد في الحساب البنكي كما يلي:

" يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة، وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي، أن يطلب من البنك المركزي أن يختار له أحد البنوك لفتح حساب لديه.

---

[1] - الزحيلي مصطفى وهبة ، المرجع السابق، ص 09.

[2] - عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 02.

[3] - قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص02.

[4] - أمر رقم 03-11.

[5] - قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 14 أفريل 1990، جريدة رسمية عدد 16 مؤرخة في 18 أفريل 1990(ملغى).

يمكن البنك المعني أن يحدد خدمات الحساب بعمليات الصندوق."

إن عدم إدراج النص المذكور أعلاه من قانون النقد والقرض الملغى ضمن نصوص قانون النقد والقرض الجديد بمقتضى أمر رقم 03-11، يؤدي إلى القول بأن المشرع قد تراجع عن "مبدأ الحق في الحساب" في الوقت الذي كان يجب عليه أن يحتفظ به، مادام أنه يعتبر السبيل الوحيد الذي يمكن التمسك به للاستفادة من الحد الأدنى من الخدمات التي يقدمها هذا النوع من الحسابات، ونخص بالذكر خدمة بطاقات الدفع التي تشهد انتشارا واسعا على المستوى الخارجي وظهورا محتشما على المستوى الداخلي خاصة في المدن الكبرى، والتي يرتقب أن تنتشر على مدى أوسع.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه بصدور مرسوم تنفيذي رقم 05-442 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، فإن المشرع قد جعل "مبدأ الحق في الحساب البنكي" يتحول إلى التزام يقع على عاتق الأفراد طالما أن كل دفع تتجاوز قيمته 50000 دج لابد أن يتم بإحدى وسائل الدفع المذكورة، ومن بينها بطاقة الدفع.

وهو يدل على تشجيع الأفراد على التعامل مع البنوك، لما يقدمه هذا التعامل من فوائد بالنسبة لهذه الأخيرة، لأن نجاحها يتوقف على جذب أكبر عدد ممكن من العملاء، والأهم من ذلك أنه يمكن القول باعتماد هذا النص بالذات والأخذ به كأساس آخر بديل عن نص المادة 171 من قانون النقد والقرض الملغى، للاعتراف للأفراد بالحق في الحساب ولو أنه كان على نطاق ضيق والذي تحول إلى التزام بفتح الحساب البنكي.

غير أنه قد تم إلغاء هذا المرسوم التنفيذي، بمرسوم تنفيذي رقم 06-289، لذلك نبقى أن نتساءل عن الأساس الذي سنعتمده لتبرير الحق في الحساب البنكي.[2]

الفرع الثاني: حماية العميل المستهلك في تعامله مع البنك.

تتنافس البنوك والمؤسسات المالية في تقديم وسائل وفاء جديدة لعملائها المستهلكين، من شأنها أن تحرضهم على الاستهلاك لحاجات مصطنعة نظرا لسهولة تداولها واستعمالها، لذلك كان على القضاء أن يضع موضوع حماية المستهلك محور اهتمامه، وقد استطاع بتفسيره للنصوص القانونية التقليدية أن يوفر

[1] – ب نبيلة، المرجع السابق، ص 04.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 06-289 مؤرخ في 30 أوت 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 53، مؤرخة في 30 أوت 2006.

قدرا من الحماية للمستهلك من خلال التخفيف من آثار الشروط التعسفية التي تفرضها البنوك أو المؤسسات المالية.

والمقصود بحماية المستهلك في هذا المقام، هو توفير الأمان له بمعناه الشامل تحقيقا لمقومات الحد الأدنى من الحياة الكريمة من خلال تعظيم قدراته في التصدي للممارسات الضارة بمصالحه واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية المطلوبة له.[1]

ويظهر من الأهمية بمكان، أن نتجه من خلال دراستنا هذه إلى حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك باعتبارها مصدرا للتعبير عن الرغبة في التعاقد حيث يجب أن تتكامل لها عناصر قوتها من الحرية والوعي والسلامة، وعليه يجب بداية أن تتحرر هذه الإرادة من أية ضغوط تدفعها إلى التعاقد دون رغبة حقيقية وفي نفس الوقت يجب أن تكون إرادته بمنأى عن الممارسات التعسفية والعدوانية الصادرة من المتعاقد الآخر، والتي يعد من أوضح مصادرها تلك العقود سابقة الإعداد –وما أكثرها– التي تختفي معها قدرات المستهلك على مناقشة بنود العقد أو التفاوض بشأن شروطه على نحو ينال من مصالحه بوجه عام.[2]

فنظرا لأهمية هذا الموضوع، سنخصص هذا الفرع لدراسة حماية العميل حامل بطاقة الوفاء أثناء التعاقد مع البنك المصدر للبطاقة ويكون ذلك من خلال إيراد تعريف للمستهلك(الفقرة الأولى) بعدها نتعرض لحماية العميل قبل التعاقد مع البنك(الفقرة الثانية) وأخيرا نتطرق لحماية العميل من الشروط التعسفية التي يمكن أن يفرضها البنك عليه(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تعريف المستهلك.

لقد كان تعريف المستهلك محل اختلاف فقهي وقضائي، ولكن قبل ذلك، نحاول أن نقف على موقف التشريع من تعريف المستهلك.

أولا: التعريف التشريعي للمستهلك.

لم يظهر المستهلك بوصفه موضعا لقانون في فرنسا إلا منذ السبعينات من القرن الماضي، ولكن رغم ذلك لم يظهر أي تعريف محدد له، إلا من ذلك التعريف الذي تمسكت به لجنة إعادة صياغة قانون

[1] – عبد الباقي عمر محمد، حماية العقدية للمستهلك، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004،ص45.

[2] – نفس المرجع، ص 46.

الاستهلاك الفرنسي الصادر عام 1993 والتي ذهبت إلى أن المستهلكين هم الأشخاص الذين يستخدمون أموالا أو خدمات لاستعمال غير مهني[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فلم يرد تعريف المستهلك في قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،[2] غير أن المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3] قد أورد تعريف المستهلك على أنه كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.[4]

أما قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية فيعرف المستهلك كما يلي:"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

مستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني."[5]

ثانيا: موقف الفقه والقضاء من تعريف المستهلك.

لقد نشط الفقه في بيان تعريف المستهلك وقد تنازعه اتجاهان، أحدهما موسع وآخر مضيق، ففي تعريف موسع يعرف المستهلك بأنه كل شخص تعاقد بغرض الاستهلاك،[6] سواء استهلكه لغرضه الشخصي أو لاستعماله المهني.[7]

أما التعريف المضيق للمستهلك، فقد ذهب إلى أن المستهلك هو ذلك الشخص الذي لأجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد للتزود بالسلع والخدمات، أي هو ذلك الشخص الذي يقوم بإبرام العقود بهدف الحصول على احتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات.

كما عرف المستهلك النهائي أنه هو الذي يقتني أو يستعمل منتجات أو خدمة لأغراض شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهو بذلك يشبع حاجة غير تجارية.[8]

---

[1]- عبد الباقي عمر محمد، المرجع السابق، ص 96.

[2]- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1987، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية مؤرخة في 08 فيفري 1989.

[3]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 05 لسنة 1990.

[4]- بولحية علي بن بوخميس القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2000، ص 96.

[5]- المادة 03 من قانون رقم 04-02.

[6]- عبد الباقي عمر محمد، المرجع السابق ص23.

[7]- عمران السيد محمد السيد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص8.

[8]- بولحية علي بن بوخميس، المرجع السابق، ص16.

أما القضاء الفرنسي، فقد نظر- لدى تعريفه المستهلك- إلى الغرض من التعاقد على السلعة أو الخدمة، فإذا كان الاستخدام الشخصي فينطبق عليه وصف المستهلك.[1]

والمستهلك في مجال بطاقات الوفاء هو ذلك الشخص الذي يتعاقد مع البنك على إصدار بطاقة وفاء لصالحه في حدود مبلغ محدد، لاستعمالها بقيمة مشترياته أي بمعنى آخر المستهلك هو حامل بطاقة الوفاء.[2]

الفقرة الثانية: حماية العميل المستهلك قبل التعاقد.

ولأن حامل البطاقة في تعاقده مع البنك يعتبر الطرف الضعيف الذي يحتاج إلى حماية من جانب المشرع، فقد حرص المشرع الفرنسي على تحقيق حماية له في مواجهة البنوك المصدرة لبطاقات الوفاء قبل إبرام العقد.

أولا: الإعلان الموجه للجمهور.

يعد الوقوف على تعريف محدد للإعلان في ظل تباين أهدافه، من أول المسائل الجديرة بالاهتمام حتى يمكن تمييزه عما قد يشابهه من صور أخرى.

يعرف الإعلان التجاري اصطلاحا بأنه كل ما ينشره التاجر وغيره في الصحف أو نشرات خاصة تعلق على الجدار أو توزع على الناس، ويعلن فيه ما يراد إعلانه ترويجا له، وهو من الناحية القانونية كل نشاط يعمل على عرض منتوج أو خدمة ما للعامة بأي وسيلة من وسائل الإعلان بطريقة مغرية ومثيرة لقاء أجر بهدف جذب انتباههم إليه، وتحفيزا لهم على التعاقد من أجل تحقيق ربح مادي.[3]

استنادا إلى المادة 4 من القانون رقم 22-78 الصادر في 10 جانفي 1978 الفرنسي،[4] المتعلق بحماية المستهلكين في نطاق بعض عمليات الائتمان، فإن البنوك التي تصدر بطاقات الوفاء ملزمة بأن تضمن الإعلان الذي توجهه لجمهورها بخصوص القروض التي تقدمها، أو العقود التي تبرمها- ويتعلق الأمر في هذا الصدد بالعقد المبرم بين البنك وزبائنه في مجال بطاقات الوفاء -معلومات كافية عن البنك أو

[1] - عبد الباقي عمر محمد، المرجع السابق، ص23.

[2] - رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص63.

[3] - عبد الباقي عمر محمد، المرجع السابق، ص 92- 94.

[4] - article 4 de la loi 78-22 du 10 janvier 1978, relative à la protection et à l'information des consommateurs au domaine des opérations de crédit : « Toute publicité faite, reçue ou perçue en France qui quelque soit son support, porté sur l'un des prêts, contrats, ou opération de crédit visée à l'article 2 ci dessus, doit préciser l'identité du préteur, la nature, l'objet et la durée de l'opération proposée, ainsi que le coût total et s'il y a bien, le taux effectif global du crédit et les perceptions forfaitaires par dossier et par échéance. » ; عن رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص66

المؤسسة المصدرة، طبيعة وموضوع ومدة العملية المقترحة، إضافة إلى الثمن الإجمالي لها، وكذا النفقات الخاصة بإجراءات إتمام العملية والوفاء بها.

إن هذا الإعلان الموجه للجمهور يمثل نوعا من الحماية الوقائية للمستهلك التي تتحقق كأثر لإلمامه الجيد بهذه المعلومات، فيتضح له - وهو الأمر الأكثر أهمية في مرحلة تكوين الرضا بالعقد- مدى ملائمة الخدمة المعروضة للغرض الذي سيتم التعاقد من أجله، خاصة قبل الجلوس إلى المتعاقد الآخر -البنك المصدر للطاقة- وبدء المفاوضات، فالأفضل أن تبدأ المفاوضات في ذهن المستهلك، ليكون لديه تصور عام عن المنافع التي قد تحققها له هذه الخدمة، وحجم الالتزامات التي سوف يتحملها[1]، وعليه فإذا صدر إعلان موجه للجمهور، عن بطاقات الوفاء دون أن يتضمن اسم البنك المصدر، وقيمة المبالغ المسموح لحامل البطاقة استخدامها ومدة صلاحية البطاقة، يتعرض لعقوبة جنائية، تتمثل في الغرامة[2].

ثانيا: الإعلام قبل التعاقد (الالتزام بالإعلام قبل التعاقد).

1- تعريفه.

لما كان الإعلان التجاري الموجه للجمهور مجرد رسالة تتضمن العديد من وسائل حث المستهلك على التعاقد دون تمييز، خاصة وأن البعض فقط من هؤلاء المستهلكين هم الذين يتوجهون إلى مقدم هذه الخدمة بهدف التعاقد معه، فإنه لابد علينا أن نبحث عن مواطن أخرى لحماية هذا المستهلك تتناسب وأحداث مرحلة الإقبال على التعاقد التي تتميز بتوجهه إلى التعاقد محاولة منه لإشباع رغبته دون معرفة بكيفية تحقيق ذلك على الوجه المأمول، خاصة عندما يكون في مواجهة طرف محترف وصاحب دراية واسعة، الأمر الذي يتحقق معه وجود اختلال فادح في ميزان العلم والمعرفة بين هذين الطرفين المقبلين على التعاقد، فلا سبيل لحماية المستهلك خلال هذه المرحلة إلا من خلال إعادة المساواة في العلم بين هذين الطرفين المقبلين على التعاقد على نحو يستطيع معه المستهلك الوقوف على مدى ملائمة هذا العقد بالنسبة إليه، بإعلامه وتعريفه بظروف التعاقد بالقدر الذي ينال رضاءه به.

وعلى أثر ذلك، ذهب بعض الفقه إلى أن تحقيق حماية موضوعية للمستهلكين في الفترة قبل التعاقدية تتحقق في هذه المرحلة من خلال إعلامه بشكل دقيق فيما يتعلق بالنقاط الأساسية التي تتخذ موقفه النهائي، ومنها على سبيل الذكر الخصائص، وشروط التعاقد.

---

[1] - عبد الباقي عمر محمد ، المرجع السابق، ص118.

[2] - رضوان فايز نعيم ، المرجع السابق، ص67.

وفي ضوء هذه الأهمية البالغة للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، فقد عني الفقه الحديث بإيضاح مدلوله وصياغة تعريفه، بأنه:

" التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل وملمّ بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه، أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات".[1]

2- مضمونه.

لقد اعتنى المشرع الفرنسي بتنظيم الفترة السابقة على التعاقد للمستهلك العميل وهو الطرف الضعيف في مواجهة البنك المحترف للمهنة البنكية، وتتجسد عناية المشرع بحماية العميل من خلال اشتراط وضع نماذج موحدة للعقود، الأمر الذي يحد من مبدأ سلطان الإدارة، فإذا لم يلتزم طرفي العقد بهذه النماذج الموحدة كان العقد باطلا.

يشترط أن تقدم هذه النماذج للعميل من صورتين، وإذا تطلب الأمر وجود كفيل يجب أن تسلم نسخة ثالثة لهذا الكفيل، كما يلتزم البنك المصدر بكتابة هذا النموذج بخط ذو حجم مناسب وواضح حتى يتمكن المستهلك من قراءة كافة الشروط المدرجة، فإذا كان الخط غير واضح وغير مقروء، فإن العميل سيضطر إلى التوقيع دون قراءة كل البنود، مما يجعله يتحمل بعض الالتزامات دون أن يعلم بها وقت التعاقد.[2]

كما ويشترط أن تتضمن هذه النماذج اسم وعنوان البنك مانح البطاقة، فضلا عن رقم قيده في السجل التجاري، إضافة إلى كل البيانات الأخرى المتعلقة بالعميل والتي تمكن من التعرف على شخصيته[3]، وتسمح للبنك تقرير ما إذا كان سيمنح البطاقة لهذا العميل أو لا تمنحه إياها، كون هذا العقد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي[4].

---

[1]- عبد الباقي عمر محمد، المرجع السابق، ص186-189.

[2] - GAVALDA Christian,"L'information et la protection des consommateurs dans le domaine certaines opération de crédit", D.S, 1978, chron, 189 :67 عن رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص

[3]- رضوان فايز نعيم ، ص66-70.

[4]- Article 02 alinéa 1 du contrat adhèrent, voir annexe n°=01.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لم تحدد مدة معينة يلتزم بها البنك قبل موافقته النهائية وتسليم البطاقة للعميل، وهذا ما يستنتج من العبارة الواردة في نص المادة الثانية من نموذج عقد الانضمام الذي يبرم بين البنك وعمليه طالب بطاقة الوفاء، وللبنك الحق في قبول طلب العميل، كما له الحق في رفضه دون وضع تحديد زمني لاحتفاظ البنك بهذا الحق، إلا أننا نرى بأنه يجدر أن تكون المدة معقولة، إذ لا يتصور أن ينتظر العميل أكثر من سنة منذ تقديم طلبه الحصول على بطاقة الوفاء.[1]

وخلال هذه المدة، لا يحق للبنك أن يعدل شروط التعاقد لأن العميل الذي تسلم هذه الوثيقة يكتسب مركزا قانونيا تحدد هذه الشروط الواردة فيها، وسيتعاقد وفقا لهذه الشروط التي يفترض أنه أطلع عليها، ويلتزم البنك بتسجيل تاريخ تسليم النموذج للعميل للإطلاع عليه، ومن هذا التاريخ يبدأ دور البنك في البحث والتعرف عن الثقة والملاءة والائتمان التي يجب أن يتحلى بها العميل، إذ يبقى صاحب السلطة التقديرية في القبول أو رفض منح بطاقة الوفاء بناء على ذلك البحث.

ولأن هذا العقد الذي سيبرم بين البنك والعميل المستهلك طالب البطاقة يقوم على الاعتبار الشخصي[2]، تضع البنوك لنفسها شرط قبول أو رفض التعاقد مع هذا العميل، خاصة إذا تضمن عقد الانضمام اتفاقا بين الطرفين على فتح اعتماد لصالح العميل، وفي هذه الحالة نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اشترط تحديد الغرض من فتح هذا الاعتماد، وهو تمويل المشتريات لدى التجار الذين يقبلون الوفاء بالبطاقة، ويسمى هذا الاعتماد بالاعتماد المخصص الذي يتحرك باستخدام بطاقة الوفاء.

الفقرة الثالثة: حماية حامل البطاقة من الشروط التعسفية.

تقوم العقود على مبدأ تقليدي وعتيق هو مبدأ المساواة بين طرفي العقد، الذي يفترض أن تتم مناقشة شروطه وبحثها بحرية من جانب الطرفين على قدم المساواة، غير أن النشاط المتزايد في الحياة الاقتصادية والتطور السريع في البيئة التجارية، خلقا نوعا من التفاوت المحسوس في المراكز الاقتصادية جعل أحد طرفي العقد ينفرد بوضع شروط التعاقد، دون أن يمنح فرصة مناقشتها للطرف الآخر المزمع التعاقد معه.

---

[1] – إن الواقع العملي في الدول التي تعرف رواجا وانتشارا لبطاقات الوفاء تبين أن البنوك يمكن أن تحتفظ بحق الرفض أو القبول لمدة تتراوح بين سنة وثمانية أشهر، ولكن أغلبها لم تحدد هذه المدة الزمنية بشكل دقيق وواضح وتترك تقدير هذه الفترة المعقولة لقاضي الموضوع، كما يمكن أن يستقر العرف على تحديد فترة معينة للإيجاب الخاص لبطاقات الوفاء.أنظر فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص71.

[2] - Article 02 alinéa 1 du contrat adhèrent, voir annexe n°=01.

فإذا رغب في الحصول على الخدمات التي يعرضها عليه هذا المتعاقد، ما عليه إلا أن يوقع العقد بتلك الشروط التي يتضمنها، من هنا وجد ما يسمى بعقود الإذعان Contrat d'adhésion.

فمن خلال ما يلي سنحاول إيراد تعريف لعقد الإذعان وسنبحث مدى حماية حامل بطاقة الدفع من الشروط التعسفية التي يمكن للبنك أن يوردها في العقد.

أولا: تعريف عقد الإذعان.

عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يسلم فيه أحد المتعاقدين وهو المستهلك بشروط يقررها المتعاقد الآخر، وهو التاجر ومن في حكمه، ولا يقبل مناقشة فيما يتعلق بسلعة أو خدمة تعد ضرورية بالنسبة للمستهلك، وتكون محل احتكار قانوني أو فعلي من قبل التاجر الطرف السيد في العقد[1].

والغالب في هذه العقود أن تكون في صيغ مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا تجوز فيها المناقشة أو المساومة، وأكثر هذه الشروط قد تكون لمصلحة الموجب فتخفف من مسؤوليته العقدية وفي المقابل تشدد مسؤولية الطرف الآخر، وهي في مجموعها من التعقيد بحيث ينجم على أوساط الناس فهمها.

أما بالنسبة للفرنسيين، فيسمون مثل هذه العقود التي يكون فيها القبول على النحو المتقدم بعقود الانضمام contrats d'adhésion لأن من يقبل العقد إنما ينضم إليه دون أن يناقشه، ولكن الفقه العربي آثر أن يسمى هذه العقود بعقود الإذعان وذلك لما يشعر به من معنى الإضرار في القبول.[2]

إن كثير من عمليات البنوك تعتمد على نماذج مطبوعة من جانب البنك، ويقتصر دور العميل على توقيعه النموذج الخاص بالعملية التي يرغب التعاقد عليها مع البنك، وعلى هذا الأساس، اتجه أغلب الفقه إلى أن عمليات البنوك تقوم على إذعان العملاء لشروط يفرضها البنك، ولأن معاملاتهم وتجارتهم تضطرهم إلى اللجوء إلى البنوك، فلا مفر لهؤلاء العملاء من قبول شروط البنوك.

لكي يحصل العميل على بطاقة وفاء، يقوم بالتوقيع على نموذج معد مسبقا يتضمن شروط التعاقد، دون أن يحصل على إمكانية مناقشة هذه الشروط، وعلى ذلك يرى الفقه بأن عقد الانضمام

[1] - عمران السيد محمد السيد ، المرجع السابق، ص27.

[2] - السنهوري عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص 578.

الذي بموجبه يحصل العميل على بطاقة الوفاء، يدخل ضمن دائرة عقود الإذعان،[1] فالتعامل مع البنوك أصبح أمر لا غنى عنه ولا مجال للرفض،[2] ودائرة عقد الإذعان تميزها مجموعة من المميزات وهي:

1- أن يحتكر أحد المتعاقدين سلعة أو خدمة معينة احتكارا قانونيا أو فعليا، أو أن يسيطر عليها بالشكل الذي يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، وبالنسبة لبطاقات الوفاء، فإن البنوك هي المصدر الوحيد لهذه البطاقات.

2- أن يتعلق العقد بخدمة أو سلعة تعتبر ضرورية بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين، والأمر كذلك بالنسبة لبطاقات الوفاء، كونها أداة وفاء فعالة وبديلة عن النقود.

صحيح أن الجزائر تشهد انطلاقة محتشمة لنظام استعمال بطاقات الوفاء وغير متقدمة، إلا أن معظم الدول المتطورة تعرف رواجا كبيرا ومسيطرا لبطاقات الدفع، فالمستهلك لا يستطيع أن يستغني عنها في معاملاته اليومية، مادامت أنها الوسيلة الوحيدة للوفاء بقيمة مشترياته، حتى أن بعض الدول العربية قد خطت خطوات بالغة الأهمية في مجال بطاقات الوفاء، التي اجتاحت حياة الأفراد بشكل كبير، فالبنوك تعمل جاهدة على إصدار المزيد من هذه البطاقات لما لها من فوائد لعملائها، ولما تحصل عليه من فوائد هي الأخرى.

3- أن يصدر الإيجاب إلى الناس كافة، وبشروط واحدة، وهذا الأمر كذلك يصدق على عقد منح البطاقة الوفاء للعميل، حيث أن البنك يصدر ذلك النموذج المطبوع ويحمل شروطا واحدة بالنسبة إلى كافة العملاء.

وحتى وإن افترضنا اختلاف هذه الشروط من بنك إلى آخر فلا يعقل أن يكون في جميع شروط التعاقد، والاختلاف إن وجد لا يكون كبيرا، وفي النهاية تكون هذه الشروط متشابهة من بنك إلى آخر ونظرا لحاجة العميل إلى هذه الخدمة فهو مضطر إلى القبول.

ثانيا: تعريف الشروط التعسفية.

في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، ظهرت العديد من العقود النموذجية وعقود الإذعان، أين ينفرد أحد المتعاقدين بصياغة العقد وتحديد كل الشروط على النحو الذي بيناه سابقا مما

---

[1] - RIVES-LANGE Jean- Louis, CONTAMINE-RAYNAUD Monique droit bancaire, 6e édition, Dalloz, Paris, 1995 p335.

[2] - عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص25.

تتاح له فرصة فرض شروط قد تكون مجحفة في حق الطرف المتعامل معه وهو المستهلك، وتسمى بالشروط التعسفية.

لقد تناول الفقه القانوني الشرط التعسفي من خلال العديد من الزوايا، فهو من حيث المصدر ذلك الشرط الذي ينشأ بسبب التعسف ويسمح بوقوع هذا التعسف، أما من حيث الطبيعة فهو الشرط الذي يتنافى مع ما يجب أن يسود التعامل من نزاهة وحسن نية، والذي يتنافى أيضا مع روح العدالة والحق، فهو ذلك الذي يأتي متناقضا مع جوهر العقد باعتباره مخالفا للنظام العام.

ويرى بعض الفقه الفرنسي أنه من قبيل التعسف، ذلك الشرط المحرر مسبقا من جانب المتعاقد الأكثر قوة، ويمنح له ميزة فاحشة مقارنة مع الطرف الآخر.[1]

كما عرفته المادة 01/35 من القانون رقم78 -23 المؤرخ في 10 جانفي 1978 الفرنسي، بأنه ذلك الشرط الذي يفرضه المهني علي غير المهني المستهلك نتيجة استعمال الأول لسلطته الاقتصادية قصد الحصول على ميزات مجحفة، وهذا ما يعرف في النهاية بالتعسف في استعمال السلطة التعاقدية، ودليل ذلك العوامل المادية التي تصاحب تقديم السند التعاقدي والتي تعكس عدم المساواة في القوة كالصياغات الموحدة للعقد المعدة من قبل المهني ومن في حكمه، والشروط المطبوعة سلفا.[2]

وعلى ضوء ما سبق يمكن إعطاء تعريف للشرط التعسفي بأنه كل بند في العقد يؤدي إلى اختلال توازنه، اشترطه طرفه القوي بماله من نفوذ اقتصادي، قصد تحقيق ميزة فاحشة له على حساب الطرف الآخر المتعاقد معه دون مقتضى.

ثالثا: مواجهة الشروط التعسفية لتحقيق حماية العميل المستهلك.

أمام هذا الموضع، يجب أن نبحث عن السبل والأسس الكفيلة بتحقيق حماية المستهلك العميل في مواجهة البنك المحترف، وذلك بمواجهة الشروط التعسفية التي يمكن للبنك أن يوردها في العقد في مرحلة إبرام العقد بالقدر الذي يعيد له عدالته وتوازنه.

لقد ضمن المشرع الجزائري حماية المستهلك في القواعد العامة عندما نظم أحكام عقود الإذعان وذلك من خلال المادتين 110، 112 ق م ج، غير أن هذه الحماية تأتي في مرحلة تنفيذ العقد وعليه فهي لن تحقق الحماية الفعالة والمطلوبة أثناء تكوين العقد وإبرامه، إذ أن ما استجد من تغيرات في البيئة

[1] – عبد الباقي عمر محمد، المرجع السابق، ص32.

[2] – نفس المرجع، ص402.

التجارية[1] يستدعي ضرورة تدخل المشرع بنصوص خاصة تفي بالغرض المطلوب، ويعتبر تعامل المستهلك مع البنوك من المجالات التي تستدعي هذا التدخل لحماية العميل المستهلك.

لقد أصدر المشرع الفرنسي قانونا لحماية المستهلك ضد الشروط التعسفية التي يمكن أن يدرجها المهني المحترف، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 78 -23 الفرنسي المذكور سابقا، والذي يفهم من خلال نص المادة 35 منه أن أحكامه تطبق على جميع العقود التي يكون محلها أموال أو خدمات، والتي تحتوي على شروط عامة وضعها الطرف الأقوى اقتصاديا، فهدف المشرع من هذا القانون هو حماية المستهلك من نماذج العقود التي توضع من قبل المهني مسبقا بالشكل المبين سابقا،حتى أن هذا القانون يطبق على جميع الوثائق المرفقة أو المسلمة للمستهلك بمناسبة إبرام العقد.[2]

من خلال نص المادة 35 المذكورة أعلاه، يمكن تحديد الشروط التعسفية التي يمكن أن تدرج في نماذج العقود الخاصة ببطاقات الوفاء وتدخل تحت الحظر الوارد في هذه المادة، ومن هذه الشروط:

بالنسبة لمرحلة إعداد نماذج عقود بطاقات الوفاء فيمكن حماية العميل طالب بطاقة الوفاء من الشروط التي يمكن أن تمنح للبنك مزايا مفرطة إما من خلال إعداد هذه النماذج الموحدة من قبل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن البنوك وممثلين عن العملاء، وإما عرض هذه النماذج المعدة على لجنة الشروط التعسفية لإبداء الرأي في ذلك، والتي تتشكل هذه اللجنة من خمسة عشر عضوا ممثلين من القضاء والإدارة والمهنيين ومستهلكين، حيث يكون مهمتها البحث في نماذج الاتفاقات التي تقترح من قبل المهنيين على المستهلكين عن الشروط التي تتصف بالتعسف ورفع توصيتها بهدف إنهائها أو تعديلها[3].

وبالنسبة للشروط الخاصة بتحديد المسؤولية أو الإعفاء منها، فإن المادة الثانية في المرسوم التنفيذي رقم 78-464 الصادر في 24 مارس من 1978 الفرنسي، قد منعت الشرط الذي يكون محله أو أثره إلغاء أو إنقاص الحق في التعويض للمستهلك في حالة تخلف تنفيذ أحد التزاماته، فإذا أدرج مثل هذا الشرط الذي يقضي بإعفاء البنك من المسؤولية المترتبة عن عدم تنفيذه أحد التزاماته يكون الشرط باطلا.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالضمان فلا يجوز للبنك أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء بقيمة المشتريات التي ينفذها حامل البطاقة لدعم التاجر، طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 04 من المرسوم

---

[1] -اختلال مبدأ المساواة بين أطراف العلاقات القانونية بسبب ظهور الاحتكارات الكبرى وظهور أصحاب قوى اقتصادية جعلت المستهلك هدفا مباشرا لها مادام أنه في حاجة إليها.

[2] - رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص97.

[3] - رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص101.

التنفيذي المذكور أعلاه، فمثل هذا الشرط يفرغ نظام بطاقة الوفاء من محتواه، كون التزام البنك المصدر بضمان الوفاء يعتبر التزاما أساسيا في ذمته.

نلاحظ من خلال ما سبق، أن المشرع الفرنسي قد اهتم بحماية العميل المستهلك في تعامله مع البنك المصدر لبطاقة الدفع، سواء في مرحلة ما قبل التعاقد أو أثناء التعاقد بمواجهة الشروط التعسفية التي يمكن للبنك إدراجها في العقود، ولأن بطاقات الدفع حديثة الظهور في الجزائر، فإننا لا نجد في المنظومة القانونية الجزائرية ما يضمن الحماية المطلوبة لهذا الطرف الضعيف في العقد، لذلك ركزنا في الدراسة على التشريع الفرنسي، ونأمل أن يحذو المشرع الجزائري حذوه في هذا الأمر.

المطلب الثاني: خصوصية بطاقة الدفع.

يجب على بطاقة الدفع التي يقوم البنك بإصدارها أن تستجيب لمقاييس متفق عليها دوليا(الفرع الأول)، ويتميز الأمر بالدفع الصادر بموجبها بعدم قابليته للرجوع(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إصدار بطاقة الدفع وفقا للمعايير الدولية.

إلى جانب الاهتمام بتعريف بطاقة الدفع انطلاقا من الوظائف التي تقوم بأدائها، هناك من الفقه من اهتم بتعريفها انطلاقا من التركيب المادي لها، وقد وردت عدة تعريفات في هذا الشأن.

فهي من الناحية المادية تظهر في شكل مستطيل بلاستيكي محدد الأبعاد حسب مقاييس موحدة ومتفق عليها دوليا، ومحددة من طرف المنظمة العالمية ISO، تتضمن شريحة الكترونية Une puce électronique وشريط مغناطيسي.Une bande magnétique.[1]

أو هي بطاقة بلاستيكية أو ورقية أو مصنوعة من مادة أخرى، بحيث يكون تزويرها والعبث في بياناتها صعبا، يذكر فيها اسم العميل الصادرة له ورقم حسابه لدى الجهة المصدرة، إلى جانب رقم البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها وتوقيع الحامل، وهي مزودة بشريط مغناطيسي يسمح بقراءة هذه المعلومات الممغنطة.[2]

[1]- PIEDLIEVRE Stéphane, op. Cit., p 254.

[2]- عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص30.

وعلى صعيد التشريع الأوروبي، يعرف قانون حسن استعمال الوفاء الإلكتروني بطاقة الوفاء بأنها البطاقة الممغنطة ذات الركيزة السلبية والمحللة للمعلومات Carte à piste magnétique incluant un microprocesseur، وتستعمل لدى مخرج وفاء إلكتروني (TPE)أو مخرج بيع.[1]

من خلال التعاريف السابقة، نجد أن استعمال بطاقات الوفاء يتطلب تضمينها بيانات محددة لذلك فهي ذات تركيب مادي معين(أولا)، كما يتطلب آلات إلكترونية قادر على قراءة وتحليل المعلومات المدرجة فيها وفقا لآليات محددة (ثانيا).

الفقرة الأولى: التركيب المادي لبطاقة الدفع.

تتكون البنية الأساسية لجسم بطاقة الوفاء والبطاقات الممغنطة بشكل عام، من مادة البلاستيك بحيث تصهر هذه المادة عن طريق عملية التسخين وتشكل على هيئة قطع بلاستيكية مستطيلة الشكل ذات أطراف شبه دائرية، ثم تغلف بمواد كيميائية أخرى تشكل غلاف البطاقة، والتي تختلف عن المركب الأساسي المكون لجسم البطاقة، تمهيدا لصياغة وتثبيت البيانات والمعلومات والأشكال عليه.

إن هذا الشكل المستطيل الذي تتخذه بطاقة الدفع البلاستيكية، يكون ذا أبعاد محددة وموحدة عالميا بواسطة نظام (ISO)، يبلغ طوله 86 مم وعرضه 54 مم وسمكه 0.76 مم،[2] وفي هذا الصدد تشير المادتان الأولى والثانية من التعليمة رقم 04-05 إلى أن بطاقات الوفاء الصادرة عن البنوك ومصالح البريد يجب أن تصدر وفقا لمعايير ومقاييس محددة تحددها الشركة العالمية فيزا للبطاقاتEMV .[3]

أولا: بيانات بطاقة الدفع.

إن هذه البطاقة البلاستيكية تحمل بيانات ومعلومات وأشكال مختلفة على غلافها، وهي على نوعين كما أشارت إليه المادة 04 من التعليمة المذكورة سابقا:

- بيانات ومعلومات مقروءة وواضحة، يمكن التعرف عليها بالعين المجردة.
- بيانات ومعلومات مشفرة غير مقروءة، وهي البيانات التقنية التي تحتاج إلى أجهزة معدة خصيصا لهذا الغرض.[4]

---

[1]- شنبور توفيق، المرجع السابق، ص 89.

[2]- DRAGON Claude, GEIBEN Didier, KAPLAN Daniel, NALLARD Gilbert, Les moyens de paiement : Des espèces à la monnaie électronique, Banque édition, paris, 1997, p 150.

[3] - Instruction n=° 04-05 du 02 Août 2004, Portant Normalisation de la carte bancaire : www.bank-of-Algeria.dz /legist.34.htm.

[4] - Article 04 de l'instruction n=°04-05 « Les Zones de marquage et d'estampage sont des zones réservées à la personnalisation en claire et la personnalisation codée des information selon les procédés appropriées. »

وتتوزع هذه البيانات والمعلومات والأشكال على البطاقة بجهتيها الأمامية والخلفية:

1- الجهة الأمامية للبطاقة.

وتضم البيانات التالية:

أ-رقم البطاقة : وهو الرقم الذي يسجله البنك بملفاته ويطبع تحت رقم حساب العميل، كما يمكن أن يطبع فوقه ويتكون هذا الرقم من أربع خانات.Un numéro de quatre caractères

ب-رقم حساب العميل واسمه : يتكون رقم حساب العميل من اثنتي عشر خانة، كما يمكن أن يتكون من ستة عشر خانة، ويشترط أن يبدأ كل من رقم البطاقة ورقم حساب العميل بالرقم 4 وأن تتطابق خانات رقم البطاقة مع الخانات الأربع الأولى لرقم حساب العميل حامل البطاقة، ويطبع هذان الرقمان بشكل مرئي، وبعد هذا الرقم نقرأ اسم حامل البطاقة وهو الشخص المصرح له باستخدامها سواء كان صاحب الحساب نفسه أو شخص آخر مصرح له باستعمال البطاقة.[1]

ج-تاريخ انتهاء الصلاحية : وهو التاريخ الذي يحدد نهاية صلاحية البطاقة وعدم جواز استعمال الحامل لها بعد انقضائه.

د-اسم البنك المصدر : وهو البنك الذي تصرح له الهيئة الدولية بإصدار البطاقة.

ه-شعار الهيئة الدولية : يظهر هذا الرسم تصميم شعار الهيئة الدولية أو المنظمة، وهي تلك المنظمة التي تصرح للبنوك إصدار البطاقة كمنظمة فيزا كارد أو ماستر كارد، وهذا الشعار ذو تركيبة خاصة على واجهة البطاقة على الجانب الأيمن منها سواء في الجهة العلوية للبطاقة أو في الجهة السفلية لها.

و-الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد : تسمى بالهولوغرام Le hologramme، وهي العلامة التي تميز الهيئة الدولية والتي بتفحصها يتم التحقق من عدم تزوير البطاقة، وهذه العلامة تعادل العلامة المائية بالنسبة للنقود الورقية.[2]

ز-الشريحة الممغنطة La puce ou Le microprocesseur : فحسب المادة السادسة من التعليمة رقم 04-05، هي تلك الشريحة المضغوطة ذات الذاكرة التي تحمل المعلومات الدقيقة عن حامل البطاقة ومصدرها بحيث يتم ذلك بواسطة أجهزة خاصة تستجيب للمعايير الدولية المعمول بها، وذلك بهدف

[1] - الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 20.

[2] - بن عمبور أمينة، المرجع السابق، ص 15.

تسهيل استعمال البطاقة في الوفاء الإلكتروني على أجهزة نهاية الوفاء الموجودة عند التجار المعتمدين وهذه الشريحة موجودة في بطاقات الوفاء دون بطاقات السحب.[1]

2- الجهة الخلفية للبطاقة.

وتضم البيانات التالية:

أ-الشريط الممغنط : من حيث تركيبته المادية فهو قاعدة مكونة من مادة كيميائية تدعى البوليستر، يثبت بطريقة ميكانيكية على جسم البطاقة، ثم تغلف هذه القاعدة بمادة أخرى في شكل طبقة رقيقة جدا من مادة أكسيد الحديد غاما، مضافة إليها مواد كيميائية مساعدة.

وبهذا تتشكل الدعامة الأساسية التي تخزن عليها البيانات الإلكترونية الخاصة بالعميل حامل البطاقة، إذ أن أهم التقنيات التي ساعدت على انتشار البطاقات هي تلك الإمكانات التخزينية للشريط المغناطيسي الذي بإمكانه تخزين هذه المعلومات، كحد السحب المحدد، رقم البطاقة، تواريخ المعاملات التجارية والرموز الخاصة بها، ورقم حسابه والرقم السري الخاص به الذي يمنح للعميل في مغلف عند منحه البطاقة وهو غير مرئي بالعين المجردة.[2]

ويتم تسجيل هذه البيانات بنبضات مغناطيسية في شكل مسارات أو أسطر، بحيث يتضمن كل مسار مجموعة معينة من هذه البيانات التي لا يمكن قراءتها إلا بالاستعانة بأجهزة نهاية الوفاء الإلكتروني التي يزود بها التاجر، إذ تكون مزودة ببرنامج خاص قادر على ترجمة هذه البيانات وقراءتها بحيث يفهمها حاسوب البنك على أنها معلومات خاصة بعميل معين، وذلك بمطابقتها مع معلوماته الخاصة المخزنة سلفا على الجهاز، ولما يتم التأكد بهذه الطريقة من صحة هذه البيانات تصدر موافقة البنك على عملية الوفاء.[3]

ب-عنوان مركز المعارضة : مباشرة بعد الشريط الممغنط نجد أن البطاقة قد سجل عليها عنوان مركز المعارضة وهو عنوان المكان الذي يجب أن يتجه إليه كل شخص ضاعت منه بطاقته و/أو رقمه السري أو سرقا منه، من أجل الإبلاغ عن هذه الحادثة، وإلى جانب العنوان قد دون رقم الهاتف في حال كون المركز مغلقا، لذلك يجب على حامل البطاقة أن يدون هذه المعلومات في مكان آخر من أجل استعمالها في وقت حاجته إليها.

---

[1] - DRAGON Claude, GEIBEN Didier, KAPLAN Daniel, NALLARD Gilbert, op. Cit. p 151.

[2] – الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 22.

[3]- Article 05 de l'instruction n=°04-05 « L'encodage des pistes magnétiques consiste à inscrire sur les pistes magnétiques de la carte, l'information codée avec un matériel et des logiciels spécifiques conformément aux normes international. »

ج-شريط التوقيع : يقع أسفل الشريط الممغنط بمسافة أمنية محددة، حيث يثبت الحامل على هذه المساحة توقيعه لدى استلامه البطاقة، والغرض من هذا التوقيع هو تسهيل عمل التاجر الذي يتلقى البطاقة للوفاء، إذ يقوم بإجراء مقارنة ظاهرية بين توقيع الحامل المثبت على البطاقة مع توقيعه على فاتورة البيع بهدف التحقق من ملكية البطاقة.[1]

إن الجدير بالذكر أن شريط التوقيع في أغلب البطاقات البنكية الممغنطة يتركب بطريقة كيميائية خاصة بحيث إذا وقع عليه خدش أو تآكل أو تم التلاعب به، تظهر مباشرة على ذلك الشريط كلمة "لاغي"، وهذه دلالة ضرورية وجدت لمصلحة التاجر الذي يقبل الوفاء بالبطاقة حتى لا يقع بسهولة ضحية احتيال أو تزوير من شخص غير مالكها الحقيقي.

ولكن فكرة إدراج توقيع الحامل على رقعة التوقيع المخصصة لذلك تعتبر واحدة من الثغرات الأمنية الفنية، تتمثل في إمكانية قيام شخص محترف وباستخدام تقنيات متقدمة، بنزع الرقعة الأصلية التي تحمل التوقيع الأصلي واستبدالها برقعة أخرى تحمل التوقيع المراد إضافته وهو توقيع مزور.[2]

ثانيا:أطراف بطاقة الدفع.

إن نظام بطاقات الوفاء البنكية يحتاج إلى تدخل عدد من الأطراف المتعاملين به وهم كالآتي:

1- المنظمة العالمية أو الهيئة الدولية: وهي المركز العالمي الذي يملك العلامة التجارية للبطاقة تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها وتدعو البنوك والمؤسسات المالية في العالم للعضوية والمشاركة في إصدار البطاقة الذي يكون تحت إشرافها، كما تتولى الموافقة على العضوية، وإلى جانب ذلك فهي تعمل بعد إصدار البطاقات على تسوية النزاعات القائمة بشأنها والمشكلات التي قد تحدث، وأشهر هذه المنظمات نجد: Visa, MasterCard, American Express.[3]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجزائر لم تنضم بعد إلى هذه المنظمة العالمية التي تتولى إنشاء بطاقات الدفع، ولكن البنوك الجزائرية تتولى إصدار البطاقات وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا فقط.[4]

2- البنك مصدر البطاقة أو بنك حامل البطاقة: وهو كل بنك يصدر بطاقات الوفاء البنكية بناء على ترخيص من المنظمة العالمية بصفته عضوا فيها وينضم إلى برنامج إصدار البطاقات ما بين البنوك

[1] - بن عمير أمينة ، المرجع السابق، ص 16.

[2] - الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 23.

[3] - الفوزان صالح بن محمد، المرجع السابق، ص 02.

[4] - Article 02 de l'instruction n=°04-05.

Les cartes interbancaires، إلى جانب أنه يبرم عقود الانضمام مع عملائه حاملي البطاقات ويضمن وفاء العمليات التي ينفذها التجار.[1]

3- حامل البطاقة: وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه وخول حق استعمالها بعد موافقة البنك المصدر على طلبه، ويعتبر الحامل الأصلي والشرعي لها، وقد يكون هو نفسه صاحب الحساب المفتوح لدى البنك فيستعمل البطاقة استعمالا شخصيا للحصول على السلع والخدمات لدى التجار المعتمدين، كما قد يكون حامل البطاقة شخصا آخر غير العميل صاحب الحساب كأن تصدر البطاقة باسم أحد أفراد عائلته.[2]

4- التاجر: وهو كل جهة تقبل التعامل بهذا الأسلوب في الوفاء نظير ما يقدمه من سلع وخدمات لحامل البطاقة، وهو كل تاجر ومقدم خدمة.[3]

5- بنك التاجر L'acquéreur: وذلك في حالة ما إذا كان للتاجر حساب مفتوح لدى بنك آخر، فهو كل بنك يقبل عمليات الوفاء والسحب التي يقوم بها حامل البطاقة على الأجهزة المخصصة لذلك.

6- الطرف التقني: وهو مركز المعالجة الذي يستقبل كل المعلومات المتعلقة بحامل البطاقة والتاجر.[4]

الفقرة الثانية: آلية استخدام بطاقة الدفع.

إن المظهر الخارجي لبطاقة الوفاء يوحي ببساطتها وسهولة استعمالها، إلا أن الحقيقة غير ذلك فقد بلغت درجة من التعقيد، تجعل استعمالها مرهونا بضرورة تزويد التجار بالتجهيزات اللازمة والقادرة على ترجمة المعلومات المرمزة في البطاقة حتى يتسنى لها أن تؤدي وظيفة الوفاء التي وجدت من أجلها.

إن حصول التاجر على جهاز نهاية الوفاء الإلكتروني، يكون بعد أن يقدم بنك التاجر طلبا لشركة ساتيم SATIM، ويشترط في هذا الجهاز أن يتوفر على مجموعة من الخصائص، بأن يتناسب مع

---

[1]- Banque d'Algérie, Comité de normalisation, Normes interbancaires de gestion automatisée des instruments de paiement, La carte bancaire, p 05.

[2]- Voir annexe n°=01.

[3] - L'accepteur : tout commerçant ou prestataire de services habilités à recevoir des fonds en paiement par carte sur le réseau interbancaire. L'accepteur signe un contrat accepteur dit contrat commerçant avec sa banque acquéreur. Il représente une agence bancaire de DAB/GAB ou un point de vente du TPE.

[4] -L'opérateur technique : SATIM (Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et Monétiques) : le centre de traitement interbancaire qui héberge les bases de données porteur et commerçant. L'opérateur technique gère le centre de personnalisation et par délégation des banques le centre d'autorisation et d'acceptation des transactions monétiques : Banque d'Algérie, Comité de normalisation, op. Cit., p 06.

التكنولوجيات والتقنيات الحديثة سواء كان من النوع الثابت أو النقال، كما يجب أن يعمل حسب طريقتين مختلفتين هما الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة، ويؤمن العمليات التالية: عمليات البيع وعمليات السحب على جهاز الوفاء الإلكتروني.

ولأن بطاقة الوفاء تعتبر وسيلة لسحب النقود كذلك، فلابد من توفر شبابيك آلية للبنوك وموزعات آلية للأوراق النقدية لتمكين الحامل من سحب نقوده منها حين يحتاج إلى ذلك، والتي هي الأخرى يجب أن تستجيب لأحدث التقنيات والتكنولوجيات حتى تفيد العميل بالخدمة المطلوبة.[1]

إن عملية تحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب حامل البطاقة المشتري إلى حساب التاجر البائع يتم بإحدى الطريقتين:

أولا: الطريقة غير المباشرة Off line.

يتم اعتماد هذه الطريقة استنادا إلى المعطيات والمعلومات المتعلقة بحامل البطاقة المضغوطة على الشريحة، إذ يكون ذلك في حالة عدم وجود اتصال مباشر عبر شبكة الحواسيب بين التاجر والجهة المصدرة التي تتولى عملية الدفع، فبعد حصول المشتري على البضائع أو الخدمات المطلوبة تتم تسوية عملية الدفع في هذه الحالة بتقديم الحامل بطاقته للتاجر الذي يقوم بدوره بتمريرها على جهاز نهاية الوفاء الإلكتروني، ويدون من جهته البيانات اللازمة على فاتورة من عدة نسخ وهي البيانات البارزة.[2]

أما البيانات المضغوطة فيتولى جهاز نهاية الوفاء الإلكتروني قراءتها ثم يثبت مبلغ الصفقة على الفاتورة ليقوم بعد ذلك حامل البطاقة بالتوقيع على هذه النسخ الثلاث للفاتورة إقرارا منه بصحة المعلومات الواردة فيها، بحيث ترسل النسخة الأصلية إلى الجهة التي تتولى السداد بينما يحتفظ كل من التاجر والمشتري بالنسختين المتبقيتين، لكن عملية التحويل لا تتم مباشرة في لحظة الشراء وإنما بعد تلقي البنك الفواتير،[3] فتقوم الجهة المصدرة الدفع للتاجر عن طريق قيد المبلغ في الجانب الدائن من حسابه وقيده في الجانب المدين من حساب حامل البطاقة.

وتجدر الإشارة إلى أن حامل البطاقة سيستفيد من الأجل الممنوح له لتسديد الفواتير بعد إرسالها إليه من البنك المصدر للبطاقة، إذ يعتبر هذا الأجل كحد أدنى للفترة ما بين حصول الشراء ووصول الفواتير إلى البنك، غير أن هذه البطاقة لا تعتبر في الحقيقة بطاقة ائتمان وذلك لعدم تعهد البنك المصدر

---

[1]- Banque d'Algérie, Comité de normalisation, op. Cit. p 13.

[2]-و تتمثل هذه البيانات في اسم العميل ورقم بطاقته، ورقم حسابه واسم البنك المصدر وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة: الخليل عماد علي، المرجع السابق ص 23.

[3]- القضاة فياض، المرجع السابق، ص 399.

بتقديم أية تسهيلات ائتمانية لعميله حامل البطاقة فكل ما يقوم به البنك هنا هو تسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إذا وجد رصيد دائن لحامل البطاقة.[1]

ثانيا: الطريقة المباشرة On line.

تتم عملية الدفع في هذه الحالة في نفس لحظة حصول المشتري على السلع أو الخدمات المطلوبة وتقديم بطاقته إلى التاجر المعني، الذي يمرر البطاقة في جهاز نهاية الوفاء الإلكتروني من أجل قراءة البيانات المدمجة على الشريط الممغنط مع إدخال الرقم السري Le code confidentiel (PIN)، فإذا كانت هذه البيانات صحيحة يدخل التاجر مبلغ العملية Le montant.

ولأن هذا التاجر يكون على اتصال مع الجهة التي تتعهد بالدفع أي البنك المصدر، تصله رسالة بكفاية الرصيد لإجراء عملية الدفع وذلك بعد مطابقة الأرصدة، فيتم الوفاء بثمن المشتريات بتحويل المبلغ المطلوب من حساب المدين به إلى حساب الدائن مباشرة عن طريق عمليات حسابية فيكون هذا الأمر بمثابة دفع فوري، ولأن تسوية الديون تتم مباشرة لحظة إجراء الصفقة فإن هذه البطاقات توفر أعلى درجة من ضمان الوفاء للتجار.[2]

إنه إذا كانت البطاقة غير مقبولة لأي سبب كأن تكون ملغاة أو تم الإخطار بأنها مسروقة أو مفقودة، فإن الحاسوب المستقبل سيقوم بإرسال ما يفيد التاجر بوجوب عدم إتمام الصفقة، أو بسحب البطاقة إذا لزم الأمر ذلك.

وما يجدر ذكره في هذا المقام أن مثل هذه الأجهزة أصبحت مرتبطة في أغلب دول العالم بحساب العميل مباشرة لدى البنك، والوسيلة الأساسية لدخول العميل لحسابه والتمكن من سحب وتحويل المبلغ الذي يريد الشراء به إلى حساب التاجر، تتمثل في تقنية حديثة هي عبارة عن جهاز آخر مرتبط بجهاز التحويل يسمى بجهاز الرقم السري، حيث يقدم التاجر هذا الجهاز للعميل فيقوم هذا الأخير بإدخال رقمه السري حتى يتمكن جهاز التحويل من الارتباط التام مع حاسوب البنك وتتم عملية مطابقة البيانات والأرصدة.[3]

ولكن ولأن تقنية بطاقات الوفاء حديثة في الجزائر، فإن الجهة التي تقوم بمطابقة الأرصدة واستلام البيانات ومطابقتها والتأكد من صحتها من جهاز الوفاء الإلكتروني وإعادة إرسالها إلى التاجر، هي

---

[1]- نفس المرجع، ص 400.

[2]- بن عمبور أمينة ، المرجع السابق، ص 20.

[3]- الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 26.

أجهزة شركة تالية العمليات البينبنكية والنقدية (ساتيم) التي تتغذى أجهزتها بمعلومات عن أرصدة وحسابات العملاء حاملي البطاقات من خلال البنوك المصدرة،[1] في حين أن جل أسواق العالم قد أصبحت تستخدم جهاز الرقم السري، مما كان له الأثر الإيجابي في تقليص مدة التحويل وإجراء القيود بين حسابات العملاء والتجار لمدة لا تتجاوز 15 إلى 20 ثانية والقضاء بذلك على مخاطر سرقة البيانات المتعلقة بالعملاء.[2]

الفرع الثاني: الأمر بالدفع في بطاقة الدفع.

إن استعمال بطاقة الوفاء كوسيلة بديلة عن النقود للوفاء في مواجهة التاجر بثمن السلعة أو الخدمة التي يحصل عليها حامل البطاقة وتحقيق الوفاء النهائي يفرض إتباع مجموعة من الإجراءات، فإذا كان الوفاء بالنقود أمرا عاديا وسهل التحقيق لأن التاجر سيقبض مباشرة ثمن ما قدم من مبيعات، فإن الأمر يختلف بالنسبة لبطاقة الدفع التي بدل أن يدفع حاملها نقودا يقوم بتقديمها للبائع.

فبمجرد تمريرها في الجهاز المعد لهذا الغرض والتأكد من صحة البيانات وتوقيع الحامل على الفاتورة المعدة من طرف التاجر تنتهي العملية وينصرف المشتري مع ما حصل عليه، وهو متأكد من أنه قد أوفى بثمن مشترياته لأنه قد أصدر بهذه الطريقة أمرا بالدفع، لذلك سنبين الشكل الذي يصدر فيه (أولا)، ونتطرق لخاصية عدم قابليته للإلغاء(ثانيا) وإلى إمكانية أن يتعرض هذا الأمر للإلغاء (ثالثا).

الفقرة الأولى: شكل الأمر بالدفع.

إن الغرض من كل تلك الإجراءات التي تبدأ بتقديم الحامل بطاقته للتاجر إلى غاية توقيعه على الفاتورة ذات النسخ الثلاثة، هو السماح للبنك المصدر بأن يحول ثمن المشتريات التي حصل عليها المشتري من حسابه إلى حساب التاجر المورد، وهذا هو الأمر بالدفع الذي يتم نتيجة استخدام بطاقة الدفع، وهو يعرف بأنه أمر صادر من حامل البطاقة إلى بنكه بأن يخصم مبلغ العملية من حساب العميل المشتري ويقيده في حساب التاجر، فإذا ما تم بالشكل الصحيح المطلوب يكون حامل البطاقة قد أوفى بدينه تجاه التاجر.[3]

---

[1] - Banque d'Algérie, Comité de normalisation, op. Cit., p 06.

[2] - الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 26.

[3] - شامي ليندة، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال) معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002، ص 382.

إن المشرع الجزائري لم يشترط أن يصدر الأمر بالدفع في شكلية محددة،[1] لذلك يكون صحيحا سواء صدر في شكل كتابي أو في شكل شفهي،[2] ولكن يشترط في الأمر بالدفع أن يكون مرفقا بتوقيع حامل البطاقة على الفاتورة التي يقدمها له التاجر من ثلاث نسخ، ويترتب على ذلك أنه في حالة قيام حامل البطاقة بالمعارضة في الوفاء لدى البنك المصدر للبطاقة، تنتقل المسؤولية إلى هذا الأخير إذا ما أهمل مراجعة صحة التوقيع المثبت على الفاتورة، أو قام بتسوية فواتير غير موقعة.[3]

ولأجل تسهيل استعمال بطاقات الوفاء – خاصة في حالة ما إذا تم طلب السلعة أو الخدمة عبر الهاتف أو بطريق المراسلة- تتضمن العقود النموذجية المبرمة بين حاملي البطاقات والبنك المصدر بندا ينص على أن مجرد اطلاع البنك على الكشوفات التي أرسلها إليه التاجر كاف لقيام البنك بتحويل المبلغ المطلوب من حساب المدين به إلى حساب التاجر الدائن.[4]

الفقرة الثانية: عدم قابلية الأمر بالدفع للإلغاء.

يتميز الأمر بالدفع الصادر من حامل البطاقة إلى البنك بميزة مهمة جدا وتزداد أهميتها في طريقة الوفاء غير المباشر، فإذا ما قام شخص بتسوية ثمن ما حصل عليه من مشتريات أمام تاجر يملك جهاز نهاية الوفاء الإلكتروني بواسطة بطاقة الدفع، يكون قد أعطى أمرا بدفع مبلغ الصفقة من حسابه إلى حساب التاجر الدائن، أي بقيده في الجانب المدين من حسابه وفي الجانب الدائن من حساب التاجر.[5]

ولكن يكتشف هذا المشتري فيما بعد أن البضاعة التي حصل عليها ليست بنفس المواصفات التي طلبها فهل بإمكانه أن يحدث تغييرا في إرادته السابقة بأن يرفع معارضة، يمنع من خلالها بنكه المصدر من تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر؟.[6]

---

[1]- حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2001(غير منشورة)، ص 112.

[2] - JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, op. Cit. p 106-107.

[3] - Ibid. p 129.

[4] - Article 05 alinéa 05 du contrat adhérent « Le titulaire du comte autorise la banque à débiter son comte sur le vue des enregistrements ou des relevés transmis par le commerçant, pour le règlement des achats de biens ou des prestation de services. »

[5] - L'ordre de débiter le comte du porteur de la carte, et de créditer le comte du commerçant : JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, op. Cit. p 130.

[6] - VASSEUR Michel, " Le paiement électronique", Dalloz, 14641, II.Etudes et commentaires, 52.

إن المادة 543 مكرر 24 في شقها الأول من القانون التجاري تجيبنا عن هذا التساؤل موضحة الخاصية التي تميز المر بالدفع المعطى بواسطة بطاقة الوفاء بنصها:"الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه...".

ولكن المشرع الفرنسي كان سباقا في حسم هذا الموضوع، إذ نص على قطعية الأمر بالدفع في المادة 57-2 من مرسوم 30 أكتوبر 1935 المعدل بقانون 30 ديسمبر 1991 بنصها:

الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بواسطة البطاقة غير قابل للرجوع فيه.[1] "الترجمة شخصية".

وقد نص كذلك كل من القانون الأوروبي المتعلق بالاستعمال السليم للوفاء الإلكتروني[2] والقانون النقدي والمالي الفرنسي في مادته 132-2 على أن الأمر بالدفع المعطى بواسطة بطاقة الوفاء غير قابل

للرجوع فيه، فإذا ما أصدر حامل البطاقة مثل هذا الأمر وفي شكله الصحيح كان أمره قطعيا وغير قابل للإلغاء، ولا يسمح لحامل البطاقة أن يتراجع عن أمره بالدفع بسبب نقص في البضاعة أو بسبب عيب فيها.

ويترتب على عدم قابلية الأمر بالدفع للإلغاء الذي يجد أساسه أيضا في العقود النموذجية التي يبرمها البنك مع حاملي بطاقات الدفع،[3] نتيجة هامة تتمثل في أن البنك المصدر يبقى أجنبيا عن كل نزاع يقوم بين المشتري حامل البطاقة والتاجر المورد، ولن يكون لمثل هذه النزاعات أي أثر يذكر على الأمر بالدفع، إذ لا يمكن للحامل أن يثير هذا الدفع ويتمسك به في مواجهة البنك لمنعه من الوفاء للتاجر بقيمة ما قدمه هذا الأخير من سلع وخدمات.[4]

لقد سبقت الإشارة إلى أن الأمر بالدفع لا يكون صحيحا إلا إذا كان مرفقا بتوقيع حامل البطاقة على الفاتورة ذات النسخ الثلاث، وعلى البنك المصدر أن يتثبت من شرعية وصحة هذا الأمر بالدفع، وما إذا كان صادرا عن صاحب الحساب و/أو بطاقة الدفع من خلال مقارنته مع التوقيع المثبت لديه عند إبرام العقد لأول مرة،[5] فتوقيع الحامل على الفواتير إلى جانب تدوين رقمه السري ضروري لصحة الأمر

---

[1] - « L'ordre ou l'engagement de payer au moyen d'une carte est irrévocable » : JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, op. Cit. p 129.

[2] - RIVES-LANGE Jean-Louis, CONTAMINE-RAYNAUD Monique, op. Cit. p 336.

[3]- Article 10 du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[4]- Article 05 alinéa 08 du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[5]- البراهمي عادل، مسؤولية الصيرفي في وسائل الدفع، أعمال الملتقى الذي نظمه مركز الدراسات القانونية والقضائية والجمعية المهنية لبنوك تونس، 18 فيفري 1999، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2000، ص 46.

بالدفع، لذلك نتساءل عن مدى قيام أمر بالدفع ووجوده في الحالة التي لم يبرز الحامل رقمه السري للتاجر و لم يوقع على الفواتير التي يقدمها له هذا الأخير.

لقد سبقت الإشارة إلى أن عقد الانضمام يتضمن بندا يمكن البنك المصدر من إجراء عملية الدفع بتحويل المبلغ المطلوب من حساب المدين إلى حساب الدائن بمجرد الإطلاع على التسجيلات أو الكشوفات المقدمة من طرف التاجر، دون حاجة إلى فواتير موقعة من طرف حامل البطاقة ودون إبرازه رقمه السري للتاجر بل إن مجرد إطلاع التاجر على الرقم البارز على البطاقة يعد كافيا لإجراء عملية الدفع في مواجهة التاجر.

إن هذا الأمر يجعل التساؤل التالي يطرح نفسه: ما مدى صلاحية الأمر بالدفع الذي يصدر بمجرد إطلاع التاجر على رقم البطاقة التي يحملها المشتري؟ ألا يعد غياب الرقم السري والفواتير الموقعة من قبل حامل البطاقة انتقاصا من الأمر بالدفع في ظل اشتراط توقيع الحامل على الفواتير لصحة الأمر بالدفع؟

وإذا كان الأمر بالدفع الصادر بهذه الطريقة يعد صحيحا فما جدوى وما أهمية تسليم رقم سري للعميل حامل البطاقة حين تسلمه إياها؟

لقد أجابت محكمة الاستئناف بباريس عن هذا التساؤل، مقرة بأن قيام حامل البطاقة المشتري بإطلاع التاجر على الرقم البارز على البطاقة والذي هو رقمها يعتبر أمرا بالدفع غير قابل للإلغاء متى تم التأكد من أن حامل البطاقة قد تعاقد وبإرادته مع التاجر فعلا.

فالبند المذكور أعلاه والمدرج في عقد الانضمام وحده لا يعتد به للقول بصحة الأمر بالدفع، لأن الحامل الذي قام بهذا التصرف القانوني قد اتجهت إرادته إلى تحقيق الوفاء بهذه الطريقة، وأن استعمال بطاقة الدفع أمر متفق عليه في العقد الذي يجمع البنك المصدر بحامل البطاقة، فهذا الأخير قد أصدر أمرا بالدفع إلى البنك وفي نفس الوقت قد التزم أو تعهد بالدفع للتاجر عند استعماله هذه البطاقة، وهذا ما يفهم من عبارة « L'engagement de payer » الواردة في المادة 57-2 من مرسوم 1935 الفرنسي،[1] والتي تقابلها عبارة " الالتزام بالدفع"الواردة في المادة 543 مكرر24 من القانون التجاري الجزائري.

وتترتب على قطعية الأمر بالدفع وعدم قابليته للرجوع فيه نتيجة هامة مفادها أنه لا يتأثر بموت من صدر منه أو بفقده أهليته أو تم سحب البطاقة من حاملها.[2]

[1] - THULIER Béatrice, "Validité de l'ordre de paiement par la communication du numéro de la carte", Recucil Le Dalloz, n=° 33, 28 septembre 2000, p 337-338.
[2]- Article 05 alinéa 04 du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

الفقرة الثالثة: إمكانية المعارضة في الوفاء.

بالرغم من أن الأمر بالدفع المعطى بواسطة البطاقة يكيف بأنه وكالة على أساس انه امتثال لأمر التحويل إلا أنه يبتعد تماما عن قواعدها ولا يخضع لأحكامها، فالوكالة تصرف يمكن للموكل إنهاءه فهو غير قطعي طبقا لما ورد في نصي المادتين 586 و587 من القانون المدني وهذا على خلاف الأمر بالدفع الذي يتميز بقطعيته، ولكن هذا الأخير يقترب في نفس الوقت إلى ما اعتمد من أحكام في موضوع الوفاء بالشيك، وهذا أمر يفسر بأن المشرع قد اتجه إلى اعتماد الأحكام المتعلقة بالمعارضة في الوفاء والتي تكون ممكنة في حالات مذكورة على سبيل الحصر.[1]

لقد نصت المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري في الشق الثاني منها على ما يلي:

"...ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد."

إنه استنادا إلى النص المذكور فإنه لحامل بطاقة الوفاء إمكانية أن يرجع عن الأمر الذي أصدره إلى البنك في حالتين فقط:

-حالة ضياع البطاقة أو سرقتها، ويشترط في هذه الحالة أن يصرح الحامل بذلك الضياع أو السرقة.

-حالة إفلاس المستفيد الذي هو حامل البطاقة، أو خضوعه للتسوية القضائية.

غير أن المشرع النقدي والمالي الفرنسي قد أضاف حالة ثالثة لإمكانية إجراء المعارضة،[2] وتتمثل هذه الحالة الثالثة في الاستعمال الاحتيالي للبطاقة أو للمعطيات المرتبطة باستعمالها، وتندرج تحت هذه الحالة الثالثة المضافة حديثا حالة أخرى تتمثل في الاستعمال الاحتيالي في الوفاء عن بعد من طرف شخص آخر غير حامل البطاقة عندما يتمكن من الحصول على المعطيات المرتبطة بها،[3] ولكن عقد الانضمام لم يغفل هذه الحالة الثالثة بالنص عليها واعتبارها من الحالات التي يجوز فيها الاعتراض على الأمر بالدفع.[4]

---

[1] - المادة 503 من القانون التجاري.

[2] - Article L132-2 du Code Monétaire et Financier, modifié par la loi n°2001-1062 du 15 novembre 2001, art 34 Journal Officiel du 16 novembre 2001, op. Cit.

[3] - GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit bancaire : Institutions, Comptes, Opérations, Services, 5è édition, Litec, 2002, p 525.

[4] - Article 10 du contrat adhérent "L'ordre de paiement donné au moyen de la carte est irrévocable. Seules sont recevable par la banque les oppositions, émanant du titulaire du compte et/ou de la carte, expressément motivées par la perte ou le vol de la carte, l'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le redressement ou la liquidation judiciaire du bénéficiaire du paiement. " Voir annexe n°=01.

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة المستفيد الواردة في نص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري المذكورة أعلاه تبدو غامضة، ويتصور أن المقصود بالمستفيد هنا هو التاجر أي الطرف المستفيد من الأمر بالدفع، طالما أن نص المادة يشير إلى الأمر بالدفع الصادر من حامل البطاقة إلى التاجر، خاصة وأن نص المادة 10 من عقد الانضمام يشير إلى عبارة المستفيد من الوفاء الذي يقصد به التاجر.[1]

غير أن المقصود في هذه الحالة هو المستفيد من بطاقة الدفع وهو حامل البطاقة، وليس من الأمر بالدفع أي التاجر، لأنه في حالة تعرض بطاقته للسرقة أو الضياع فإنه ملزم بإجراء المعارضة أمام الجهات المختصة بذلك، وكذلك الأمر في حال تعرضه للإفلاس أو التسوية القضائية فعليه أن يتخذ هذا الإجراء، لأنه من غير المنطقي أن يقوم حامل بطاقة الدفع بالمعارضة على الوفاء إذا تعرض التاجر للإفلاس، لأنه قد لا يكون الحامل عالما بذلك، وتكمن فائدة المعارضة الصادرة من الحامل المفلس في امتناع البنك منذ اتخاذ هذا الإجراء من التصرف في أموال الحامل، الذي يتم تعيين وكيل تفليسة - متصرف قضائي- على أمواله يخول له التصرف فيها.

[1] - Article 10 du contrat adhérent, Voir annexe n°=01.

الفصل الثاني

استعمال بطاقة الدفع

خلافا للشيك، تتميز بطاقات الدفع الإلكترونية بعدم خضوعها لتنظيم تشريعي خاص، وقصد ضمان تطورها وتسهيل استعمالها، فقد ترك المشرع الأطراف المتعاملين بها يخضعون في علاقاتهم للعقود التي تربطهم، هذه العقود التي ليس لها نظير في العقود المسماة.

إن آلية استعمال بطاقة الدفع، تفترض تدخل ثلاثة أطراف، تربط كل طرفين علاقة عقدية تحدد حقوق والتزامات كل واحد منهما.

لكن استعمال هذه البطاقات استعمالا سليما يبقى أمرا نسبيا، بحيث يمكن أن تستعمل استعمالا غير مشروع وعن سوء نية، سواء من قبل أطراف البطاقة أنفسهم من خلال إساءة استعمالها والإخلال بالالتزامات التعاقدية، أو من قبل الغير الذي يسيء استعمالها كذلك، كل ذلك بغرض الحصول على أموال دون وجه حق.

لذلك، يكون من الواجب توفير الحماية القانونية الكافية لهذه الوسيلة، سواء من خلال قواعد المسؤولية المدنية أو من خلال قواعد المسؤولية الجنائية.

وعلى ذلك، سنتعرض للالتزامات التي تترتب في ذمة الأطراف المتعاملين بالبطاقة(المبحث الأول)، على أن ندرس المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على إساءة استعمال البطاقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن استعمال بطاقة الدفع.

وجدت بطاقة الوفاء في البيئة التجارية كوسيلة من وسائل الوفاء الجديدة منذ أكثر من نصف قرن، وتطورت خلال هذه الفترة مؤدية وظيفتها الأساسية المتمثلة في تسهيل المعاملات وتمويل الاحتياجات الأساسية للعملاء،[1] وما يثير الانتباه هو أن غالبية التشريعات المقارنة – بما فيها التشريع الجزائري – لم تنظم أحكام بطاقة الوفاء،[2] إذ لا يوجد تشريع يحكم بطاقات الدفع ويوضح العلاقة بين أطرافها، ورغم انقسام الفقه حول تحديد الأساس القانوني لهذه العلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة، فإن القانون الذي يحكمها هو العقد المبرم بين أطرافها، والذي يعتبر الأساس في تحديد حقوق والتزامات الأطراف،[3] فالأمر مازال إذن متروكا لإدارة الأطراف في تنظيم أحكام استعمالهم لبطاقات الدفع، مع مراعاة القواعد القانونية المستقرة.

من خلال تعريف بطاقة الوفاء، تبين أنها تقوم على ثلاث علاقات مختلفة، بثلاثة أطراف حيث تنشأ كل علاقة بين طرفين مختلفين، وقبل الخوض في هذه العلاقات، ودراسة الالتزامات الناتجة عن كل علاقة، تجدر الإشارة إلى أن هذه العلاقات القانونية تقوم على أساس تعاقدي، وتظهر هذه الفكرة التعاقدية بوضوح نتيجة إقدام البنك المصدر للبطاقة بإبرام عقدين مختلفين، حيث يعتبر هذا البنك مصدر العلاقات التي تنبثق من الدخول لنظام البطاقات.

وهذه الآلية المنبثقة عن هذين العقدين يستتبعها استعمال الحامل بطاقته في مغرض شراءه للسلع أو حصوله على الخدمات من التاجر المورد، الذي قبل الوفاء بها فيترتب على ذلك وجود عقد ثالث برم بين التاجر المورد وبين حامل البطاقة.[4]

وعلى ذلك، تخضع هذه العلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة والتعامل بها للنظرية العامة للعقد، وما تنطوي عليه من مبادئ، لاسيما مبدأ سلطان الإدارة، الذي يعد الركيزة الأساسية للعقود إضافة إلى ما ينبثق عنه من مبادئ أخرى، كحرية التعاقد، القوة الملزمة للعقد، نسبية العقد ومبدأ الرضائية.[5]

---

[1] – رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 117 .

[2] – شنبور توفيق، المرجع السابق، ص 93 .

[3] – شامي ليندة، المرجع السابق، ص 48.

[4] – طوبيا بيار إميل، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2000 ، ص 24.

[5] – السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص 43.

وعلى هذا، فإن كل ما ينشأ عن التعامل ببطاقة الدفع من علاقات يحكمها العقد وفقا لمبدأ معروف هو مبدأ "العقدة شريعة المتعاقدين،"[1] فيكون العقد وحده هو الأساس القانوني لهذه العلاقات من حيث نشأته وأركانه وتفسيره وصحته، فيكون العقد ملزما لطرفيه وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 55 من ق.م.ج.[2]

وعليه سنعرض لهذه العلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الوفاء بالدراسة من خلال دراسة العلاقة التي تجمع البنك المصدر بحامل البطاقة(الفرع الأول) والعلاقة التي تربط كل من البنك والتاجر المعتمد(الفرع الثاني)

المطلب الأول : العلاقة بين البنك المصدر وحامل البطاقة.

يحكم العلاقة الناشئة بين البنك المصدر للبطاقة والزبون المستهلك عقد يبرم بينهما هو عقد الانضمام **le contrat adhérent**[3] أو كما يسميه البعض عقد الحامل **contrat porteur**، أو أيضا **contrat titulaire**، هذه التسميات وإن تعددت فهي متعلقة بالعقد الذي بموجبه ينضم الزبون إلى نظام الوفاء بواسطة البطاقات، ويحصل على بطاقة الدفع.

غير أن الحصول على هذه البطاقة مرهون بقبول البنك طلب العميل، والذي لا يكون إلا بعد تفحص ملف العميل وإجراء بعض التحريات عن مواصفات الثقة التي يجب أن يتحلى بها طالب البطاقة للتأكد من مقدرته على تنفيذ التزاماته في مواجهة البنك، الذي ينفذ التزامه في مواجهة التجار المعتمدين بضمان الوفاء قيمة المشتريات التي نفذها حامل البطاقة.[4]

وبعد إطلاعه على شروط التعاقد، يوقع العميل طالب البطاقة على الطلب نموذج عقد الانضمام المعد مسبقا، بعد أن يكون قد تم تسجيل جميع المعلومات الخاصة به،[5] وتوقيعه دليل على قبوله الانضمام إلى نظام الدفع بالبطاقات، إذ يعتبر هذا العقد من قبيل عقود الإذعان،[6] كما سبقت الإشارة إليه.

---

[1] – المادة 106 من القانون المدني ، " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون"

[2] – المادة 55 من القانون المدني "يكون العقد ملزما للطرفين من تبادل الطرفين الالتزام بعضهما بعض".

[3] - GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit de la banque, op. Cit. p 823.

[4] – رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 159 .

[5]- Article 02 alinéa 01 du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[6]- RODIERE René, RIVES LANGE Jean Louis, op.Cit. p240.

يرى بعض الفقه أن توزيع مصدر البطاقة لنماذج العقود، وهي الطلبات التي يوقعها العملاء طالبي البطاقات، يعتبر إيجابا غير ملزم للبنك،[1] غير أن الأرجح هو الاتجاه القائل بأن هذه النماذج هي مجرد دعوة للتعاقد، على اعتبار أن من يرغب في الاشتراك يتقدم إلى البنك ويوقع على الطلب، فيكون بذلك في موقع الموجب الذي ينتظر قبول الموجب إليه وهو البنك مصدر البطاقة،[2] وذلك لأن هذا العقد المبرم بين البنك المصدر والعميل طالب البطاقة يقوم على الاعتبار الشخصي، أي أن شخصية العميل المتعاقد مع البنك محل اعتبار، لذلك لا يعد توزيع نماذج العقود إيجابا بل ودعوة للتعاقد، حتى وإن كان البنك قد بين جميع أركان التعاقد وشروطه.[3]

ويبرم عقد الانضمام لمدة محددة غالبا ما تكون سنة، وبذلك تكون مدة صلاحية البطاقة للاستعمال هي نفسها مدة صلاحية العقد التي تكون محددة في البطاقة ذاتها، وتكون قابلة للتجديد ضمنيا دون الحاجة إلى إبرام العقد من جديد،[4] وعلى ذلك فإذا لم يرغب العميل في تجديد بطاقته تعين عليه أن يخطر البنك خطيا بذلك قبل موعد استحقاقها بمدة متفق عليها في العقد بينه وبين البنك وإلا تحمل مصاريف إصدار البطاقة الجديدة عن المدة المجددة.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن التزام البنك قبل تسليم البطاقة باختيار حامل البطاقة لم يصدر بشأنه نص، ولكنه ورد في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 21 نوفمبر 1984،[6] واستنادا إلى هذا القرار، فإن البنك ملزم باختيار العميل حامل البطاقة المستقبلي والتأكد من أهليته، بحيث أن تسليم بطاقة لشخص ناقص الأهلية يستلزم حضور الوصي أو القيم **le curateur**.

لذلك يكون من واجب البنك أن يتفحص أهلية الشخص الذي سيتعاقد معه قبل التوقيع على العقد والموافقة عليه من قبل البنك المصدر،[7] وإذا ما سلم بطاقة دفع لشخص ناقص الأهلية، تترتب مسؤوليته.[8]

---

[1] – رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 159

[2] – سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 25.

– القليوبي سميحة ، وسائل الدفع الحديثة، المرجع السابق، ص 71.

[3] – السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2000 ، ص 220 .

[4] – النجار عبد الهادي، المرجع السابق، ص 42.

[5] – القليوبي سميحة، وسائل الدفع الحديثة، المرجع السابق، ص 88؛ – القضاة فياض، المرجع السابق، ص 405.

[6] - GRANIER Thierry, JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit, Titrisation, 7è édition, Dalloz, Paris,2005, p 138.

[7] - JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, op. Cit. p 126.

[8] - FERHAT Raymond, op. Cit. p 261.

فإذا ما أبرم العقد بين مصدر البطاقة والعميل الذي يصلح إطلاق وصف حامل البطاقة عليه بعد موافقة البنك، يصبح عقدا ملزما لطرفيه ويرتب التزامات في ذمة البنك (الفرع الأول) وأخرى في ذمة حامل البطاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات مصدر البطاقة.

تثبت موافقة البنك على التعامل مع العميل طالب البطاقة بمجرد تسليم البنك البطاقة له فيترتب في ذمة البنك التزامين أساسيين: أولهما الوفاء للتاجر (الفقرة الأولى) وثانيهما فتح اعتماد يستفيد منه حامل البطاقة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الالتزام بالوفاء للتاجر.

إن العلاقة القانونية الناشئة -بين البنك وحامل بطاقة الدفع- عن عقد الانضمام ترتب تعهدا من البنك بالوفاء بالفواتير التي يقدمها له التاجر، بحيث يكون هذا الوفاء في حدود مبلغ معين يتم الاتفاق عليه في عقد الحامل،[1] وهو المبلغ المسموح به للحامل أن يتعامل به.

إنه إذا لم يتم الاتفاق على هذا المبلغ و لم يتم تحديده في العقد الذي يجمع البنك وحامل البطاقة، يمكن استخلاص هذا التحديد من الشرط الخاص بفتح اعتماد لمصلحة حامل البطاقة — إذا كان هناك اتفاق على فتح اعتماد للحامل — بحيث يكون مبلغ الاعتماد هو الغطاء المسموح به لحامل بطاقة الوفاء، والذي لا يمكن تجاوزه، إذ أن البنك يعتبر ضامنا للوفاء في مواجهة التجار المعتمدين بالمبالغ التي استخدمها حامل البطاقة. [2]

أما إذا لم يتم تحديد المبلغ نهائيا، فيكون مصدر البطاقة ملزما بالوفاء بجميع العمليات التي نفذها الحامل، ولا يستطيع هذا الأخير أن يحتج على البنك لمنعه من الوفاء إلا إذا نص العقد على غير ذلك،[3] وفي حالة ما إذا تجاوز العميل المبالغ المسموح بها والمتفق عليها في عقد الانضمام، يتحرر البنك من التزامه الشخصي غير القابل للرجوع بضمان الدفع ويتصرف عندئذ بصفته وكيلا عن حامل البطاقة في الوفاء، فيكون مكلفا بالوفاء لحساب هذا الأخير.[4]

---

[1]- Contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[2]- رضوان فايز نعيم، المرجع السابق ، ص 192 .

[3] - RODIERE René, RIVES LANGE Jean Louis, op.Cit p 241.

[4]- GRANIER Thierry, JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, op. Cit. p 137.

ويكون للعميل في هذه الحالة أن يمنع الوفاء بسحب وكالته من البنك، ولكن إن لم يخطر حامل البطاقة البنك في الوقت المناسب بعدم رغبته في الوفاء بما يجاوز المبلغ المسموح به، كان العميل ملزما بدفع ما قام مصدر البطاقة بدفعه، ومن ثم يمكن للبنك المصدر أن يعود بما وفاه على حامل البطاقة، وذلك من خلال عقد الوكالة، لأن البنك باعتباره وكيلا عن الحامل يتمتع بحق شخصي في الحصول على ما وفاه للتاجر فيما تجاوز المبلغ المسموح به.[1]

إلا أن بعض الفقه يرى في هذا الموضوع بأنه في حالة ما إذا تجاوز العميل المبلغ المسموح به والمتفق عليه في عقد الانضمام، فإن البنك يعود على الحامل على أساس فكرة الإثراء بلا سبب وليس على أساس عقد الوكالة، لأن مصدر البطاقة قام في هذه الحالة بالوفاء من تلقاء نفسه، وبدون الرجوع إلى العميل وبإرادته، لذلك فإن مطالبة البنك بالمبالغ التي دفعها، زيادة على المبلغ المسموح به تكون على أساس فكرة الإثراء بلا سبب لصالح حامل البطاقة. [2]

ويستتبع هذا الالتزام التزام ثانوي مرتبط به، يتمثل في التزام البنك بإرسال كشف النفقات إلى عميله حامل البطاقة، بحيث يجب أن يكون هذا الكشف تفصيليا، ومتضمنا للعمليات المنجزة خلال مدة محددة متفق عليها مسبقا، والرصيد المتبقي للحامل من المبلغ المسموح به، والفائدة الإجمالية المستحقة والمبالغ غير المسددة بعد من قبل حامل البطاقة وميعاد استحقاقها.

وللحامل في هذه الحالة حق الاعتراض على مضمون الكشف وخلال مدة معينة تقدر اتفاقا بثلاثين يوما، وإلا سقط حقه في الاعتراض.[3]

كما يلتزم البنك أيضا بإرسال تنبيه للحامل ينوه فيه عن سبق إرسال قوائم لم يتلق الرد عليها بعد، فعدم رد الحامل على تلك الكشوف التي أرسلها إليه البنك يمكن أن يكون نتيجة عدم وصول هذه الكشوف أصلا للحامل لأي سبب من الأسباب، كالإضراب في مصلحة البريد أو الإهمال في أداء الخدمات.[4]

---

[1] – عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 666-667.

[2] – سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 29.

[3] – بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 53 .

[4] – رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 164 .

الفقرة الثانية: الالتزام بفتح اعتماد لمصلحة حامل البطاقة.

إذا كان الأصل في الأوراق التجارية أن تجمع بين وظيفتي الوفاء والائتمان، وإذا كان الأصل في بطاقة الوفاء أن تكون وسيلة للوفاء بقيمة ما حصل عليه حاملها من سلع أو خدمات أمام التجار الموردين المعتمدين، ووسيلة لسحب الأموال من الموزعات والشبابيك الآلية للبنك، فإنه يمكن لبطاقة الدفع أن تجمع بين ثلاث وظائف، فتكون في الوقت ذاته أداة وفاء وسحب وائتمان.[1]

وعلى ذلك، فإذا كانت بطاقة الوفاء تؤدي وظيفة الائتمان إلى جانب وظيفتي الوفاء والسحب، فإنه من بين الالتزامات التي تقع على البنك مصدر البطاقة، أن يفتح اعتمادا المصلحة حاملها،[2] ولأن الأمر يتعلق ببطاقة الوفاء التي يفترض أن يكون رصيد حاملها دائنا حتى يتسنى للبنك أن يحول المبلغ المستعمل من قبل حامل البطاقة في حصوله على ما يريد من بضائع أو خدمات من رصيده إلى رصيد التاجر المعني، فإن فتح الاعتماد سيكون بموجب اتفاق مستقل تماما إذ لا يمنح بصورة آلية ومثال ذلك البطاقة الزرقاء الفرنسية فهي بطاقة وفاء وحاملها يستفيد من الاعتماد فقط إذا اتفق على ذلك بشكل مستقل عن عقد الانضمام.[3]

وهذا على خلاف بطاقة الاعتماد أو بطاقة الائتمان La carte de crédit réel التي تمكن حاملها المنضم من الاستفادة من اعتماد بمجرد إبرام عقد الانضمام ودون الحاجة إلى اتفاق آخر مستقل، فيكون بذلك فتح اعتماد لمصلحة حامل البطاقة من الإلتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق البنك المصدر للبطاقة،[4] ويقدر هذا الاعتماد عادة بثلاثة أمثال مرتب العميل حامل البطاقة الذي يلتزم برده عن طريق أقساط شهرية يتولى تحديدها وتنظيم سدادها الاتفاق المبرم بين العميل والبنك.[5]

أما عن طبيعة هذا الاعتماد، فيري بعض الفقه أن هذا الاعتماد يعتبر صورة من صورة القرض، إذ يضع المقرض مبلغا نقديا محددا تحت تصرف المقترض ويخصص لغرض معين، بحيث يكون من حق المقرض أن يراقب المقترض في كيفية استخدام هذا القرض، والتأكد من عدم الخروج عن هذا

---

[1]- BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 4e édition, Montchrestien, paris, 2002, p 291.

[2] – بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 06.

[3]- RIVES-LANGE Jean Louis, CONTAMINE-RAYNAUD Monique, op.Cit, p 337.

[4]- PIEDELIEVRE Stéphane, op.Cit, p 258.

[5]- RIVES-LANGE Jean Louis, CONTAMINE-RAYNAUD Monique, op.Cit, p 337.

– وتجدر الإشارة هنا أنه إذا تعهد البنك بفتح اعتماد لمصلحة حامل البطاقة، فإن هذا الالتزام فضلا عن كونه ينشأ بموجب اتفاق مستقل، سيخضع لأحكام قانون 01 جانفي 1978 الفرنسي، المتعلق بحماية المستهلك في مجال القروض:

DE JUGLART Michel, IPPOLITTO Benjamin, op.Cit, p 178.

الغرض، وبذلك يكون من حق المقرض إذا خرج المقترض عن غرض القرض أن يطلب رده فورا أو فســـخ العقد لمخالفة المقترض تعهده الذي يكون محل اعتبار في العقد.

غير أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي بالنظر إلى بطاقة الوفاء التي تتضمن فتح اعتماد لصالح حاملها، أو إلى بطاقة الائتمان في حد ذاتها على أنها قرض وذلك لأن عقد القرض لا يقيم اعتبارا للعلاقة التي تربط المقترض بالغير،كما أن علاقة القرض هي علاقة ثنائية تنشأ بين المقرض والمقترض بينما الأمر غير كذلك بالنسبة لبطاقة الوفاء في حالة تضمنها فتح اعتماد، إذ أنها تعتمد على ثلاثة أطراف، وأنه ثمة عقد ينشأ بين البنك المصدر والتاجر ولابد من أخذه بعين الاعتبار.[1]

ومن جهة أخرى، فإن البنك الذي يتعهد بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة حامل البطاقة، لا يكتسب عند إبرام هذا العقد مع الحامل حق استرداد مبلغ الاعتماد، ولكن هذا الحق في الاسترداد ينشأ مع الالتزامات المتعاقبة التي يبرمها حامل البطاقة، وقد رفضت المحاكم الفرنسية تكييف فتح الاعتماد بأنه سند مديونية ضد حامل البطاقة.[2]

الفرع الثاني: التزامات حامل البطاقة.

في مقابل الالتزامات التي تترتب في ذمة البنك المصدر، تترتب التزامات أخرى في ذمة حامل البطاقة وهي كما يلي:

الفقرة الأولى : الالتزام بالاستعمال السليم للبطاقة.

بمجرد تسليم البنك المصدر البطاقة للعميل حاملها، فإن هذا الأخير ملزم بالتوقيع عليها، إذ يعتبر هذا الإجراء ضروريا للتقليص من مخاطر الاستعمال الاحتيالي للبطاقة في حالة ضياعها أو سرقتها، تحت طائلة مسؤوليته عن ذلك.[3]

وبعد هذا الإجراء، يلتزم الحامل الشرعي للبطاقة باستعمالها استعمالا شخصيا، في حدود احتياجاته الشخصية والاستهلاكية حسب ما ينص عليه عقد الانضمام، فإن كان حامل البطاقة تاجرا، فلا يجوز له استعمالها لحاجات تجارية خاصة، ذلك لأن استخدامات البطاقة هي مدنية محضة

[1] – رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 167.

[2] – الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 23.

[3] - JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, op. Cit. p 127.

بالنسبة لحاملها، والتزام الحامل باستعمال البطاقة استعمالا شخصيا راجع إلى أن منح البطاقة للعميل مرتبط بالاعتبار الشخصي كما رأينا سابقا، لذلك لا يحق له التنازل عنها للغير ولا إعارتها لأي كان.[1]

ونظرا لأهمية وخطورة هذا الالتزام على مصداقية العمليات المصرفية، تحرص المصارف على تدوينه كتابة فوق البطاقة، وهذا أمر منطقي، لأن الاستعمال الشخصي للبطاقة يجسد مبدأ خضوع العقود المصرفية للاعتبار الشخصي والذي يعد سببا شرعيا لرفض المصارف التعامل مع عميل معيين.[2]

والتزام الحامل باستعمال البطاقة ورقمها السري يكون فقط في إطار الشبكة النقدية البنكية والشبكات المعتمدة (RIM) ويجب أن يكون هذا الاستعمال في حدود العمليات التالية المذكورة في عقد الانضمام.

- سحب الأموال من الموزعات الآلية للأوراق النقدية (DAB) وكذلك الشبابيك الآلية للبنك(GAB).

- تسوية عملية دفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة فعلا، أمام آلات الدفع الإلكتروني (TPE).[3]

ولأن البطاقة شخصية، فإن استعمالها يخضع لرقم سري هو الآخر شخصي وخاص بحامل البطاقة فقط، وعلى هذا الأساس يقع على الحامل عبء اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للحفاظ على أمن وسلامة البطاقة وهذا الرقم السري، إذ يجب عليه ألا يبوح به لأي شخص كان، لأنه رقم معروف من طرف العملاء المنخرطين فقط، وليس بوسع المصرف تذكيرهم به مرة أخرى، كما يمنع عليه تركه للعيان بحيث يمكن الإطلاع عليه بسهولة.

وعليه، وضمانا لسلامة البطاقة والرقم السري، فإن عدد المحاولات المتتالية لتشكيل الرقم السري على لوح مفاتيح الأجهزة المخصصة لذلك تقدر بخمس محاولات[4]، تحت طائلة عدم صلاحية البطاقة بعد المحاولة الخامسة غير الناجحة، هذا ويلتزم الحامل أثناء استعمال بطاقته وتشكيل الرقم

[1] - Article 02 alinéa 03 du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[2] - شامي ليندة ، المرجع السابق ، ص 388 .

[3] - Article 02 alinéa 02 et 03 du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[4] - Article 03 alinéa 02 du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

السري أن يحدد العملية المنجزة على مستوى الموزعات الآلية للأوراق النقدية أو الشبابيك الآلية للبنوك أو آلات الدفع الإلكتروني.[1]

ونظرا للاعتبار الشخصي للبطاقة، فإن إفلاس الحامل التاجر لا يؤدي إلى انتقال الحق فيها إلى جماعة الدائنين، بل يجب على الوكيل – المتصرف القضائي – أن يرجع البطاقة إلى مصدرها على أن إفلاس الحامل التاجر يؤدي إلى الفسخ التلقائي للعقد.

الفقرة الثانية: الالتزام بإجراء المعارضة.

يجب على حامل البطاقة أن يحافظ عليها وعلى رقمها السري، كما يلتزم بعدم إطلاع الغير على هذا الرقم، وعدم تدوينه على أي مستند يمكن أن يكون عرضه للسرقة أو الضياع،[2] ففي حال تعرض البطاقة للسرقة بسبب إهماله الذي ترتب عنه وقوع البطاقة و/أو الرقم السري في أيدي الغير،فإن عقد الانضمام يفرض على حامل البطاقة المسروقة أو المفقودة أن يخطر الجهة المصدرة للبطاقة فورا بالضياع أو السرقة.[3]

وعليه وحتى تعطى المعارضة النتائج المرغوب فيها، يتوجب على حامل البطاقة أن يجريها في الشكل المطلوب والمناسب، وفي المواعيد المناسبة والمنصوص عليها في عقد الانضمام المبرم بين الحامل والبنك المصدر، لأن المعارضة الصحيحة تعتبر الإجراء الفاصل في تحديد مسؤولية العميل حامل بطاقة الدفع عند سرقتها أو فقدها، وعليه فإن إجراء معارضة صحيحة يتطلب عدة شروط وتترتب عنها عدة آثار، سنذكرها فيما يلي:

أولا: شروط المعارضة.

تتعلق هذه الشروط بشكل المعارضة وأجلها.

1- شكل المعارضة.

يتضمن العقد المبرم بين العميل حامل البطاقة، والبنك المصدر، تحديدا للشكل الذي يتعين أن يتم إفراغ المعارضة فيه بوضوح وصراحة حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها.[4]

ويمكن أن تكون المعارضة في شكل شفاهي كما يمكن أن تتم في شكل كتابي.

---

[1] - Article 03 alinéa 03 du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[2] – سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 35.

[3] - Article 10 du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[4] - GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit bancaire ,op. Cit. p 526.

تتم المعارضة الشفهية l'opposition verbale بقيام الحامل بتبليغ البنك بواقعة ضياع بطاقته أو سرقته أو بالاستعمال الاحتيالي للمعلومات المتعلقة بالبطاقة أو بإفلاسه أو خضوعه للتسوية القضائية عن طريق الهاتف، وذلك بالاتصال بمركز الاتصال le centre d'appel الذي يكون تحت الخدمة باستمرار طوال أيام الأسبوع السبعة، إذ أن العميل حامل البطاقة يكون قد زُوّد أثناء تسليمه البطاقة بأرقام الهاتف المخصصة لهذا الغرض.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعرض حامل البطاقة للإفلاس أو خضوعه للتسوية القضائية،فإن أصحاب المصلحة في إجراء المعارضة هم دائنو الحامل المفلس والوكيل المتصرف القضائي، لذلك يفترض أن يبادروا بهذا الإجراء بدلا من الحامل الذي لا تكون له أية مصلحة في هذا الإجراء.

وتظهر أهمية المعارضة الشفهية الهاتفية في أنها تساهم في كسب الوقت للتقليل من أضرار استعمال البطاقة استعمالا احتياليا وغير مشروع، فبمجرد الإخطار عن واقعة الفقد أو السرقة أو الاستعمال الاحتيالي، يقوم البنك بإلغاء برمجة الآلات الإلكترونية، وإرسال إخطار إلى التجار المتعاملين معه لتمكينهم من إدراج البطاقة المعنية في قائمة المعارضات.

أما بالنسبة للمعارضات الكتابية فتتم بقيام العميل حامل البطاقة بإخطار البنك عن واقعة ضياع أو سرقة البطاقة أو الاستعمال الاحتيالي لها بواسطة رسالة عادية، بأن يوصلها بنفسه أو أن يرسلها بحيث تكون مضمونة الوصول،[2] وتعتبر هذه المعارضة التي تتم في شكل كتابي كتأكيد للمعارضة التي تتم في شكل شفهي.[3]

اتجه بعض الفقه والقضاء إلى القول بكفاية المعارضة الشفهية، مادام أنها تحول دون مواصلة الاستعمال الاحتيالي للبطاقة،[4] غير أن أغلب عقود الانضمام تعتد بالمعارضة الكتابية، كونها الوحيدة التي ترتب الآثار القانونية في مواجهة طرفي العقد، لذلك نجدها تؤكد على ضرورة القيام بالمعارضة الكتابية بعد إجراء المعارضة الشفهية من أجل إثبات واقعة ضياع البطاقة أو سرقتها ورقمها السري أو بمفردها، ولكن هذا الأمر لا يمكن أن ينفي عن المعارضة الشفهية أهميتها.[5]

---

[1]- Article 11 alinéa 02 et 03 du contrat adhérent, voir annexe n°=01

[2]- Article 11 alinéa 05 du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[3] – بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 98.

[4] - GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit bancaire, op. Cit. p 526.

[5] – الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص30؛ أنظر أيضا: الملحق رقم 03.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من العقود النموذجية ما تشرط على أن تتم المعارضة بالطريقة الشفهية فتقدم إلى البنك في ساعات عمله أو لمركز البطاقات في حالة غلقه، متبوعة بمعارضة كتابية من أجل إثبات واقعة فقد البطاقة أو سرقتها، كما تنص كذلك على وجوب قيام العميل حامل البطاقة بإجراء بلاغ لمركز الشرطة أو الجهات القضائية عن عملية سرقة البطاقة أو ضياعها بمفردها أو مع رقمها السري.

كما أن هناك بعض عقود الانضمام التي لا تحدد الكيفية التي يجب أن تتم بها المعارضة، وهذا أمر نادر وقوعه، وفي هذه الحالة للحامل أن يختار بنفسه طريقة المعارضة، كأن يكتفي بالمعارضة الشفهية عبر الهاتف، ولكن تظهر صعوبة إثبات المعارضة إذا تمت بهذه الطريقة فحسب، خاصة إذا علمنا أن المسؤولية بعد إجراء المعارضة ستنتقل إلى البنك المصدر للبطاقة،[1] لذلك نقول أن المعارضة إذا تمت بإحدى الطرقتين، فهي لا تقل أهمية عن الطريقة الأخرى، كونهما طريقتين متكاملتين.

2- أجل المعارضة.

لكي تنتج المعارضة آثارها، فلا بد أن يتم الإبلاغ عن الحادثة فور اكتشاف حامل البطاقة هذا الأمر،[2] أما في حالة تعرض البطاقة أو المعطيات المتعلقة باستعمالها لاستعمال احتيالي، فعلى صاحب البطاقة أو الحساب أن يقوم كذلك بإجراء المعارضة والإعلام عن هذه الواقعة وعليه أن يقدم تذكرة العملية المتنازع عليها، وهذه التذكرة يحصل عليها من التاجر، وكشف أو مستخرج الحساب خلال تسعين (90) يوما كحد أقصى، ابتداء من تاريخ العملية المعارض عليها، على أن يحتفظ حامل البطاقة بتلك التذكرة التي يحصل عليها من التاجر المورد إلى غاية انتهاء أجل المعارضة المذكور أعلاه.[3]

إن التاريخ الذي تنتج فيها المعارضة أثرها، هو التاريخ الذي يتسلم فيه البنك المصدر المعارضة الكتابية عن واقعة السرقة أو الضياع، أو الاستعمال الاحتيالي الذي يلحق البطاقة سواء بمفردها أو مع رقمها السري، وهنا تتأكد أهمية المعارضة الكتابية كما أوضحناه سابقا.

ثانيا: آثار المعارضة.

إذا قام العميل حامل البطاقة بإجراء معارضة صحيحة وفقا للأشكال المذكورة سابقا، وفي الآجال المقررة لذلك، سيكون لهذه المعارضة أثر فوري، إذ أن هذا الإخطار سيحول دون قيام

[1] – الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق ، ص 31 .

[2]- Article 11, alinéa 01 et 02 du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[3] - Article 16, alinéa 01 du contrat adhérent , voir annexe n°=01

مسؤوليته عن الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الدفع من طرف السارق أو الشخص الذي عثر عليها باعتباره حائزا لها أو واضع اليد عليها، إذ يعفى من تحمل مسؤولية النفقات المنفذة على حسابه البنكي، سواء بالوفاء أو السحب بطريق غير مشروع.[1]

فالمعارضة الكتابية أو المعارضة الشفهية المتبوعة بمعارضة كتابية تأكيدا للأولى تُطهّر من أية مسؤولية يمكن أن تقوم على عاتق حامل البطاقة إذا لم يتخذ هذا الإجراء فور الضياع أو السرقة أو الاستعمال الاحتيالي التي تتعرض لها بطاقة الوفاء التي تنتقل –أي المسؤولية– إلى البنك المصدر المخطر بهذه الحوادث.[2]

ولا يمكن للبنك أن يتحلل من هذه المسؤولية المترتبة عن أي استعمال احتيالي للبطاقة باستثناء العمليات التي يكون قد نفذها حامل البطاقة بنفسه،[3] فهذه لا يتحمل مسؤوليتها إلا الحامل، فالبنك ملزم بإلغاء أو إبطال البطاقة التي تم الإبلاغ عن تعرضها للضياع أو السرقة أو أي استعمال احتيالي واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك.[4]

أما إذا قام البنك بدوره بتبليغ حادث الضياع أو السرقة أو الاستعمال الاحتيالي إلى التجار المعتمدين المتعاقدين معه، فإن مسؤوليته تنتهي مع تبليغ هؤلاء، وتنتقل إليهم الذين عليهم أن يمتنعوا عن قبول البطاقة المعنية كوسيلة دفع، تحت طائلة عدم إمكانية الرجوع على البنك المصدر للبطاقة في قبض أو استيفاء ثمن البضاعة أو الخدمة المقدمة.[5]

إنّ تأخُّر حامل البطاقة عن إجراء المعارضة في أقصر الآجال[6] ووفقا للشروط المحددة في عقد الانضمام، من شأنه أن يجعله مسئولا عن كل النفقات التي ينفذها السارق أو من عثر على البطاقة

---

[1] – بن عمیور أمینة، المرجع السابق، ص101-102.

كما يمكن البنك أثناء قيام حامل البطاقة بالمعارضة في حالة ضياع بطاقته أو في حالة الاستعمال الإحتيالي لها أو للمعلومات المتعلقة بها، أن يطالب هذا الحامل باستظهار وصل أو نسخة من الشكوى أو التصريح بالضياع أمام الجهات القضائية.

Article 12-3, du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[2]- Article 12-3 du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[3] – وهنا تظهر فائدة التذكرة التي يحصل عليها الحامل من التاجر، التي بموجبها يتمكن من إثبات العمليات المتنازع فيها، ومميزها عن العمليات التي نفذها بنفسه.

[4] - ROUTIER Richard, Obligations et responsabilités du banquier, Dalloz, Paris, 2005, p 144.

[5] – البراهمي عادل، المرجع السابق، ص 47-48 .

[6] – و يعتبر التشريع الفرنسي أن مدة يومين هي المدة المثلى التي يقوم خلالها الحامل بإجراء المعارضة والإبلاغ عن واقعة الضياع أو السرقة :

- Article 132-3, du Code Monétaire et Financier français, op. Cit.
- GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit bancaire, op. Cit. p 526.

بشكل احتيالي، إلى جانب قيام مسؤوليته عن كل العمليات المنفذة قبل إجراء المعارضة، في حالة الضياع أو السرقة التي تعرضت لها البطاقة.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن صاحب الحساب هو من يتحمل نفقات إجراء المعارضة حسب ما يتم الاتفاق عليه مع البنك.[2]

الفقرة الثالثة: الالتزام بالتضامن.

تثار مسألة التضامن بمناسبة إصدار بطاقة وفاء لصالح شخص معنوي كأن يكون شركة مثلا أو إذا صدرت باسم شخص آخر، غير العميل صاحب الحساب أو كذلك العملاء الذين يشتركون في الحساب الواحد.

فبالنسبة لإصدار البطاقة لصالح شخص معنوي، نلاحظ أن الحساب البنكي يكون مفتوحا باسم ذلك الشخص المعنوي، وتتم الإشارة إلى ذلك في عقد الانضمام إلى طبيعة الحساب، على أن إصدار بطاقة الدفع التي تسمى بطاقة الشركة carte de société يكون باسم الشخص الطبيعي الذي يتولى استعمالها باعتباره الحامل الشرعي لها، بحيث يبرم عقد الانضمام باسم حامل البطاقة ومستعملها وهو الشخص الطبيعي،[3] وبعدها يتم خصم قيمة المصاريف والنفقات التي أداها الحامل من حساب الشخص المعنوي، ومثل هذه العقود تنص على التعهد بالتضامن بين الشخص المعنوي – الشركة – وحامل البطاقة[4].

أما بالنسبة للحالة الثانية، فهي تلك التي تصدر فيها بطاقة الوفاء لحساب مشترك بين عدد من العملاء، ولكن البطاقة تحمل اسم شخص أو عميل آخر، فالتضامن هنا ناتج عن اجتماع التضامن الإيجابي la solidarité active المنبثق عن عقد الحساب المشترك، والتضامن السلبي المنبثق عن عقد الانضمام la solidarité passive.[5]

ذلك أن أصحاب الحق في حساب مشترك يعدون متضامنين فيما يترتب من نتائج مالية ناتجة عن مسؤولية حامل البطاقة- ويكون هذا الأخير حاملا بموجب وكالة- فيما يخص الحفاظ عليها

---

[1] - Article 12-1, alinéa 01, et article 12-2 du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[2]- Article 12-4 , du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[3]- Contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[4] - JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, op. Cit. p 126.
- GRANIER Thierry, JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, op. Cit. p 138.

[5] – بن عمیور أمینة، المرجع السابق، ص 56.

وعلى الرقم السري، وكذا استعمالها، ويتحمل أصحاب الحساب المشترك هذه المسؤولية التضامنية المذكورة أعلاه إلى غاية:

- إرجاع البطاقة إلى البنك، أو إلى غاية انتهاء مدة صلاحيتها، أو في حالة سحب صاحب الحساب الوكالة الممنوحة لحامل البطاقة أو إلى غاية غلق الحساب.

- فسخ اتفاق الحساب المشترك[1].

الفقرة الرابعة: الالتزام بسداد قيمة المبالغ التي استخدمها.

يعد التزام حامل البطاقة بالإيفاء للبنك المصدر بكل ما سدده ودفعه للتجار المعتمدين بناء على النفقات التي أنجزها الحامل من مشتريات وخدمات، من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتقه.[2]

ويكون ذلك في الحالة التي ينطوي فيها العقد الذي يجمع كل من حامل البطاقة والبنك على اتفاق يفتح بموجبه البنك لهذا العميل اعتمادا، ويكون هذا الاتفاق مستقلا،[3] فيكون أساس عقد الانضمام إذن هو أن يسدد المصدر المبالغ التي نفذها حامل البطاقة ثمنا لمشترياته إلى التاجر على أن يقوم هذا الحامل بسداد هذه المبالغ لمصدر البطاقة أي البنك بنظام معين وبحسب الاتفاق في العقد.[4]

ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الشخصية التي يرتبها عقد الانضمام في ذمة حامل بطاقة الدفع، ولأن البنك مصدر البطاقة يعتبر من الغير بالنسبة للعقد الذي تجمع التاجر المورد بالحامل، فإن هذا الأخير لا يجوز له أن يثير أي نزاع ينشأ بينه وبين التاجر ليتحلل من هذا الالتزام، إذ لا يمكنه مطلقا أن يحتج في مواجهة البنك بأي دفع مستمد من عقد البيع أو تقديم الخدمة المبرم بين الحامل والتاجر، وكان من الممكن أن يتمسك به تجاه مورده[5].

أما في الحالة التي لا ينطوي عقد الانضمام على اتفاق بفتح اعتماد لمصلحة حامل البطاقة، فإن الاتفاق ينص صراحة على أنه بمجرد موافاة البنك بالفواتير التي يرسلها إليه التاجر المعتمد، يقوم-أي البنك- باقتطاع المبلغ المدون على الفواتير من حساب حامل البطاقة وتحويله إلى حساب التاجر المعني.

---

[1] - Article 13 du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[2]- RIVES-LANGE Jean Louis, CONTAMINE-RAYNAUD Monique, op.Cit p 337

[3] - عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 667.

[4] -Le titulaire de la carte est obligé de rembourser la banque émettrice des sommes qu'elle a payé : FERHAT Raymond, op. Cit. p 261.

[5] - شامي ليندة، المرجع السابق، ص 389.

إن الأصل، أن ينص العقد الذي يحرر بين البنك وحامل البطاقة على كيفية سداد هذه المبالغ من قبل هذا الأخير، فيكون العقد هو الحاكم لطريقة سداده لثمن المسحوبات التي استخدمها، وذلك بعد أن يرسل البنك إليه كشفا يبين المبلغ المطلوب سداده له، والذي يكون كذلك بعد تلقى البنك كشفا من التاجر بالمبلغ المذكور.

وعادة ما تحدد مدة السداد في العقد كذلك بين أسبوع وأسبوعين من تاريخ إرسال الكشف إلى حامل بطاقة الدفع، فإذا لم يقم هذا الأخير بتنفيذ التزامه هذا، فإنه يحق للبنك المصدر للبطاقة أن يفسخ العقد.[1]

غير أنه في غالب الأحيان لا يلجأ البنك إلى هذا الإجراء، وإنما يعطى حامل البطاقة فرصة أخرى للوفاء بما عليه من مبالغ تجاهه، ولكن في مقابل ذلك تضاف فوائد عن المبالغ المستحقة، على أن تحدد نسبة الفوائد المتولدة عن التأخير في الدفع بالاتفاق مع الحامل، أما إذا كان تأخر الحامل عن الدفع بسبب تأخر وصول الكشف المرسل إليه من طرف مصدر البطاقة، فيمكن للحامل أن يرفض دفع هذه الفوائد، ولكن ليس قبل أن يدفع بعدم وصول الكشف إليه وعدم علمه بذلك.

وحتى لا يتمسك الحامل بعدم علمه بالكشف المرسل إليه، يكون من الضروري أن يرسل هذا الكشف إليه بواسطة البريد المسجل مع علم الوصول، لأن الحامل في هذه الحالة يقوم بالتوقيع على وصل الاستلام، ولا يستطيع بعد ذلك أن يدفع بعدم علمه بالكشف حتى يتخلص من دفع الفوائد.[2]

أما فيما يخص الضمانات التي يشترطها البنك المصدر على حامل البطاقة لسداد المبالغ المستحقة فتتمثل في طلب البنك من عميله الحامل عند التعاقد، أن يكون لديه كفيل يقوم بالسداد عنه في حالة عجزه عن الوفاء للمصدر، وفي هذه الحالة يكون من الضروري على الكفيل أن يوقع على نموذج العقد.[3]

المطلب الثاني: العلاقة بين البنك والتاجر.

إلى جانب العلاقة بين البنك وحامل البطاقة، تنشأ علاقة أخرى مستقلة عن الأولى بين البنك والتاجر المورد الذي يقبل الوفاء بواسطة بطاقة الدفع، إذ يعلن عن قبول التعامل بهذه البطاقة وفاء

---

[1] – سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 38.

[2] – الحمود فداء يحي، المرجع السابق، ص 35.

[3] – ويضاف إلى ما تقدم، أن حامل البطاقة إذا تجاوز المبلغ المسحوب في عقد الانضمام، يكون لمصدر البطاقة فضلا عن الفسخ التلقائي للعقد، أن يطالب بالسداد الفوري للمبالغ التي تجاوزها الحامل: – رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 177.

لمبيعاته، وتحكم هذه العلاقة العقد الذي يجمعه بالبنك ويسمى عقد التاجر، كما يسميه البعض بعقد المورد "contrat fournisseur ".[1]

ويتم التعاقد مع التاجر بناء على طلب يتقدم به البنك مصدر البطاقة إلى الجهة الأصلية صاحبة البطاقة، للتصريح له بالتعامل مع التجار لتحصيل فواتير مبيعاتهم التي تتم باستخدام بطاقة الدفع، فتكون مهمة البنك في هذه الحالة القيام بعملية المتلقي L'acquéreur.[2]

يخضع عقد التاجر عموما للقواعد العامة، ولأن الشروط التي يتضمنها تكون معدة مسبقا، وما على التاجر إلا أن يتقبلها إن هو أراد فعلا أن ينضم إلى نظام الدفع بواسطة البطاقة، فإنه يعد كباقي العقود المصرفية عقد إذعان والتاجر لا يملك أية فرصة لمناقشة بنود العقد، أو محاولة تعديلها.[3]

وعلى ذلك، فإن البنك لا يلتزم بدفع الفواتير التي ينظمها أي تاجر، وإنما يسدد الفواتير التي ينظمها التجار المعتمدين لديه أي الذين تعاقد معهم، حيث تقوم هذه العقود على الاعتبار الشخصي مثل عقد الانضمام تماما، فإن البنك يعمل على اختيار التجار الذين يثق فيهم ذوي سمعة حسنة.[4]

ويبرم عقد التاجر عادة لمدة غير محددة بخلاف عقد الانضمام، إلا أنه يمكن أن تكون هذه المدة محل اتفاق بين طرفي العقد وتقدر بسنة واحدة قابلة للتجديد بشكل ضمني، إلا في حالة تعرض العقد للفسخ من أحد الطرفين،[5] بحيث يتفقان على الشروط التي يفسخ العقد على أساسها، كتوقف التاجر عن مزاولة التجارة أو ترك أو تحويل المحل التجاري، وكذا إذا تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية، إذ أن العقد يفسخ تلقائيا في حالة تعرض التاجر المعتمد للإفلاس.[6]

إن عقد التاجر، أو عقد التوريد – وإن تعددت التسميات فهي لعقد يربط بين البنك والتاجر الذي يقبل بطاقة الوفاء كوسيلة دفع بديلة عن النقود – ينتهي بالفسخ سواء كان من جهة البنك أو من جهة التاجر المعتمد، إذا ما أخل أي منهما بالتزاماته التعاقدية، وعلى الطرف الذي يقرر فسخ العقد أن يعلم الطرف الآخر برسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول.[7]

---

[1] - COURET Alain, PELTIER Frédéric, DEVEZ Jean, op.Cit p 62.

[2] – القليوبي سميحة، وسائل الدفع الحديثة، المرجع السابق، ص 80.

[3] – بن عمير أمينة ، المرجع السابق ، ص 57.

[4] - DE JUGLART Michel, IPPOLITTO Benjamin, op.Cit p 174.

[5] - Article 02 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.

[6] – بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 58.

[7] - Article 16 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.

بمجرد إبرام هذا العقد بين البنك والتاجر، تترتب التزامات في ذمة البنك (الفرع الأول) والتزامات أخرى في ذمة التاجر المعتمد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التزامات البنك.

يترتب على عقد التاجر مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق البنك.

الفقرة الأولى : الالتزامات المتعلقة باستعمال البطاقة.

ويتعلق الأمر بالتزام البنك بتزويد التاجر المعتمد بالمعلومات وكذا الأجهزة والسندات التي يحتاجها في تنفيذ التزامه.

أولا: إمداد التاجر بالمعلومات.

يلتزم البنك بإفادة التاجر- وذلك بطلب من هذا الأخير- بجميع المعلومات المتعلقة بنشاطاته والتي تدخل في إطار عقد المورد، والمعلومات المتعلقة بسلامة العمليات فضلا عن تمكينه من قائمة وخصائص كل أنواع البطاقات المعتمدة من قبل الشبكة النقدية البنكية.[1]

وفي حالة قيام التاجر بسحب البطاقة من حاملها، بسبب اكتشاف تزوير البطاقة أو ضياعها فلابد عليه أن يكون على دراية بكافة الإجراءات الإدارية الضرورية التي تمكنه من التدابير التي يتخذها بشأن تلك البطاقة المسحوبة، أو حتى تلك التي تركها حاملها عند التاجر بعد حصوله على السلعة أو الخدمة والتوقيع على الفاتورة سهوا منه، وكل هذه الإجراءات والتدابير تكون من واجب البنك أن يطلع التاجر عليها حتى يتمكن من حسن التدبير إذا واجهته مشكلة من هذا النوع.[2]

وفي سبيل حماية التاجر من مخاطر البطاقات المزورة أو المفقودة من أصحابها، يلتزم البنك بإعلام التاجر المعتمد بقوائم البطاقات المفقودة أو المسروقة أو المزورة والتي تم تقديم معارضات بشأنها أمام البنك المصدر في الآجال ووفقا للشروط المحددة، بحيث يكون هذا الإعلام بشكل مستمر ودائم عن طريق مؤسسات مخصصة لهذا الغرض، والهدف من هذا الإجراء هو أن يتفادى التاجر المعني قبول

[1] - Article 07-1, 2,3 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.
[2] - Article 07-6 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.

البطاقات التي قام أصحابها بإجراء المعارضة بشأنها، وحتى يتفادى البنك من جهته أن يتحمل أية مسؤولية بعد إبلاغ التاجر بالأمر. [1]

ثانيا: إمداد التاجر بالأجهزة والمستندات.

لضمان حسن سير عملية الوفاء باستعمال هذه التقنية الحديثة، فإن التزام البنك لا يقتصر فقط على إصدار بطاقات الدفع ووضعها تحت تصرف عملائه، بل لا بد من توفير الأدوات اللازمة لتنفيذ نظام بطاقات الدفع، فيكون بذلك ملزما بإمداد التاجر المعتمد -أو التجار المعتمدين- بكافة الأجهزة الضرورية لتسجيل عمليات البيع التي ينفذها العملاء حملة البطاقات.

ويجب أن تكون هذه الأجهزة متناسبة مع شكل البطاقة والبيانات المخزنة فيها، [2] فهي ذات خصائص تقنية دقيقة قادرة على قراءة تلك المعلومات المشفرة والتعرف عليها، وتسمى هذه الأخيرة بأجهزة الوفاء الإلكتروني (TPE)، التي وبعد مراجعة قائمة البطاقات محل معارضة، كونها مزودة ببرنامج مخصص لذلك تسمح بإتمام عملية الوفاء، [3] كما يكون البنك ملزما بتسليم التاجر حزمة نماذج قسيمة البيع أو سندات البيع la laisse facture التي يستعملها في كل مرة يقدم فيها السلع أو الخدمات لزبائنه وعملائه الذين يحملون بطاقات الدفع. [4]

إلى جانب إعداد التجهيزات اللازمة لتسجيل عمليات البيع والشراء والتي تستعمل عند استعمال بطاقات الدفع ، وإمداد التاجر بها، يلتزم البنك بتطويرها وإدخال التعديلات التي يراها مناسبة وملائمة ومن شأنها أن تحقق النتائج الإيجابية وتحسن استعمال البطاقة، ويكون ذلك وفقا للدراسات التي يقوم بها .

غير أن البنك المصدر قد يحتفظ بحقه المطلق في اختيار التعديلات التي يراها مناسبة، ولكن يرى البعض أنه يجب عند تطوير هذه التجهيزات المستخدمة في تنفيذ نظام بطاقات الدفع أن يتم ذلك بالاتفاق مع التاجر، وأن يكون من حقه أن يقبل أو يرفض هذه التعديلات المقترحة من طرف البنك المصدر. [5]

---

[1] - سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 51.

[2] - النجار عبد الهادي، المرجع السابق، ص 43.

[3] - Banque d'Algérie, comité de normalisation, op.Cit, p 11.

[4] - الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 180.

[5] - رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 122.

ولكن من جهتنا نتفق مع هذا الرأي في أن البنك يجب أن يعود إلى التاجر ويتفق معه على التعديلات المقترحة، ولكن ما دامت هذه التعديلات تحقق مصالح عديدة، تهم كل الأطراف المتعاملة ببطاقة الدفع، فإنه ليس من حق التاجر أن يرفض هذه التعديلات، وينبغي ألا يعارض هذا التغيير طالما أنه معني بهذه المصالح التي ستعود عليه بالفائدة وتسهل أكثر التعامل بالبطاقة.

الفقرة الثانية: الالتزام بضمان الوفاء للتاجر.

إذا كانت هناك اختلافات بين العقود التي يبرمها البنك مصدر البطاقة مع التجار الذين يقبلون بطاقة الوفاء، فإنها تظهر بشكل جلي بالنسبة للضمانات التي يلتزم بها البنك في مواجهة التاجر الذي تعاقد معه، إذ هناك من العقود ما تنص على ضمان الوفاء للتاجر، وفي مقابل ذلك يمكن ألا يتضمن عقد التاجر أي نوع من ضمان الوفاء يتحمله البنك.

أولا: حالة وجود ضمان.

غالبا ما ينص العقد الذي يجمع البنك والتاجر على التزام البنك المصدر بضمان الوفاء بالمبالغ التي أنفقها حامل البطاقة لدى التاجر،[1] والغرض من تحمل البنك بهذا الالتزام، هو السعي إلى انتشار البطاقة التي يصدرها على أكبر نطاق واتساع الرقعة الجغرافية التي تقبل فيها، ففي هذا الالتزام تشجيع للتجار على قبولها ولذلك فإن هذا النوع من البطاقات التي يحرص البنك على تأكيد التزامه هذا يعرف قبولا واستحسانا لا مثيل له عند التجار المعتمدين.

قد ينص العقد على تحديد الغطاء المسموح به لحامل بطاقة الوفاء، فيكون البنك ضامنا للوفاء بالمبالغ التي أنفقها حامل البطاقة، في حدود ذلك الغطاء، ويجب على التاجر ألا يقبل البطاقة في الوفاء بأزيد من ذلك المبلغ المحدد في العقد، وقد ينص العقد الذي حدد المبلغ المسموح به لحامل البطاقة على إمكانية التصريح بتجاوز هذا المبلغ بناء على الطلب المقدم لمصدر البطاقة ، وفي هذه الحالة يلتزم البنك بالوفاء بجميع المبالغ التي أنفقها حامل البطاقة لدى التاجر.[2]

إن أغلب البنوك المصدرة تقوم بتحديد مبلغ معين كحد أقصى لاستعمال بطاقة الوفاء، فلا يلتزم البنك إلا بضمان الوفاء بثمن ما حصل عليه حامل البطاقة في حدود ذلك المبلغ، فيكون على

[1] - DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise, op.Cit, p 68.
- Article 08 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.

[2] – رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص140.

التاجر إلا يقبل البطاقة إلا في حدود المبلغ المتبقي في البطاقة، وإلا تعرض لخطر عدم ضمان البنك للمبلغ الذي يتجاوز فيه المبلغ المتبقي في رصيد حامل البطاقة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد،إلى أنه في الحالة التي يكون فيها التاجر على اتصال مباشر مع البنك بخط اتصال الكتروني حتى يتعرف على هذا الرصيد المتبقي لحامل بطاقة الدفع، فإنه يكون على البنك أن يرسل إلى التاجر المعتمد خطابات دورية تبين المبالغ المتبقية لحاملي البطاقات، وكذا البطاقات التي انتهى العمل بها لنفاذ المبلغ المسموح به لحامليها، فيكون البنك ملزما بضمان الوفاء بالمبالغ الموضحة في هذه التعليمات الدورية التي تحدد المتبقي من رصيد هذه البطاقات.

إن البنك الذي يضمن الوفاء للتاجر المعتمد يُضمّن العقد الذي يجمع هذين الطرفين بندا بموجبه يظل البنك أجنبيا عن كل النزاعات أو الخلافات التي يمكن أن تثار بين التاجر وحامل بطاقة الوفاء، وعليه لا يمكن الاحتجاج بالدفوع الناتجة عن العلاقة الأصلية بين التاجر وحامل البطاقة في مواجهة البنك،[1] كما لا يمكن للبنك أن يتذرع بإعسار العميل حامل البطاقة ولا بانعدام رصيد في حسابه ولا بأي سبب آخر يكون محل نزاع بين التاجر وحامل البطاقة.

ثانيا: حالة عدم وجود الضمان.

في مقابل العقود التي تتضمن شرط التزام البنك بضمان الوفاء للتاجر، هناك بعض العقود التي لا تتضمن مثل هذا الالتزام، وفي هذه الحالة يقتصر دور مصدر بطاقة الدفع أي البنك على تحصيل المبالغ المسجلة من طرف التاجر والتي قام حامل البطاقة بإنفاقها لدى التاجر، ويترتب على ذلك أن يتحمل التاجر بمفرده خطر عدم الدفع، ولكن دون أن يدفع أية عمولة للبنك مادام أن دوره قد اقتصر على تلقي الفواتير من التاجر وتحصيلها دون أية التزامات أخرى [2].

الفقرة الثالثة: الالتزام بسداد الفواتير.

إن العقد المبرم بين البنك والتاجر المعتمد يلقي على عاتق البنك أهم الالتزامات التي تترتب في ذمته في مواجهة التاجر، وهو أن يسدد قيمة المشتريات التي حصل عليها حامل البطاقة لدى هذا التاجر بمجرد تقديم البطاقة كوسيلة للدفع،[3] وفي حالة ما إذا تضمن عقد الانضمام اتفاقا بفتح اعتماد للحامل البطاقة، فإنه لا يحق للبنك المصدر أن يحتج على التاجر بعدم وجود رصيد للحامل، لأن فكرة

[1] - Article 15 - 1 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.

[2] – رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص139.

[3]- RODIERE René, RIVES LANGE Jean Louis, op.Cit p 245.

فتح اعتماد لصالح حامل البطاقة تقوم على قيام البنك بتسديد قيمة ما حصل عليه الحامل لاحقا حسب الاتفاق المبرم بينهما.[1]

ويعتبر التزام البنك بسداد الفواتير التي يرسلها التاجر التزاما شخصيا ونهائيا وقطعيا، أي أنه التزام غير قابل للرجوع فيه،[2] ولكن فيما يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه، فإن البنك يتحرر من التزامه الشخصي هذا، ويتصرف عندئذ كوكيل عن حامل البطاقة.[3]

وحتى يتمكن التاجر من الحصول على ثمن المشتريات من قبل البنك الذي يقوم بتقييد هذه المبالغ في حسابه، فلا بد على التاجر أن يعد فواتير حسب شكلية معينة ليوقعها حامل البطاقة، وبعدها يقوم البنك بتنفيذ التزامه وهو الوفاء بتلك الفواتير.

أولا: الفواتير التي يوقعها حامل البطاقة.

سنتحدث في شروط صحة هذه الفاتورة، ثم في كيفية انتقالها.

1- شروط صحة الفاتورة.

تعتبر هذه الفاتورة، السند الذي على أساسه يقوم البنك بالوفاء للتاجر، بحيث لا يمكن لهذا الأخير أن يحصل على أي مبلغ من البنك بدون تزويده بهذه الفاتورة.

إن هذه الفاتورة أو القسيمة أو كشف النفقات، هي قسيمة نموذجية مطبوعة، يعدها البنك ويزود بها التاجر المعتمد مع الآلات ولتجهيزات اللازمة، وحتى تكون هذه الفاتورة صحيحة ومقبولة لدى البنك المصدر للبطاقة، فلا بد أن تتضمن مجموعة محددة من البيانات، وهذه البيانات أو المعلومات هي:

- المعلومات الواردة على بطاقة الدفع الخاصة بحاملها، من اسمه ولقبه ورقم حسابه، ورقم بطاقته وعنوانه.
- المعلومات المتعلقة بذلك التاجر المعتمد، والتي تتمثل في اسمه ولقبه وعنوانه واسم محله الذي قام حامل البطاقة بتنفيذ مشترياته منه.
- وصف للبضائع التي حصل عليها حامل البطاقة، وبيان سعرها وكذا تاريخ حصوله عليها.
- توقيع حامل البطاقة على الفاتورة.

---

[1] - Article 10 - 1 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.

[2] - RIVES-LANGE Jean Louis, CONTAMINE-RAYNAUD Monique, op.Cit p 343.

[3] - طوبيا بيار إميل، المرجع السابق، ص 53.

أما بالنسبة لطريقة إدراج كل هذه البيانات والمعلومات على الفاتورة التي تتكون من ثلاث نسخ، فيمكن أن يدرجها التاجر بخط يده، كما يمكن إدراجها بطريقة آلية وعن طريق آلة الطبع إذا ما كان التاجر مزودا بالآلات الضرورية لذلك.[1]

ولتوقيع حامل البطاقة على الفاتورة أهمية بالغة، فمجرد تثبيته على هذه القسيمة، يكون قد أصدر أمرا للبنك بدفع ثمن تلك المشتريات التي حصل عليها من التاجر الذي تعامل معه لهذا الأخير، ويعتبر أمرا قطعيا وباتا وغير قابل للرجوع فيه إلا في حالات استثنائية سبقت الإشارة إليها، كما يعتبر هذا التوقيع فرصة للتاجر ليتأكد من شخصية حامل البطاقة بمضاهاة التوقيع المثبت على الفاتورة مع التوقيع المثبت على البطاقة التي يحملها ذلك العميل المشتري.[2]

2- كيفية انتقال الفاتورة.

بعد أن تستوفي الفواتير كافة الشروط المتفق عليها، يصبح البنك المصدر للبطاقة ملزما بسداد المبالغ الواردة في تلك الفواتير، ويتم النص على طريقة انتقال هذه الفاتورة في عقد التاجر المورد إلى جانب النص على المدة التي يستطيع خلالها التاجر نقل هذا السند إلى البنك، بحيث يحتفظ حامل البطاقة بنسخة من هذه الفاتورة، ويحتفظ التاجر بالنسختين المتبقيتين،[3] بحيث يرسل للبنك نسخة مرفقة بكشف بإجمالي النفقات التي قام بها التاجر، ويحتفظ لنفسه بالنسخة الأخرى ليستعملها كوسيلة إثبات في حالة المنازعة.

فإذا كان التاجر مشتركا في نظام الوفاء المباشر on line، بحيث يكون متصلا مباشرة بالحاسب المركزي الآلي للبنك المصدر، فإن السداد يتم مباشرة ويتم تحويل المبالغ من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر بمجرد إتمام عملية البيع ودون تأخير.

أما في حالة نظام الوفاء غير المباشرoff line، وهو النظام القائم على الأسلوب الأسطواني المغناطيسي، فان الوفاء للتاجر يتم بعد يوم أو يومين من التسجيل.[4]

ثانيا: الوفاء بالفواتير.

بمجرد تلقي البنك الفواتير المرسلة إليه من التاجر المعتمد، يقوم البنك بتنفيذ التزامه بالوفاء بقيمة تلك الفواتير، وهي المبالغ التي استخدمها حامل البطاقة في أثناء حصوله على السلع والخدمات

---

[1] - DE JUGLART Michel, IPPOLITTO Benjamin, op. Cit. p 172.

[2] – الحمود فداء يحي، المرجع السابق، ص 49 – 50.

[3]- DE JUGLART Michel, IPPOLITTO Benjamin, op.Cit p 172.

[4] – رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص130.

وذلك بأن يحول هذه المبالغ من حساب الحامل إلى حساب التاجر، ويتم هذا التحويل بشكل الكتروني، وسوف نتعرض في هذا الصدد للتاريخ الذي يتم فيه الوفاء، وكذا للحالات التي يعفى فيها البنك من الوفاء.

1- تاريخ الوفاء.

يقوم البنك بالوفاء للتاجر عن طريق قيد المبلغ المطلوب في الجانب الدائن من حساب التاجر حسب ما ينص عليه العقد المبرم بين الطرفين [1]، إذ يحدد الفترة التي يقوم خلالها البنك بتنفيذ التزامه بالوفاء بقيمة العمليات التي نفذها التاجر باستعمال بطاقة الدفع، وهي 48 ساعة بعد إرسال الفواتير إلى البنك، ويمكن أن تكون أقصر في حالة ما إذا كان التاجر على اتصال مباشر مع الحواسب المركزية للبنك المصدر[2].

2- رفض البنك الوفاء للتاجر.

يمكن للبنك المصدر في حالات معينة أن يرفض الوفاء للتاجر بقيمة مشتريات حامل بطاقة الدفع رغم قيام التاجر بإرسال الفواتير له واستيفائه جميع الإجراءات المقررة، وتقسم أسباب رفض الوفاء إلى أسباب شكلية وأخرى موضوعية، وهذه الحالات بينها الفقه كما يلي:

أ- **أسباب الرفض الشكلية:** ويتعلق الأمر في هذه الحالة بإغفال شكليات محددة يجب مراعاتها سواء تعلقت بالبطاقة ذاتها أو بالفواتير التي يوقع عليها الحامل، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

-أن يكون التوقيع المثبت على الفواتير المرسلة إلى البنك مخالفا لتوقيع الحامل على بطاقته، وأن يكون عدم التطابق بين التوقيعين ظاهرا دون الحاجة إلى الاستعانة بأي خبير من أجل اكتشافه.

-إذا كانت الفاتورة أو قسيمة البيع المثبتة عليها العمليات المطلوب سداد قيمتها ليست هي المتفق عليها بين التاجر والبنك، فتكون بذلك غير صحيحة وغير صالحة، لأن الأصل في هذه الفواتير أن تكون في شكل نماذج مطبوعة مسبقا من قبل البنك، وإذا ما خالف التاجر ذلك وقام باستعمال نماذج مغايرة، يكون من حق البنك أن يرفض الوفاء بقيمة هذه العمليات.

-أن تكون بطاقة الدفع منتهية الصلاحية ولكن رغم ذلك قبلها التاجر كوسيلة وفاء بثمن المشتريات التي حصل عيها حامل هذه البطاقة، ففي هذه الحالة يكون التاجر قد أخل بأحد التزاماته المتمثلة في عدم التأكد من تاريخ صلاحية البطاقة، ولمصدر البطاقة أن يرفض الوفاء.

---

[1]- Article 07 - 4 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.

[2] - DE JUGLART Michel, IPPOLITTO Benjamin, op. Cit. p 172-173.

ب- أسباب الرفض الموضوعية: وتتعلق بموضوع العملية ذاتها وهي كما يلي:

-أن يجري التاجر صفقة مع حامل البطاقة على نحو يجاوز فيه الحد المتفق عليه في العقد، ففي هذه الحالة يكون البنك غير ملزم بالسداد وله أن يرفض ذلك، إلا إذا تصرف كوكيل عن حامل البطاقة كما أشرنا سابقا، ويكون ذلك بإرادة البنك ولا يجوز إلزامه بذلك، فحقه في الرفض مؤسس على عدم تنفيذ التاجر التزامه الأساسي المتمثل في عدم قبول بطاقة الدفع بما يزيد عن المبلغ المتفق عليه في العقد.

إلا أنه يمكن لحامل البطاقة أو التاجر أن يتحصل على تصريح من البنك بتجاوز المبلغ المسموح به لحامل البطاقة، وهنا يلزم على التاجر أن يذكر رقم هذا التصريح على الفاتورة، سواء كان قد تحصل عليه هو أو حامل البطاقة قبل توقيع هذا الأخير عليها، وفي هذه الحالة لا يجوز للبنك المصدر أن يرفض السداد بالمبلغ المطلوب والذي يكون قد فاق الحد المتفق عليه في العقد.

-أن تتعرض بطاقة الدفع للسرقة أو الضياع، أو أن ينتهي العقد الذي يجمع التاجر بالبنك أو أن يتم فسخه لأي سبب من الأسباب ويقوم البنك بإبلاغ التاجر المعتمد بذلك، ففي هذه الحالة يفترض على التاجر ألا يقبل البطاقة في الوفاء، ولكن إن حدث وقبل التعامل بها يكون البنك غير ملزم بالوفاء بالفواتير التي يرسلها له التاجر، وله أن يرفض ذلك.

-كما أن للبنك أن يرفض الوفاء للتاجر إذا انصب عقد البيع الذي يجمع كل من التاجر وحامل البطاقة، على شيء أو خدمة مخالفة للقانون، وذلك باعتبار أن العقد المذكور عقد باطل لعدم مشروعية محله، فتكون الفاتورة في هذه الحالة باطلة لأنه ما بني على باطل فهو باطل، وبالتالي لا يجوز للتاجر مطالبة مصدر البطاقة بالثمن، ويستطيع الأخير إذا ما طالبه الأول أن يرفض الوفاء.[1]

الفرع الثاني: التزامات التاجر.

يلتزم التاجر في مواجهة البنك استنادا إلى العقد الذي يجمعهما بالتزامات لا تقل أهمية عن التزامات البنك السالف ذكرها، إذ تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات متعلقة بالانضمام لنضام الوفاء باستخدام بطاقة الدفع (الفقرة الأولى)، فضلا عن الالتزامات المتعلقة بالوفاء(الفقرة الثانية) والالتزامات المتعلقة بأدوات ووسائل الاتصال بين التاجر والبنك (الفقرة الثالثة).

[1]- سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 59.

الفقرة الأولى: الالتزامات العامة.

تعتبر هذه الالتزامات أساسية أو تابعة لنضام الوفاء باستعمال بطاقة الدفع:

أولا: الالتزامات الأساسية.

يلتزم التاجر بقبول بطاقة الوفاء التي يصدرها البنك في تسوية معاملات حامليها لديه[1] فلا يحق له أن يرفض الوفاء بها، وهي وسيلة تغني عن استعمال أية وسيلة وفاء تقليدية أخرى، ولن يكون له أن يرفض التمسك بأي دفع في مواجهة حامل البطاقة لكي يرفض هذه البطاقة في الوفاء.[2]

كما يلتزم كذلك وتسهيلا للعملية بوضع إعلانات دعائية وتنظيم حملات إعلامية يوصل من خلالها إلى علم كل حامل بطاقة دفع قبول متجره الوفاء بواسطة البطاقة أي انضمامه إلى النظام، كما يبين البطاقات التي يقبلها في الوفاء وطريقة استخدامها ويستعين في ذلك ببعض اللوحات الإعلامية التي يمده بها البنك، وأن يتم الإعلان بشكل بارز على واجهة المحل حتى يتمكن الجمهور من الإطلاع عليه بسهولة ويسر.[3]

إلى جانب ذلك، يلتزم التاجر بعرض سلعه وخدماته على الجمهور بسعر واحد، وألا يميز بين حامل البطاقة وبين شخص آخر يستعمل النقود كوسيلة وفاء، إذ يمنع عليه هذا التمييز ورفع أسعار السلع والخدمات على حاملي البطاقات مقارنة مع غيرهم ممن لا يملكونها ويدفعون نقدا، إذ لا يستطيع أي تاجر أن يضيف إلى أسعار السلع والخدمات المعروضة، ما يقابل العمولة التي يدفعها للبنك أو أية مصاريف أخرى يمكن أن يتحملها.[4]

إذ من غير المنطقي أن يجد حامل بطاقة الدفع نفسه في موقف أسوأ من العملاء الآخرين الذين يستخدمون وسائل الدفع التقليدية، فقبول التاجر لمثل هذه البطاقات، يعتبر من قبيل الخدمات التي بإمكانه أن يقدمها لزبائنه دون مقابل، بل إن بعض التجار يلجؤون إلى منح مزايا خاصة بحاملي البطاقات، في شكل تخفيض أسعار السلع لزبون يحمل بطاقة وفاء ويستعملها في تسوية معاملاته.[5]

ولأن البنك لا يعد طرفا في العقد الذي يجمع التاجر وحامل البطاقة الذي بموجبه يحصل على هذا الزبون على خدمة أو سلعة معينة، فإنه - أي البنك - يعتبر أجنبيا عن كل نزاع يمكن أن يثور بين

---

[1]- Article 06 - 2 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.
[2] - FERHAT Raymond, op. Cit. p 262.
[3] - Article 06 - 1 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.
[4] - Article 6-3 du contrat fournisseur, voir annexe n°=0 2; - PIEDELIEVRE Stéphane, op. Cit. p 261.
[5]- رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص147؛
- GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit de la banque, op. Cit. p 824.

التاجر وحامل البطاقة، ولذلك يلتزم هذا التاجر أن يتحمل بنفسه مثل هذا النزاع، وأن يتحمل جميع الآثار المالية الناتجة عن ذلك،[1] إلا أنه يبقى من واجب البنك أن يمد التاجر أو حامل البطاقة بما لديه من معلومات يمكن أن تساعد على حسم هذا النزاع.[2]

وعلاوة عما سبق، يعتبر من قبيل الالتزامات العامة التي تقع على عاتق التاجر أن يقوم بالإعلان عن الحد الأدنى للمبلغ الذي يمكن بموجبه أن تقبل بطاقة الوفاء لديه في تسوية معاملات حاملها ويكون ذلك بتعليقه في مكان يسمح لكل معني الإطلاع عليه بسهولة، وذلك بعد أن يعلم البنك التاجر بقيمة هذا المبلغ لأن البنك هو الذي يحدد له هذه القيمة.[3]

كما يمنع، على التاجر أن يقترح على حاملي بطاقات الدفع أية طريقة أو أية وسيلة أخرى للوفاء بديلة عن البطاقات، بل عليه أن يلتزم بهذه البطاقات التي قبلها في الوفاء أثناء إبرامه عقد المورد مع البنك الذي أصدرها، كما يجب عليه ألا يباشر مع حاملي بطاقات الدفع أية عملية أخرى تخرج على نطاق نشاطاته التجارية المعتادة.[4]

ثانيا: الالتزامات التبعية.

قد يحدث أن يتفق البنك مع التاجر المعتمد على إعطاءه وكالة تحصيل لبعض المدفوعات التي يلتزم حامل بطاقة الدفع بأدائها للبنك، فيلتزم التاجر في هذه الحالة بتلقي هذه المدفوعات من حامل البطاقة، بأن يخصص منفذا للقيام بهذه العملية، فيقوم حامل البطاقة بسداد هذه المدفوعات لدى التاجر شهريا وفقا لهذه الوكالة الخاصة بالتحصيل.

كما قد يوكل البنك التاجر في إدارة الحسابات المفتوحة لمصلحة حاملي بطاقات الدفع، وميزة هذا التطبيق العملي أنه يحقق فائدة كبيرة بالنسبة للعملاء الحاملين لبطاقات الدفع، إذ يسهل عليهم الحصول على المعلومات المتعلقة باستخدام البطاقة من نفس المحل التجاري الذي يتعاملون معه.

وقد يتفق التاجر مع البنك المصدر على تكفله بمهمة فتح الحساب لحامل البطاقة، ولهذا الغرض يوزع النماذج المطبوعة الخاصة بطلب فتح حساب، ويتأكد من تقديم جميع الوثائق المطلوبة لذلك.

مع الإشارة هنا إلى أن هذا التاجر يتبع نفس إجراءات فحص الوثائق اللازمة لفتح حساب ويطبق نفس المعايير التي يعتمدها البنك في ذلك، ويكون أيضا من حقه أن يقبل أو يرفض فتح

---

[1] - Article 6-8 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.

[2] - سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص56.

[3] - Article 6-4 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.

[4] - Article 6-10 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.

الحساب لمن يطلب ذلك.[1]

الفقرة الثانية: الالتزامات المتعلقة بالوفاء.

وتنقسم هذه الالتزامات إلى التزامات تقع على عاتق التاجر قبل الوفاء للحامل، وأخرى يلتزم بها التاجر بعد قيامه بالوفاء.

أولا: الرقابة الواجبة على استخدام بطاقة الوفاء.

لا تتوقف الالتزامات التاجر عند مجرد قبوله البطاقة كوسيلة للوفاء بديلة عن النقود أو أية وسيلة أخرى تقليدية للوفاء، فقبل أن يعد الفواتير التي سيبعثها إلى البنك والتي بموجبها سيباشر البنك عملية الوفاء لهذا التاجر المعتمد، لا بد على هذا الأخير أن يتخذ مجموعة من الإجراءات اللازمة والضرورية قصد فرض رقابة صارمة على استخدام تلك البطاقة التي يقدمها حاملها له للوفاء بثمن ما حصل عليه من سلع وخدمات وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1- التأكد من صحة بطاقة الدفع.

يجب على التاجر أن يتأكد من صلاحية البطاقة التي قدمها حاملها، ويتأتى ذلك بقيامه بمراجعة التواريخ المدونة عليها، والتي تتمثل في تاريخ بداية العمل بها وتاريخ انتهاء صلاحيتها للاستعمال،[2] إذ أن الفترة الواقعة بين هذين التاريخين هي مدة صلاحية البطاقة لأن تكون أداة وفاء بحيث يتم تحديد هذه المدة في العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة، والتي تكون قابلة للتجديد.[3]

ولا تقتصر صحة بطاقة الدفع على عدم انتهاء صلاحيتها، بل كذلك تتوقف صلاحيتها على عدم تقديم أي اعتراض بشأنها، لذلك يتوجب على التاجر أن يراجع قائمة الاعتراضات التي يرسل بها إليه البنك المصدر للبطاقة، والتأكد أن البطاقة المعنية غير وارد ذكرها في هذه القائمة التي تتضمن أسماء حاملي البطاقات -وأرقامها- الذين قاموا بإجراء معارضات لدى البنك المصدر بشأن بطاقاتهم المفقودة أو المسروقة وكذا الذين لم يوفوا بالتزاماتهم للبنك.[4]

فإذا لم تحتو قائمة المعارضات على اسم حامل البطاقة أو رقمها، فالبطاقة في هذه الحالة صالحة، وما على التاجر إلا أن يقبلها ويعد الفواتير لإتمام عملية الوفاء، أما إذا عثر على اسم حامل

[1]- رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 150.

[2]- GRANIER Thierry, JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, op. Cit. p 143.

[3]- Article 14-1 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.

[4]- RODIERE René, RIVES LANGE Jean Louis, op.Cit p 245.

البطاقة أو رقمها في تلك القائمة، وجب عليه سحبها من حاملها فورا.[1]

ولكن عادة ما لا يقوم التاجر باتخاذ مثل هذا الإجراء إذا ما تأكد من أن البطاقة المقدمة إليه متضمنة في قائمة المعارضات، خوفا على سمعته من جهة، وحفاظا على سمعة زبونه وعدم الإضرار به من جهة أخرى لذا نجده – أي التاجر – يفضل تحمل مخاطر استعمال هذه البطاقة المدرجة في القائمة على إلحاق الأذى بسمعة زبونه وسمعة محله، غير أنه غالبا ما يطلب من زبونه حامل هذه البطاقة الوفاء نقدا بدلا من البطاقة، وذلك بهدف تجنبه مخاطر عدم الوفاء من قبل البنك المصدر.[2]

2- التأكد من أن المبلغ المسموح به لحامل البطاقة يغطي قيمة المشتريات.

يتعين على التاجر أن يتأكد من أن المبلغ المسموح به كغطاء لبطاقة الدفع يكفي لسداد قيمة ما حصل عليه من سلع أو خدمات،[3] ويتم التأكد من ذلك إما عن طريق البطاقة إذا كان المبلغ مدونا فيها، أو عن طريق الاتصال بحاسب المركز الرئيسي بشكل إلكتروني الذي يزود التاجر بعد إدخال البطاقة في جهاز الوفاء الإلكتروني بمعلومات تتعلق بمدى كفاية الرصيد لإتمام هذه الصفقة والموافقة على إتمامها إذا كان الأمر كذلك، فنظام جهاز الوفاء الإلكتروني يعطي للتاجر فرصة التعرف على الرصيد الخاص بمقدم البطاقة لدى البنك.[4]

أما إذا تجاوز مبلغ الصفقة قيمة معينة، وهي الحد المسموح به، فلا بد على التاجر أن يتصل بالمركز الرئيسي لدى البنك المصدر للحصول على تفويض منه وأخذ موافقته لضمان حسن سير العملية، ويتم ذلك من خلال عملية آلية بالاستشارة عن طريق جهاز نهاية الوفاء الإلكتروني TPE المزود به التاجر، أو من خلال الهاتف وهذا أمر نادر الوجود في ظل التطور الكبير الذي تشهده آليات ونظم الدفع بواسطة بطاقة الدفع الإلكترونية، وإذا ما كان هذا المبلغ المسموح به مدونا على البطاقة ذاتها، فلا بد من معاينة البطاقة حتى يتمكن التاجر من معرفة مقدار ذلك المبلغ.[5]

عموما فإن الأجهزة المتطورة التي يعمل البنك المصدر على تزويد التاجر بها، تمكن هذا الأخير من تسهيل عملية استعمال البطاقة، وحصوله على التفويض الذي يرغب فيه بمجرد تمرير البطاقة في

---

[1]- شامي ليندة، المرجع السابق، ص 396 .

[2]- بن عمبور أمينة، المرجع السابق، ص 59 .

[3] - COURET Alain, PELTIER Frédéric, DEVEZ Jean, op.Cit p.62.

[4]- الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 41 .

[5]- القضاة فياض، المرجع السابق، ص 406.

الجهاز المعد لذلك والذي يتصل مباشرة بالبنك المصدر إلكترونيا.[1]

ثانيا: الالتزامات ما بعد الرقابة الواجبة على استخدام بطاقة الدفع.

بعد تأكد التاجر من صحة البطاقة التي قدمها حاملها، ومن أن مبلغ المشتريات لا يجاوز الحد المسموح به في البطاقة، يباشر التاجر التزاماته المتبقية من إعداد الفاتورة وإرسالها للبنك مصدر البطاقة ودفع عمولة له.

1- إعداد الفاتورة.

يقوم التاجر بإعداد قسيمة الشراء أو فاتورة الشراء وفقا للنماذج التي تسلمها من البنك، وهي السند الذي يدون قيمة مفردات المشتريات عليها، أي قائمة السلع المشتراة من طرف حامل البطاقة بحيث يكون ذلك بشكل مفصل، مع بيان سعر كل سلعة على حدة، إلى جانب ذلك يدون تاريخ المعاملة و رقم التفويض إذا اشترط البنك ذلك.[2]

وبالاستعانة بآلة خاصة يقوم التاجر بأخذ بصمة لبطاقة الوفاء على هذه الفاتورة إلى جانب تدوين المعلومات المتعلقة بكل من حامل البطاقة والتاجر واسم كل منهما وعنوانيهما، ورقم البطاقة.[3]

بعد تحضير فاتورة الشراء وتثبيت جميع المعلومات الضرورية حسب الاتفاق في العقد، يقدم التاجر هذه الفاتورة لحامل البطاقة للتوقيع عليها، وهنا يتعين على التاجر أن يتأكد من صحة التوقيع الذي سيثبته الحامل على الفاتورة،[4] وذلك من خلال مقارنته مع التوقيع بنموذج التوقيع المثبت على البطاقة،[5] فالتوقيع كما هو معلوم يصدر بموجبه حامل البطاقة، الأمر بالدفع إلى البنك من أجل أن يقوم بتحويل المبلغ المطلوب المثبت على تلك الفاتورة، من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر، على أن يسلم التاجر نسخة من هذه الفاتورة لحامل البطاقة ويحتفظ بالنسختين المتبقيتين.[6]

أما في حالة امتلاك التاجر أجهزة الوفاء الإلكتروني المتطورة، فإن كل هذه المعلومات المثبتة على الفاتورة تتم صياغتها بطريقة آلية، ويلتزم التاجر بعدها بأن يسلم حامل البطاقة تذكرة تحمل البيانات:

---

[1]- سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 47.

[2]- القليوبي سميحة، وسائل الدفع الحديثة، المرجع السابق، ص 82.

[3] - DE JUGLART Michel, IPPOLITTO Benjamin, op.Cit p.182.

[4]- بريري مختار أحمد، المرجع السابق، ص 463.

[5]- عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 668.

[6]- النجار عبد الهادي، المرجع السابق، ص 43.

الاسم والمقر الاجتماعي وعنوان التاجر ورقمه le numéro du code du commerçant واسم المشتري ورقم بطاقته وتاريخ صلاحيتها ورقم الترخيص الذي يمنحه البنك للتاجر إذا كان متوفرا، وثمن السلع التي حصل عليها الحامل بالدينار الجزائري وتاريخ الحصول على السلعة، أي تاريخ إتمام العملية.[1]

ومن أجل إثبات إتمام العملية وبالتالي إثبات عملية الوفاء، يتوجب على التاجر أن يحتفظ بنسخة من التذكرة التي يتسلمها حامل البطاقة وذلك لمدة سنة من تاريخ إتمام عملية الشراء وتسويتها أمام هذا التاجر، فضلا عن احتفاظه كذلك بالتسجيل المغناطيسي المبين للعملية l'enregistrement magnétique représentatif، لأنه إذا لم يتخذ مثل هذا الإجراء فإنه سيضطر لتحمل نفقات عملية معينة إذا ما حصل خلاف حولها،[2] إلى جانب إرسال إثبات العمليات إلى البنك المصدر في حالة طلبه إياها.[3]

ويرى الفقه بأن التزام التاجر بالتأكد من صحة التوقيع وكذا من هوية حامل البطاقة هو التزام يبذل عناية الرجل العادي، فالتاجر لا يكون مسؤولا إذا كان تزوير التوقيع تزويرا متقنا، ويتعذر على الرجل المعتاد اكتشافه بل يحتاج إلى أجهزة متطورة من أجل كشفه، فإذا ما ثبت أن التاجر قد بذل العناية اللازمة والكافية للتأكد من هذا التوقيع فإن هذا يعد تنفيذا لالتزامه.[4]

2- إرسال الفاتورة إلى البنك.

إن هدف تنفيذ التاجر لكل الالتزامات المذكورة أعلاه إنما يتمثل في حصوله على ثمن المشتريات التي نفذها حامل البطاقة لديه من البنك المصدر، وحتى يحقق هذه الغاية، فعليه أن يرسل فاتورة المبيعات إلى البنك، ويكون ذلك خلال مدة معينة ابتداء من تاريخ تنفيذ عملية البيع التي يحددها العقد الذي يجمع التاجر بالبنك مصدر البطاقة، دون أن يتأخر في ذلك وإلا فسيتعرض لخطر عدم الدفع من قبل البنك.[5]

---

[1] - Article 6-11 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.
[2] - Article 6-13 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.
[3] - Article 6-14 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.

[4]- الحمود فاء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 43.

[5]- شامي ليندة، المرجع السابق، ص 396 .

ومع توفر جهاز الوفاء الإلكتروني، فعلى التاجر أن يرسل هذه الفواتير مسجلة بطريقة إلكترونية وهي التسجيلات المتعلقة بالعمليات في أجل يتراوح بين 24 ساعة و72 ساعة،[1] على أن يقوم بإرسالها إلى مركز المعالجة الذي يحدده البنك.[2]

3- دفع عمولة للبنك.

في مقابل التزام البنك بالوفاء بقيمة العمليات التي نفذها حامل البطاقة لدى التاجر المعتمد فإن هذا الأخير يلتزم بدفع عمولة للبنك المصدر للبطاقة،[3] ويتم تحديد هذه العمولة في العقد الذي يجمع كل من البنك والتاجر المعتمد،[4] والتي تقدر ب 1.5% من إجمالي مبلغ كل عملية بحيث يقوم البنك باقتطاعها من المبلغ الواجب دفعه إلى التاجر،[5] كما يلزم التاجر كذلك بدفع جميع المصاريف والمبالغ الناتجة عن انضمامه لشبكة نظام الدفع الإلكتروني.[6]

وعموما، فإن العمولة المستوفاة من التاجر تتراوح بين 0.5% و2.5% من قيمة كل فاتورة وفقا لما هو منصوص عليه في عقد التاجر، ويجب التنويه هنا إلى أنه لا يجوز للتاجر أن يقوم بتحصيل أي عمولات من حامل البطاقة عند تنفيذه عمليات الشراء زيادة على أسعار السلع المشتراة أو عن سعر الخدمة المقدمة منه إلى الحامل مستندا في ذلك إلى ما يتم خصمه من عمولة للبنك .

بقيت الإشارة إلى أن التاجر ملزم بما قد ينص عليه العقد المبرم بينه وبين البنك من تخصيص استعمال بطاقة الدفع في تسوية المعاملات التي يكون محلها بعض المنتجات دون أخرى، وفي هذه الحالة إذا قام حامل البطاقة بشراء سلع من التاجر خلاف تلك المنصوص عليها، يكون على التاجر أن يحصل ثمنها نقدا أو بوسيلة أخرى غير بطاقة الدفع، أما إذا أخل بهذا الالتزام فلا يكون البنك ضامنا الوفاء للتاجر فيما يخص هذه السلع، إذ لا يرى الضمان إلا فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات المتفق عليها في العقد.[7]

---

[1] - Article 6-6 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.
[2] - Article 6-12 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.
[3] - RIVES-LANGE Jean Louis, CONTAMINE-RAYNAUD Monique, op.Cit p 343.
[4] - Article 6-7 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.
[5] - Article 6-7 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.
[6] - GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit de la banque, op. Cit. p 825.
[7] - سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 49.

الفقرة الثالثة: الالتزامات المتعلقة بأدوات ووسائل الاتصال بين التاجر والبنك.

لما يتسلم التاجر أجهزة مرفقة بمجموعة من الوثائق مثل نماذج الفواتير من البنك، إضافة إلى وسائل الاتصال به، يكون عليه أن ينفذ مجموعة من الالتزامات بشأنها منصوص عليها في عقد التوريد.

أولا: الالتزامات المتعلقة بالأجهزة والوثائق التي يتسلمها التاجر.

إن التاجر الذي تسلم أجهزة نهاية الوفاء الإلكتروني (TPE) أو كما تسمي أيضا نقاط البيع الإلكتروني، مرفقة بنماذج الفواتير التي يدون عليهما المعلومات الضرورية في كل مرة ينفذ فيها عملية البيع مع حامل بطاقة الدفع، يكون في مركز المودع لديه وتكون بذلك هذه الأجهزة والوثائق في يده عبارة عن وديعة، تبقى ملكا للبنك مصدر البطاقة الذي أرسل بها إليه.[1]

وعلى ذلك فإن التاجر ملزم بالمحافظة عليها في حالة جيدة، إلى جانب التزامه باستعمال هذه الأجهزة وفقا لما هو منصوص عليه بالاتفاق المبرم بينه وبين البنك، إذ أنه ملزم باستعمال جهاز نهاية الوفاء الإلكتروني في كل عملية وفاء، وأن يحترم كل الإرشادات ومقاييس سلامة الجهاز ، ويتبع كل الإجراءات الضرورية والتي أمر البنك بإتباعها.[2]

فضلا عن التزامه بتجهيز الأماكن المناسبة لوضع هذه الأجهزة، ويخصص من لديه الخبرة اللازمة لاستخدام مثل هذه الآلات، ويوفر الحرية الكاملة لدخول المتخصصين في صيانة هذا العتاد.[3]

وتفرعا عن هذا الالتزام، يكون من واجب التاجر أن يعلم البنك فور وقوع أي خلل يعطل حسن سير الجهاز واستعماله، أو أي سير غير عادي مثل عدم استقبال قائمة المعارضات في المواعيد اللازمة بسبب وقوع عطل يصعب تصليحه بشكل سريع.[4]

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بوسائل الاتصال بين التاجر والبنك.

عندما يزود البنك التاجر الذي تعاقد معه بأنظمة إلكترونية لتحقيق اتصال فوري ومستمر بين الطرفين، ينبغي على التاجر في هذه الحالة أن يحتفظ بالشرائط المغناطيسية المسجلة عليها العمليات التي قام بها مع حاملي البطاقات خلال فترة معينة والتي تقدر بسنة واحدة،[5] كما يلتزم التاجر أيضا

---

[1] – الحمود فداء يحي، المرجع السابق، ص 45.

[2]- article 9-1 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.

[3]– رضوان فايز نعيم ، المرجع السابق ، ص 157.

[4] -Article 6-13 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.

[5] -Article 6-13 du contrat fournisseur, voir annexe n°=02.

بالتعاون مع البنك من أجل تبادل المعلومات الدورية بينهما والمتعلقة بكيفية سير نظام الوفاء باستخدام بطاقة الدفع، والتعاون فيما بينهما من أجل ابتكار وسائل لعلاج ما قد يظهر من عيوب في هذا النظام.

كما يتعين عليه أن يمد البنك بكافة الوثائق التي تؤكد نقل المعلومات المتعلقة بالعمليات المنفذة لدى التاجر المعتمد بطريقة آلية، بحيث يحتفظ بأصل هذه المعلومات.[1]

[1] – رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 158.

المبحث الثاني : جزاء الإخلال بالتزامات القانونية لاستعمال بطاقة الدفع.

إن الانتشار الواسع والإقبال السريع للجمهور على بطاقات الدفع بسبب ما تقدمه من مزايا وبسبب التكنولوجيا العالية التي تتمتع بها مقارنة مع وسائل الوفاء التقليدية، ونظرا لما توفره من سهولة وسرعة في إنجاز هذه المعاملات أدى إلى زيادة حجم التعامل بها سواء المعاملات المالية العادية أو عبر شبكة الأنترنيت،[1] مما نتج عنه الاستعمال غير المشروع والتعسفي لهذه البطاقات الإلكترونية، وانتهاج سبل احتيالية بهدف الحصول على الأموال دون وجه حق من قبل محترفي التقليد والتزوير.[2]

ثم إن الخاصية التي تميز بطاقة الدفع في أنها تقوم على تعدد الروابط القانونية بين الأطراف المتعاملة بهذه البطاقة، يفرض على كل طرف واستنادا إلى العلاقة التي تربط بالطرف الآخر أي ينفذ الالتزامات التي تقع على عاتقه في مواجهة الطرف الثاني، فالعقد شريعة المتعاقدين والقانون الذي يحكمهم، ولابد من احترامه والخضوع له، كذلك يحرص كل طرف من أطراف بطاقة الدفع أن ينفذ الطرف الآخر التزاماته تجاهه.

لقد استعرضنا في المبحث السابق من هذا الفصل الالتزامات الناشئة عن العلاقات التعاقدية التي تربط أطراف بطاقة الدفع بين البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر المعتمد الذي يقبل الوفاء بهذه الوسيلة المستحدثة في مجال وسائل الدفع، لذلك فكل إخلال بأحد هذه الالتزامات سيرتب مسؤولية في ذمة من أخل بها وسبب ضررا للطرف الآخر المتعاقد معه، وتعتبر هذه مسؤولية مدنية.

وكغيرها من وسائل الدفع الأخرى، فإن بطاقة الوفاء قد تتعرض للسرقة أو الاستعمال الاحتيالي من حاملها أو من الغير الذي عثر عليها في حال ضياعها، كما قد تتعرض للتزوير أو لاستعمالها بشكل احتيالي في طريقة، فكل هذه الأعمال قد تعرض مرتكبها للمسؤولية الجنائية كونها تعد جرائم جنائية تستوجب معاقبة الجاني على ارتكابها.[3]

إذ من غير العدل أن تتحول هذه الوسيلة المستحدثة التي وجدت من أجل تسهيل المعاملات في البيئة التجارية، إلى جسر يعبره كل من يريد الوصول إلى أهداف ومكاسب غير مشروعة الأمر الذي يجعل الجمهور يفقد ثقته بها ويبتعد عن التعامل بها.

---

[1]- شامي ليندة، المرجع السابق، ص 379.

[2]- بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص84.

[3]- رضوان فايز نعيم ، المرجع السابق، ص179.

إن موضوع المسؤولية من أهم المواضيع التي تثير العديد من المشكلات القانونية إذ تعتبر المسؤولية بشقيها المدني والجنائي في مجال استعمال بطاقات الدفع من الأمور التي تتطلب الدقة في عرضها،[1] بغرض معرفة حالات قيام المسؤولية المدنية (المطلب الأول) وحالات قيام المسؤولية الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية.

كقاعدة عامة، تقوم المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الذي يستوجب التعويض من الشخص الذي ارتكب خطأ وألحق ضررا بالغير، سواء كان هذا الخطأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي فتقوم مسؤوليته العقدية، أو كان نتيجة إخلاله بالتزام قانوني بسبب إهماله وتقصيره، فتنشأ مسؤوليته التقصيرية.[2]

ولما كان التعامل ببطاقة الدفع قائما بشكل أساسي على نظام العقد الذي تنشأ عنه علاقات تعاقدية فيما بين أطراف البطاقة، وتترتب التزامات متبادلة ومحددة في ذمة كل طرف في مواجهة الطرف المتعاقد معه، فإن أي إخلال بواحد من هذه الالتزامات يعطي الحق للطرف الآخر في فسخ العقد، إلى جانب طلب التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة عدم تنفيذ الطرف المخل بالتزاماته وبذلك تقوم مسؤوليته العقدية.

غير أنه قد تترتب مسؤولية تقصيرية في حال استعمال بطاقة الوفاء من قبل الغير الذي عثر عليها أو سرقها، من أجل الاستيلاء على الأموال دون وجه حق، فقيام المسؤولية التقصيرية هنا إنما يستند على الفعل الذي تسبب به الغير في الضرر.[3]

ومحل المسؤولية على اختلاف أنواعها هو إصلاح الضرر الواقع جراء عدم تنفيذ الالتزام وذلك عن طريق الحكم بالتعويض للطرف الذي تضرر بسبب ذلك، لذلك نجد أن هذا التعويض هو الغاية التي يرغب كل رافع دعوى الوصول إليها والذي لا يتحقق إلا في حالة قيام مسؤولية الطرف المخل.

---

[1]- الحمود فداء يحيى أحمد، المرجع السابق، ص 91.

[2]- فيلالي علي، الالتزامات: الجزء الثاني، العمل المستحق التعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص01.

[3]-سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص106.

فعلى هذا الأساس سنحاول في إطار بطاقة الدفع أن نتعرض للمسؤولية المدنية لكل طرف من أطراف البطاقة بداية بالمسؤولية المدنية للبنك (الفرع الأول)، ثم المسؤولية المدنية لحامل البطاقة (الفرع الثاني) وبعدها المسؤولية المدنية للتاجر (الفرع الثالث)، وأخيرا المسؤولية المدنية للغير (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك.

لما كانت الجهة المصدرة لبطاقة الدفع بنكا، فإن مسؤوليته تنعقد إذا ما أساء تنفيذ التزاماته التعاقدية، وقد أعتبر القضاء أن البنك مخطئ في حالة قيامه بسلوكات مخالفة للعادات المصرفية المستقرة في عرف البنوك، أو التي جرى عليها تعامل مع زبائنه.

وفي هذا الصدد فإن البنك باعتباره مصدر بطاقة الوفاء مرتبط بكل من حامل البطاقة والتاجر المورد بعقدين منفصلين ومستقلين وعلى ذلك فإن مسؤوليته المدنية تنعقد في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية سواء تجاه حامل البطاقة (الفقرة الأولى) أو تجاه التاجر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسؤولية البنك في مواجهة حامل البطاقة.

تتضمن بطاقة الدفع مجموعة من البيانات الظاهرة كاسم حاملها ورقم حسابه، ورقم البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها واسم البنك المصدر إضافة إلى ذلك فهي تتضمن بيانات سرية مطبوعة عليها بشكل مغناطيسي فتكون غير ظاهرة وغير مقروءة بل تتطلب أجهزة لذلك، وتتمثل هذه البيانات في الحد الأقصى المسموح به لحامل البطاقة التعامل به والرقم السري لها الذي سلم إلى حامل البطاقة حين تسلمه إياها في ظرف مغلق، وهو أمر تمليه ضرورة الحفاظ على سرية هذا الرقم والذي لابد أن يبقى في حدود معرفة البنك وحامل البطاقة، دون سواهما حتى لا يتمكن الغير سيء النية من إساءة استعمالها.[1]

ومن ثم، فإن حدث وقام البنك –ويتعلق الأمر هنا بالتحديد بالموظف الذي يعمل بالبنك– بالكشف عن هذه المعلومات السرية خاصة الرقم السري للغير الذي لن يتوانى عن استعمال هذه البيانات أو المعلومات استعمالا غير مشروع، فإن البنك في هذه الحالة يعد مخلا بالتزامه التعاقدي فتقوم مسؤوليته المدنية عن كل المبالغ المنفذة من قبل الغير بطريقة احتيالية، سواء كان نقل هذه

[1] – سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص107.

المعلومات إلى الغير بحسن نية أو بسوء نية، فالعبرة هنا بالإخلال بهذا الالتزام التعاقدي القاضي بكتمان هذه البيانات نظرا لخطورتها.[1]

إلى جانب مسؤولية البنك عن استعمال الغير، للمعلومات السرية بشكل احتيالي نتيجة عدم التكتم عليها، يمكن أن تقوم مسؤوليته عند قيام الموظف ذاته المكلف بحفظ هذه المعلومات السرية باستعمالها لأغراضه الشخصية، والحصول على الأموال دون وجه حق فيكون مسؤولا عن كل العمليات التي نفذها هذا الموظف لصالحه في حساب العميل حامل البطاقة، ويقوم بتعويض هذا الأخير عن هذه النفقات، وذلك طبقا لقواعد مسؤولية التابع والمتبوع ضمن أحكام القانون المدني،[2] ثم يعود البنك بما يحمله من مبالغ على ذلك الموظف.[3]

كمبدأ عام، لا يمكن مساءلة البنك عن أي استعمال احتيالي وغير مشروع لبطاقة الدفع، من الغير إلا إذا تم إبلاغه من قبل حاملها بضياع بطاقته أو سرقتها و/أو رقمها السري، فإذا ما قام حامل البطاقة الشرعي بإخطار البنك عن واقعتي الضياع أو السرقة اللتين تعرضت لهما البطاقة بإجراء معارضة صحيحة وفي الآجال المحددة، انتقلت المسؤولية إلى البنك المصدر للبطاقة[4].

فإذا ما تماطل البنك في اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع استعمال هذه البطاقة الضائعة أو المفقودة استعمالا غير مشروع، من خلال نشر المعارضة وإبلاغها لكافة التجار المعتمدين والمعنيين لديه، ومحو برمجة الحاسب الآلي لدى الموزع الآلي التابع له، يكون عليه أن يتحمل كافة النفقات التي نفذها الحامل غير الشرعي للبطاقة المعنية، على أن تخفف مسؤوليته إذا ما ثبت إهمال الحامل الشرعي للبطاقة الحافظ عليها وعلى رقمه السري.[5]

ولأن عقد الحامل الذي يبرم بين البنك المصدر وحامل بطاقة الوفاء يقوم على الاعتبار الشخصي، فإنه ينبغي تلقائيا بمجرد وفاة حامل البطاقة الشرعي أن يتوقف عن الوفاء للتاجر، أما إذا استمر البنك بالوفاء للتاجر المعتمد عن العمليات المنفذة بعد واقعة الوفاة وبعد إبلاغه بهذه الواقعة من قبل الورثة، يكون مسؤولا عن قيمة الفواتير التي سددها رغم علمه بواقعة الوفاة وعن الأضرار التي قد

---

[1] - بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 109.

[2] - المادة 136 من القانون المدني، المرجع السابق.

[3] - بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 109.

[4] - JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, op. Cit. p 126.

[5] - رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 148.

تصيب الورثة من جراء هذا الإيفاء، لأنه بعمله هذا يكون قد انتقص من حقوقهم في التركة، ولكن الوفاء بالديون التي نشأت قبل وفاة الحامل جراء استعماله بطاقته، يكون صحيحا.[1]

وتعتبر مسؤولية البنك في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية لأن البنك قد ألحق ضررا بالورثة والذين يعتبرون من الغير بالنسبة إلى العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة كونهم ليسوا أطرافا في هذا العقد، وعلى ذلك وحتى يتحصلوا على تعويض، فما عليهم إلا أن يثبتوا عنصر الضرر، وعلاقة السببية بين الضرر الذي لحقهم وبين تصرف البنك،[2] حتى و لو لم يقم خطأ من قبله.

ونظرا للتطور المستمر الذي تشهده بطاقة الدفع الإلكترونية، فإنه يمكن استعمالها استعمالا غير مادي، ويتعلق الأمر باستخدام بطاقة الدفع عبر شبكة الانترنيت من خلال عمليات التجارة الإلكترونية، وعليه فإن مسؤولية حامل البطاقة المستعملة عن بُعْد استعمالا غير مشروع أو احتيالي دون الاستعمال المادي للبطاقة ترتفع وتنتقل إلى البنك المصدر لها.

وكذلك الأمر في حالة تزوير البطاقة، إذا كانت في حوزة حاملها الشرعي وقت تنفيذ العملية من قبل المزور، وتكون مسؤولية البنك في هذه الحالة كاملة إذ يقوم بالتسوية الكاملة لحامل البطاقة الأصلي عن كافة المبالغ المعارض عليها من قبله، وبدون تكاليف في أجل شهر كامل من يوم استقبال المعارضة.[3]

ولقيام مسؤولية البنك في هذه الحالة، يفترض أن يكون حامل البطاقة الشرعي حسن النية لأن محاولة إثبات إهماله في الحفاظ على بطاقته ورقمه السري أمر صعب التحقيق إن لم يكن مستحيلا نظرا لطبيعة المعاملات الالكترونية، أين يصعب إثبات خطأ العميل وإهماله في الحفاظ على رقمه السري، بسبب ما تتعرض له المعاملات الإلكترونية للقرصنة، فحامل البطاقة نفسه لا يستطيع أن يتنبه لوقوع مثل هذه الأفعال الاحتيالية.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن إغفال البنك المصدر تنفيذ التزامه القاضي بالوفاء للتاجر المعتمد بقيمة ما حصل عليه حامل البطاقة من مشتريات بموجب بطاقته، يسبب ضررا لحامل البطاقة الذي قد يتعرض لمطالبة التاجر بمبلغ الصفقة التي قام بتنفيذها، عن طريق رفع دعوى قضائية عليه أي حامل البطاقة.

---

[1] - الحمود فداء يحي، المرجع السابق، ص 92-93.

[2] - المادة 124 من القانون المدني؛ - علي فيلالي المرجع السابق، ص 43.

[3] - Article 132 -4 du code monétaire et financier français, op. Cit.

[4] - بن عمير أمينة المرجع السابق، ص 112.

كما أن الحامل قد يتعرض للحجز على أمواله، وعليه يكون البنك في هذه الحالة قد أخل بالتزام تعاقدي أساسي تجاه حامل بطاقة الدفع المتعاقد معه وفقا لعقد الحامل الذي يجمعهما.[1]

غير أن هذه المسؤولية العقدية للبنك تبقى قائمة في حالة قيام هذا الأخير بالسداد للتاجر دون أن يراجع الفواتير المرسلة إليه من قبل التاجر، ودون مراقبة التواقيع وما إذا كانت مطابقة لتلك المثبتة على عقد الحامل، ودون التأكد من أن مبلغ العمليات المنفذة لدى التاجر لا تتجاوز الحد المسموح به في البطاقة المعنية، فإنه في هذه الحالة سيتحمل وحده قيمة هذه الفاتورة المزورة نتيجة لخطئه العقدي ومن تم تعويض حامل البطاقة عما لحقه من أضرار جراء هذا التصرف.[2]

يجب التنويه كذلك إلى قيام المسؤولية العقدية في ذمة البنك الذي يتعهد بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة حامل بطاقة الدفع، ثم يرفض الوفاء للتاجر في حدود هذا الاعتماد، أو أن يرفض الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التي نفذها حامل البطاقة الذي يتمتع باعتماد غير محدد المقدار في العقد، فالبنك قد أخل في جميع الأحوال بالتزام تعاقدي في مواجهة حامل البطاقة وهو الالتزام بالوفاء للتاجر.[3]

إن البنك باعتباره لجهة المصدرة لبطاقة الدفع يضمن العقد التي يبرمه مع حامل البطاقة شرطا يقضي بإعفائه من المسؤولية في حالات معينة، فهل يعتبر هذا الشرط ملزما؟

يرى بعض الفقه في هذا الشأن، أنه من حق البنك أن يشترط إعفاءه من المسؤولية العقدية ويلتزم حامل البطاقة الدفع بهذا الشرط، وفي هذه الحالة لا يستطيع هذا الحامل أن يعود على البنك ويطالبه بالتعويض عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي طالما أن البنك قد اشترط ذلك ووافق الحامل على هذا الشرط[4]، إلا إذا أثبت الحامل الغش من جانب البنك أو في حالة الخطأ الجسيم،[5] ولكن إذا

---

[1] – الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 92.

[2] – غير أن هذه المسؤولية تنتفي في الحالة التي يرفض فيها البنك الوفاء للتاجر فيما يجاوز المبلغ المسموح به لحامل البطاقة والمتفق عليه في العقد، لأنه إذا قام البنك بالوفاء للتاجر بمقدار الزيادة عن الحد الأقصى المسموح به يكون قد قام بذلك بصفته وكيلا عن الحامل وليس بصفته ضامنا للوفاء، فلا تترتب أية مسؤولية عقدية في ذمته: – سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 108.

وأيضا: - RODIERE René, RIVES-LANGE Jean-Louis, op.Cit p 241.

[3] – بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 110.

[4] – محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص110.

[5] –المادة 02/178 من القانون المدني.

كانت مسؤولية البنك ناجمة عن فعل ضار فلا يحق له أن يتحلل من هذه المسؤولية، ويقع هذا الشرط باطلا.[1]

الفقرة الثانية: مسؤولية البنك في مواجهة التاجر الممون.

تنعقد مسؤولية البنك في مواجهة التاجر المعتمد إذا ما أخل البنك بواحد من الالتزامات التعاقدية ويكون ذلك كما يلي:

إذا كان نتيجة عدم تنفيذ التزامه التعاقدي القاضي بواجب الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التي يرسلها له هذا الأخير يرتب مسؤولية عقدية في مواجهة حامل البطاقة، فإنه كذلك يرتب مسؤولية عقدية في مواجهة التاجر نفسه، كون البنك ملزم بضمان الوفاء للتاجر وبالوفاء له في نفس الوقت.

إذ يعد البنك متحملا بنفس الالتزام في مواجهة كل من حامل البطاقة والتاجر في آن واحد وهذا نظرا لما لهذا الإلزام من أهمية كبيرة، فعدم قيام البنك بسداد الفواتير للتاجر يلحق الضرر بهذا الأخير كالقيام بالحجز عليه من طرف دائنيه أو تفويت صفقة معينة عليه كان يعتمد في إبرامها على رصيده فيكون مستحقا للتعويض من طرف البنك[2].

كما أن مسؤولية البنك العقدية تقوم في حالة دفعه مطالبة التاجر له بالوفاء قيمة الفواتير التي أرسلها له بحجة ضياع البطاقة أو سرقتها، طالما أنه لم يخطر التاجر بذلك[3] أو لم يتخذ أفضل الوسائل وأسرعها من أجل منع أي استعمال احتيالي للبطاقة المفقودة أو المسروقة، أو لم يقم بإعداد قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة والتي قام حامليها بإجراء المعارضة بشأنها.[4]

وكذلك في حالة امتناعه عن الوفاء للتاجر وقد أثار في ذلك ما لحامل البطاقة من دفوع في مواجهة التاجر، بالرغم من أن ما يربط التاجر المعتمد وزبونه الحامل لبطاقة الدفع عقد مستقل تماما عما يربط البنك بهذا التاجر،إضافة إلى أن الأساس الذي يستند عليه التزام البنك بالوفاء للتاجر هو ضمان الوفاء له في إطار التعامل ببطاقة الدفع الإلكترونية، إذ يعتبر هذا الضمان الالتزام الأساسي

---

[1]- المادة 03/178 من القانون المدني.

[2]- سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص109.

[3]- البراهمي عادل، المرجع السابق، ص48.

[4]- رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص185.

والأول الذي بموجبه يتوجب على البنك أن يسدد قيمة الفواتير التي نفذها حامل البطاقة لدى التاجر.[1]

وإذا رفض البنك الوفاء للتاجر الذي حصل على رخصة إمكانية تجاوز الحد الأقصى المسموح به في العقد فإن مسؤوليته العقدية تقوم أيضا في هذه الحالة، طالما أنه هو من قام بمنح ذلك الترخيص للتاجر.

كما لا يمكنه –أي البنك– أن يحتج بواقعة الضياع أو السرقة أمام التاجر المعتمد الذي يجهل هذه الواقعة، حتى يتنصل من التزامه بالوفاء له قبل إجراء الحامل المعارضة، إذ يكون في هذه الحالة مسؤولا أمام التاجر، ثم بعدها يعود على حامل البطاقة مادام أنه لم يتخذ إجراء المعارضة الذي يرفع عنه المسؤولية في مواجهة البنك[2].

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد.

كما الحال بالنسبة لحامل البطاقة والبنك المصدر، يرتبط التاجر بكل واحد منهما بعقد مستقل يفرض عليه التزامات تجاه كل منهما، وعليه يمكن القول عموما بأن إخلال التاجر بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه كلا العقدين يرتب في ذمته لالتزام بالتعويض في مواجهة كل من البنك (الفقرة الأولى)،وحامل البطاقة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسؤولية التاجر تجاه البنك المصدر.

مادام أن التاجر قد قبل الوفاء ببطاقة الدفع أثناء إبرامه عقد التاجر مع البنك، فإن أي قرار سلبي من جانبه يقضي برفض التعامل بالبطاقة من كل حامل يقدمها للوفاء بقيمة مشترياته ومطالبته في مقابل ذلك، أن يفي له نقدا أو يقترح أية وسيلة أخرى في الوفاء غير البطاقة كالشيك مثلا، يعد خطأ منه في مواجهة الحامل، وتترتب مسؤوليته العقدية في ذمته لأنه قد تسبب جراء رفضه بضرر يستحق التعويض، لأن هذا الرفض قد يهدم الثقة التي تجمع البنك المصدر بالعملاء، ومن ثم إحجامهم

[1] – الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 95.

[2] - Articles 132-2 et 132-3 du code monétaire et financier français, op. Cit.

عن الاشتراك في هذا النظام الذي كثيرا ما سمعوا عنه وعن فوائده وإيجابياته، مما يضيع عليه فرصة حصوله على العمولة والفائدة التي كان سيجنيها من ذلك.[1]

كما قد تقوم مسؤولية التاجر العقدية في مواجهة البنك إذا ما طالب حامل البطاقة بأسعار مرتفعة مقارنة مع الزبائن العاديين الذين لا يملكون بطاقات الوفاء ويدفعون نقدا، وذلك قصد حصوله على فائدة تأجيل الوفاء بالنسبة لهؤلاء الذين يجوزون البطاقات، وهذا ما يزيد تردد هؤلاء العملاء في التعامل بهذه البطاقات، وتغيّر تصورهم تماما بالنسبة لها، فبدل انتظارهم التمتع بالمزايا التي تقدمها لهم بطاقات الدفع يجدون أنفسهم في موقع أسوء من أولئك الذين يدفعون نقدا، مما قد يجعلهم يعيدون النظر في ذلك.

إن إهمال التاجر اتخاذ الإجراءات الضرورية لمراقبة ما إذا كانت البطاقة المقدمة له من قبل حاملها، تعد من بين البطاقات الواردة في قائمة المعارضات التي يتم نشرها وحصوله على نسخة منها التي تتضمن تعددا لكل البطاقات المزورة والمسروقة والضائعة، إضافة إلى إهماله إجراء مقارنة التواقيع المثبتة على فاتورة الشراء وعلى البطاقة، فإنه في هذه الحالة يعد مسؤولا تجاه البنك المصدر لها بما أنه أخل بأحد التزاماته تجاهه، ويكون مسؤولا عن كل المبالغ التي نفذها حامل البطاقة غير الشرعي أي الذي وجدها أو سرقها[2].

وفي حالة إرسال التاجر إلى البنك فاتورة لا تحمل توقيع حامل البطاقة فإنه سيتعرض لعدم الوفاء من جانب البنك المصدر، لأنه قد أهمل في تنفيذ التزامه القاضي بضرورة تقديم الفاتورة للحامل للتوقيع عليها، إضافة إلى أن التوقيع ضروري لصحة هذه الفاتورة من حيث الشكل.

كما يبقى التاجر كذلك مسؤولا عن قبوله إبرام صفقة لمصلحة حامل البطاقة وقد تجاوز الغطاء المسموح به والمتفق عليه، إذ لا يمكن في هذه الحالة أن يجبر البنك على الوفاء له ويبقى المسؤول الوحيد عن قيمة الفاتورة التي تجاوز بموجبها الحد الأقصى المتفق عليه، خاصة إذا لم يكن قد حصل على ترخيص من البنك[3].

بالإضافة إلى ذلك، فإن مهمة التاجر في مراقبة الحد المسموح به لحامل البطاقة والذي لا يمكنه تجاوزه، قد أصبحت أكثر سهولة مع استخدامه الآلة الإلكترونية التي تكون على اتصال مباشر مع

---

[1] - محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 113.

[2] - RIVES-LANGE Jean Louis, CONTAMINE-RAYNAUD Monique, op.Cit p 245.

[3] - رضوان فايز نعيم المرجع السابق، ص 186-187.

الحاسب الآلي في مركز البنك المصدر للبطاقة، إلى جانب السهولة التي تمنحها التكنولوجيا المتطورة للبطاقات ذات الذاكرة التي بفضل المعالج الآلي المدمج بها، تقوم بمفردها بتعريف التاجر بالحد الأقصى المسموح به لحاملها، كما تبين الرصيد المتبقي للعميل في حسابه لدى البنك.[1]

إن تسلم التاجر للأجهزة والوثائق اللازمة لضمان حسن سير نظام الدفع بواسطة البطاقة الإلكترونية كان على أساس عقد الوديعة، فالتاجر كما أشرنا سابقا يعتبر مودعا لديه في مواجهة البنك المصدر، لذلك فإن إهماله في المحافظة على هذه التجهيزات وفي صيانتها والتدخل السريع لإصلاحها إذا أصابها عطل يتسبب في تعطيل سير النظام، أو إذا قام باستعمال فواتير غير تلك التي سلمها إياه البنك واعتمد على نماذج من اقتراحه هو، يكون بفعله هذا قد ألحق ضررا بالوديعة ويرتب في ذمته تعويضا للمودع، وهو البنك، لأنه لم يحافظ عليها و لم يبذل العناية الواجبة في الحفاظ عليها ما يمكن أن يبذله في حفظ ماله.[2]

الفقرة الثانية: مسؤولية التاجر تجاه حامل البطاقة.

إذا كان التاجر رفض قبول البطاقة التي يقدمها له الحامل عند قيامه بعملية الشراء أو طلب الخدمة قد رتب مسؤوليته في مواجهة البنك المصدر للبطاقة مسؤولية عقدية، فإنه كذلك يتعرض للمساءلة عن فعل الرفض هذا في مواجهة حامل البطاقة ذاته، ويكون ذلك على أساس المسؤولية التقصيرية، لأن هذا الرفض قد الحق ضررا بحامل البطاقة الذي قد انضم إلى نظام الوفاء بالبطاقة للاستفادة من المزايا التي تقدمها، فضلا عن عدم إمكانية حصوله على ما طلب من سلع أو خدمات إذا لم يدفع نقدا.[3]

كما قد يتعرض حامل البطاقة للضرر، في الحالة التي يخل فيها التاجر بالتزامه في مواجهته والقاضي بعدم التمييز بين زبائنه في عرض السلع والخدمات، وتطبيق نفس الأسعار سواء بالنسبة لحاملي البطاقات أو بالنسبة للذين يدفعون نقدا،[4] وتكون مسؤولية التاجر في مواجهة حامل البطاقة مسؤولية تقصيرية عما يحدث هذا التصرف من ضرر للحامل، لأن اشتراكه في نظام الوفاء بالبطاقة

---

[1] – حماد طارق عبد العال، المرجع السابق، ص 123.

[2] – المادتان590، 01/592 من القانون المدني.

[3] – بن عمير أمينة، المرجع، السابق، ص117.

[4] - RODIERE René, RIVES-LANGE Jean-Louis, op.Cit p 245.

كان بهدف الحصول على تسهيلات الدفع، دون أن يتحمل أية زيادة مقابل هذه التسهيلات أو سبب ما يدفعه التاجر من عمولة للبنك.

ولا تتوقف حدود المسؤولية التقصيرية التي يتحملها التاجر في مواجهة حامل بطاقة الوفاء، بل تمتد كذلك إلى الحالة التي يقوم فيها حامل غير شرعي باستعمال البطاقة في الحصول على ما يريد من سلع أو خدمات لدى هذا التاجر، الذي لا يقوم بالتأكد من التوقيع المثبت على الفاتورة ومدى مطابقته مع ذلك المثبت على البطاقة، مما يلحق الضرر بالحامل الشرعي للبطاقة إذا ما قام البنك بالوفاء للتاجر وتحويل المبلغ المطلوب من حساب حامل البطاقة الأصلي أو الشرعي إلى حساب التاجر، الأمر الذي يستوجب على التاجر التعويض لهذا الحامل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المسؤولية قد تقسم بين التاجر وحامل البطاقة الذي يهمل في الحفاظ على بطاقته ورقمه السري من الضياع والسرقة،لأن فعل التاجر في هذه الحالة يشكل تعديا بالنسبة للحامل، خاصة إذا كان الاختلاف بين التوقيعين كبيرا ولا تخفى على الرجل المعتاد.

أما عن المسؤولية العقدية التي تقوم في ذمة التاجر في مواجهة حامل البطاقة، فتكون في الحالة التي يرفض فيها التاجر تسليم البضاعة المطلوبة لحامل بطاقة الدفع دون أن يكون هناك أي مسوغ لذلك، ويكون للحامل هنا أن يعود على التاجر، ويطالبه باستعادة ثمن المشتريات التي حصل عليها وهذا ما يعرف بالقيد العكسي لقيمة النفقات بناء على طلب الحامل، وهو من الشروط التي يمكن أن يدرجها البنك في العقد الذي يبرمه مع التاجر في حالة إخلال هذا الأخير بالتزامه بالتسليم، حتى يتمكن حامل البطاقة من استعادة ثمن السلع التي لم يحصل عليها من التاجر.[1]

ويجب التنويه كذلك إلى حالة أخرى تنعقد بموجبها مسؤولية التاجر في مواجهة حامل بطاقة الوفاء، ويتعلق الأمر هنا بكشف التاجر لأسرار عميله الذي يقدم بطاقته في الوفاء، وذلك بتسريب الرقم السري لهذا الأخير أو تسريب توقيعه أو إعطاء معلومات عن حسابه، فإذا حدث وتسبب التاجر في إلحاق الضرر بعميله جراء قيامه بأحد تلك الأفعال، فللحامل في هذه الحالة أن يرفع دعوى يطالب فيها التاجر بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب ذلك، ويكون ذلك على أساس المسؤولية التقصيرية للتاجر[2].

[1]- الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 101.

[2]- نفس المرجع، ص102.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة.

إن العقد المبرم بين البنك المصدر للبطاقة وحامل البطاقة يرتب التزامات في ذمة حامل البطاقة الذي إذا أخل بواحد من هذه الالتزامات، تقوم مسؤوليته العقدية في مواجهة البنك

ومن هذه الالتزامات ما يتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة، ويتعلق الأمر باحترام الحامل الطابع الشخصي لبطاقة الدفع واستعمالها استعمالا شخصيا وسليما، كما أنه توجد التزامات أخرى تتعلق بالاعتبار المالي أو ذات طابع مالي، ولعل أهم التزام هو التزامه بسداد قيمة المشتريات ورد المبالغ التي قام البنك بالوفاء بها للتاجر، وهذا طبعا مرتبط بفتح الاعتماد لمصلحة حامل البطاقة يستعمله في الوفاء بقيمة المشتريات لدى التاجر في حدود مبلغ معين على أن يرد كل هذه المبالغ إلى البنك.

لذلك سنتناول بالدراسة، من خلال هذا الفرع، مسؤولية حامل البطاقة عن عدم احترامه الطابع الشخصي للبطاقة (الفقرة الأولى)، ومسؤوليته عن مبالغ العمليات التي نفذها لدى التاجر (الفقرة الثانية) وأخيرا نتطرق لموضوع مسؤوليته عن إهماله أو تقصيره في إجراء معارضة صحيحة في حالة ضياع بطاقته أو تعرضها للسرقة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مسؤولية حامل البطاقة على عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة.

لما كانت بطاقة الدفع شخصية، فإن أي إخلال بهذا الطابع الذي تتميز به يرتب مسؤولية في ذمة حاملها سواء إذا لم يدرج توقيعه على البطاقة لدى تسليمه إياها من البنك المصدر(أولا)، أو أهمل في حسن استعمالها استعمالا شخصيا(ثانيا)، أو لم يرد البطاقة في الحالات التي يتوجب عليه ردها على البنك المصدر لها(ثالثا).

أولا: مسؤولية حامل البطاقة عن عدم توقيعه عليها.

بمجرد تسليم الحامل بطاقته، عليه أن يدرج توقيعه عليها،[1] وذلك لما تفرضه متطلبات الأمن والحيطة وتسهيل عمل التاجر المعتمد في التأكد من توقيعه المثبت على فاتورة الشراء، وعليه فإنه بعدم تنفيذ الحامل البطاقة لالتزامه هذا يكون قد ارتكب خطأ عقديا في مواجهة البنك المتعاقد معه، ويرتب في ذمته مسؤولية عقدية يلتزم بموجبها بالتعويض عن عدم التنفيذ.[2]

[1]- Article 2 alinéa 02 du contrat adhérent, voir annexe n°=01.

[2]- المادة 01/119 من القانون المدني.

إن عدم تنفيذ حامل البطاقة التزامه العقدي في مواجهة البنك المصدر للبطاقة يستوي أن يكون عمدا أو بسبب إهماله أو لأي سبب آخر، فطالما أنه قد ألحق الضرر بالبنك مصدر البطاقة يتوجب عليه التعويض عن هذا الضرر الذي لحق بهذا الأخير.

تقوم المسؤولية العقدية لحامل البطاقة الذي لم يوقع عليها حين تسلمه إياها، لأنه إذا تعرضت تلك البطاقة غير الموقعة للسرقة أو الضياع، يكون من السهل على من عثر عليها أو سرقها أن يضع توقيعه عليها ويستعملها في الوفاء بثمن المشتريات التي ينفذها أو في سحب النقود وكأنه الحامل الشرعي لها إذ لا تكون للتاجر أية فرصة للتأكد من شخصية المستعمل لهذه البطاقة ومن توقيعه، لأن التوقيع المدرج على البطاقة سيكون مطابقا تماما للتوقيع الذي سيثبته هذا الحامل غير الشرعي على فاتورة الشراء.[1]

ويزداد الأمر صعوبة إذا ما حصل السارق أو واضع اليد على البطاقة غير الموقعة من حاملها الأصلي مرفقة بالرقم السري، ويتحقق هذا الضرر الواقع للبنك جراء الإخلال بمثل هذا الالتزام عندما يقوم بالوفاء للتجار المتعامل معهم، ولكن يتعين على البنك أن يثبت الضرر الذي أصابه بسبب إخلال حامل البطاقة بواجبه التعاقدي هذا.

ثانيا: مسؤولية حامل البطاقة عن الإخلال بالالتزام بالاستعمال الشخصي لها.

تعتبر بطاقة الوفاء شخصية لذلك يتوجب على حاملها أن يستعملها في الوفاء بأغراضه الشخصية وبنفسه، ولا يمكن لأحد أن يحل محله في استعمالها دون موافقة البنك المصدر لها، وفي هذا الصدد لا داعي لتكرار الالتزامات المترتبة على حامل البطاقة والمرتبطة بصفة شخصية بطاقة الوفاء.

إن حامل بطاقة الوفاء الأصلي إذا ما سلم بطاقته لشخص آخر أو أعارها له لاستعمالها في الحصول على السلع أو الخدمات من التاجر المعتمد، يكون مخلا بهذا الالتزام التعاقدي الذي تعهد به في مواجهة البنك أثناء إبرام عقد الحامل ومسؤولا مسؤولية عقدية، ويلزم في هذه الحالة وحسب ما تنص عليه أغلب عقود الانضمام بإرجاع البطاقة إلى مصدرها، كما يتم فسخ العقد نتيجة لمخالفة هذه الالتزامات المتعلقة بالاستعمال الشخصي للبطاقة.[2]

[1]- رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 183.

[2]- JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, op. Cit. p 127.

إن تسليم الحامل بطاقته لأحد أفراد عائلته كزوجته أو ابنه، لا ينفي مسؤوليته في مواجهة البنك إذا تسبب له ضرر جراء هذا الفعل، إلا إذا تم النص في العقد النموذجي الذي يربط البنك والحامل على إمكانية استعمال بطاقة الدفع من طرف أحد أفراد أسرة الحامل الأصلي.

وتجدر الإشارة إلى أن بطاقة الدفع الصادرة باسم شخص معين يمكن أن يكون هذا العميل هو نفسه صاحب الحساب كما يمكن أن يكون صاحب الحساب شخص آخر أو أشخاص آخرين مشتركين في حساب واحد وعليه فإن تنازل حامل البطاقة الصادرة باسمه عنها والسماح للغير باستعمالها قد يتسبب في إحداث ضرر للبنك المصدر، وفي هذه الحالة يثور التساؤل حول الجهة التي تسند إليها المسؤولية أهي صاحب الحساب أم حامل البطاقة نفسه.

لقد أجابت العقود النموذجية، وبالتحديد عقود الانضمام، على هذا التساؤل بأن أي إخلال بواجب تعاقدي يرتب مسؤولية عقدية تضامنية بين صاحب الحساب وحامل بطاقة الدفع.

فيكون الشخص المعنوي، كما إذا كان صاحب الحساب شركة، مسؤولا بالتضامن مع حامل البطاقة الذي يمثله قانونا،[1] كما يكون صاحب الحساب أو أصحاب حساب مشترك مسؤولين مع حامل البطاقة مسؤولية تضامنية عما يترتب من نتائج وتبعات مالية ناتجة عن مسؤولية حامل البطاقة نتيجة استعمالها استعمالا يخالف ما ورد من بنود عقد الانضمام، وإن كان في الأمر إجحاف في حق العملاء حسني النية إذا كان حامل البطاقة سيء النية وسلمها للغير لاستعمالها معتمدا على المسؤولية التضامنية القائمة فيما بينهم.[2]

ثالثا: المسؤولية عن عدم رد البطاقة للبنك.

إن مسؤولية الحامل العقدية تنعقد بمجرد عدم إرجاع البطاقة للبنك المصدر لها حالة انتهاء مدة صلاحيتها، ولم يطالب حاملها بتجديد العقد أو لم يتم تجديده بصورة تلقائية أو في حالة إلغائها وكذلك في حالة غلق الحساب الذي كانت هذه البطاقة وسيلة لتسييره، رغم مطالبة البنك باستردادها منه[3]، بحيث يكون في هذه الحالة مخلا بالتزام تعاقدي يؤدي إلى فسخ العقد، طالما أنه استمر في استعمالها رغم مطالبة البنك باسترداد البطاقة.

فاستمراره في استعمال بطاقة منتهية الصلاحية أو استعمالها والحساب الذي كانت تقوم بتشغيله قد أقفل من قبل البنك، وتقديمها كأداة وفاء للحصول على مشتريات لدى التاجر المعتمد

[1] - GRANIER Thierry, JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, op. Cit. p 138.
[2] - JEANTIN Michel, LE CANNU Paul, op. Cit. p 126-127.
[3] - Article 14 du contrat adhérent, voir annexe n°= 01.

يؤدي إلى التزام البنك بالوفاء بقيمة الفواتير التي نفذها هذا الحامل، وهذا أمر من شأنه أن يسبب ضررا للبنك جراء عدم تنفيذ الحامل لالتزاماته التعاقدية، فيكون الحامل مسؤولا عن كل المبالغ التي نفذها.[1]

تعتبر بطاقة الدفع ملكا للبنك الذي أصدرها،[2] لذلك يتجه بعض الفقه إلى القول بأنها تعتبر وديعة تودعها البنك لدى المودع لديه وهو العميل حاملها، وعلى ذلك فإذا تعرضت هذه البطاقة للسرقة أو للضياع، قامت قرينة على إهمال حاملها في تنفيذ التزامه بالمحافظة عليها وعلى رقمه السري، مما يترتب على ذلك مسؤوليته عن كل المبالغ التي نفذها من وقعت البطاقة في حيازته، سواء كان سارقا أو من عثر عليها، وأساس مسؤولية الحامل هنا هو إخلاله بالتزامه العقدي.

ولكن يمكن للحامل أن يتحلل من هذه المسؤولية إذا تمكن من إثبات إهمال التاجر في التحقق من التوقيع المثبت على فاتورة الشراء ومدى مطابقته للتوقيع المثبت على البطاقة، خاصة إذا كان هذا الاختلاف بين التوقيعين من السهل تبينه، فيما يعتبر خطأ جسيما من جانب التاجر الذي يلتزم بدوره ببذل عناية الرجل المعتاد في المقارنة بين التوقيعين.

غير أنه إذا كان حامل البطاقة غير الشرعي- أي من سرقها أو من عثر عليها- من البارعين في تقليد التواقيع، فإن مسؤولية حامل البطاقة لا تنتفي ويبقى مسؤولا عن إهماله في المحافظة على بطاقته.[3]

الفقرة الثانية: مسؤولية حامل البطاقة عن المبالغ التي نفذها لدى التاجر.

إن تجاوز حامل البطاقة الحد الأقصى المسموح به والمحدد بسقف معين في العقد، بأن ينفذ عمليات شراء تتجاوز قيمتها السقف المحدد يعد إخلالا بالتزامه التعاقدي تجاه البنك القاضي بعدم تجاوز هذا السقف، ويستوي في ذلك أن يكون الحامل حسن أو سيء النية، وهذا الأمر من شأنه أن يرتب مسؤولية عقدية في ذمته بما يفيد التزامه بالتعويض نتيجة خطأه هذا، وما أنجر عنه من أضرار ماديه بالنسبة للبنك، وخير تعويض في هذه الحالة، هو أن يرد حامل البطاقة المبالغ التي نفذها بمقدار الزيادة أو مقدار التجاوز فضلا عن تعويض البنك عن الأضرار المادية التي قد تصيبه.[4]

---

[1]- رضوان فايز نعيم،المرجع السابق، ص 182.

[2] - Article 2 alinéa du contrat adhérent, voir annexe n°= 01.

[3]- سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص112.

[4]- بن عمبور أمينة، المرجع السابق، ص93.

غير أن تجاوز الحامل الحد المسموح به أو السقف المحدد في العقد قد يكون مرخصا به من قبل البنك المصدر، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية حامل البطاقة العقدية تقوم في حالة امتناعه عن رد مقدار التجاوز المرخص به لأنه إذا رخص البنك بهذا التجاوز، فإن حامل البطاقة ملزم برد المقدار الزائد الذي نفذه أمام التاجر وإلا عد امتناعه إخلالا بواجب تعاقدي يرتب مسؤولية عقدية في ذمته.

لقد سبقت الإشارة إلى أن حامل بطاقة الدفع يمكن أن يتفق مع البنك على أن يفتح لصالحه اعتمادا محدد القيمة، وعلى ذلك فإن مسؤولية حامل البطاقة تقوم في حالة ما إذا استعمل المبلغ المحدد في الاعتماد في الحصول على مشتريات لدى التاجر المعتمد، وأغفل تنفيذ التزامه برد تلك المبالغ المستخدمة في الآجال المحددة لذلك، فتكون مسؤوليته عقدية.

ولأن بطاقة الوفاء تعتبر أداة لسحب الأموال من الشبابيك الآلية للبنك ومن الموزعات الآلية الإلكترونية،[1] إلى جانب كونها أداة لتحويل الأموال، فإن مسؤولية الحامل العقدية تنعقد في الحالة التي يقوم فيها باستعمال بطاقته في سحب الأموال بمقدار يفوق المقدار المحدد في عقد الانضمام، إلى جانب إلغاء البنك للبطاقة وسحبها من حاملها حتى يتفادى تكرار مثل هذه السحوبات خاصة إذا كان سيء النية.[2]

الفقرة الثالثة: المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بإجراء المعارضة.

يعد التزام حامل البطاقة بالمحافظة على رقمه السري وعلى بطاقته التزام ببذل عناية قصد تحقيق الغاية المرجوة منه، فإذا نفذ قدرا معينا من العناية المتفق عليها في عقد الانضمام يكون قد نفذ التزامه حتى ولو لم تتحقق الغاية المرجوة منه، أي نفذ التزامه القاضي ببذل العناية من أجل الحفاظ على بطاقته ورقمه السري من وقوعها في يد الغير الذي قد يسيء استعمالها، وحتى يتجنب انعقاد المسؤولية العقدية في ذمته لابد عليه من إثبات بذله العناية المطلوبة في حماية بطاقته ورقمه السري من الضياع أو السرقة.

وعليه، فإذا تمكن البنك من إثبات إهمال الحامل الشرعي للبطاقة في حماية بطاقته، مما أدى إلى تعرضها للضياع أو السرقة مع رقمه السري، ثبتت مسؤوليته العقدية، ويكون عليه أن يتحمل كافة المصاريف المنجزة على حسابه البنكي بشكل احتيالي من قبل الغير، أضف إلى ذلك ما يتحمله من

[1]- Article 4 -4 du contrat adhérent, voir annexe n°= 01.

[2] – بن عمبور آمينة، المرجع السابق، ص 94.

تعويض يدفعه إلى البنك إذا لحقه ضرر نتيجة الخطأ العقدي، ولكن هذه المسؤولية تقوم قبل قيام الحامل بإجراء المعارضة والإبلاغ عن واقعة الضياع أو السرقة[1].

وتتشدد مسؤولية حامل البطاقة العقدية، إذا لم يتخذ إطلاقا إجراء المعارضة لدى البنك المصدر للبطاقة حتى يحول دون الاستعمال الاحتيالي لها من قبل السارق أو من عثر عليها، إذ يعتبر هذا العمل إخلال بالتزام تعاقدي آخر مفاده التزام الحامل بإجراء المعارضة لدى البنك المصدر فور وقوع حادث السرقة أو الضياع للبطاقة، أو إذا استعملت المعلومات المتعلقة بها بشكل احتيالي، وهو خطأ جسيم يعرض الحامل للمساءلة عن ذلك، بأن يتحمل جميع المبالغ المنجزة بشكل غير مشروع.[2]

إلا أن هذه المسؤولية قد ترتفع إذا قام الحامل بإجراء المعارضة، لأنها تحول دون قيامها، ولكن إذا لم تستوف المعارضة كامل شروطها وجاءت ناقصة، كأن يتخذ هذا الإجراء خارج الآجال المحددة لذلك، فتكون معارضة متأخرة[3] أو أن يسكت –أي الحامل- أثناء الإبلاغ عن ضياع بطاقته أو سرقتها عن ذكر تعرض رقمه السري كذلك للضياع أو السرقة، مما يجعل المعارضة هنا ناقصة ولن ترتب آثارها.

ولأن إجراء معارضة شفهية من قبل حامل البطاقة وإبلاغ البنك عما حصل لبطاقته لا يغني عن ضرورة إجراء معارضة كتابية تؤكد ما أدلى به خلال الإجراء الشفهي، كون الإجراءان متكاملين، لذلك يعد غياب المعارضة الكتابية أو التأخر في إجرائها إهمال من جانب الحامل، ويرتب مسؤوليته العقدية عن المبالغ المنفذة من قبل الحامل غير الشرعي للبطاقة[4].

فسواء أهمل الحامل إجراء المعارضة فور تعرض البطاقة و/أو رقمها السري للسرقة أو الضياع أو قام بإجراء معارضة ولكنها كانت ناقصة وغير مستوفية لشروطها أو كانت متأخرة، فإن البنك لن يبادر باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون استعمالها استعمالا احتياليا ويبقى الحامل مسؤولا عن العمليات المنفذة من الحامل غير الشرعي للبطاقة.[5]

إلا أنه في حالة الاستعمال الاحتيالي للبطاقة عن بعد، دون استعمالها بشكل مادي، يرفع مسؤولية حاملها الشرعي عن المبالغ المنجزة عن طريق هذا الاستعمال الاحتيالي عن بعد الذي يتم

---

[1] -Article 132-3 du code monétaire et financière français, op. Cit.

[2] - سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 111.

[3] - GAVALDA Christian, STOFFLET Jean, Droit bancaire, op. Cit. p526.

[4] - بن عمبور أمينة، المرجع السابق، ص102.

[5] - Article 12 du contrat adhérent, voir annexe n°= 01.

باللجوء إلى قرصنة المعلومات والأرقام السرية والمشفرة، كما تنتفي مسؤوليته كذلك في حالة تزوير بطاقته وفي حالة حيازته لبطاقته وقت إجراء عملية الشراء،[1] إذ أن محاولة إثبات إهمال الحامل أمر صعب في ظل هذه البيئة الشديدة التعقيد، فضلا عن صعوبة إثبات سوء نيته لذلك يفترض حسن نيته، وما دام قد قام بمعارضة صحيحة في الآجال المحددة، فإنه سيحصل على تعويض كامل المبالغ المنجزة على حسابه.

إن الأحكام الخاصة ببطاقة الدفع المستعملة عن بعد وتلك المزورة التي تعفي حامل البطاقة من المسؤولية عن استعمال بطاقة مقلدة لبطاقته بشكل احتيالي من طرف المزور من شأنها أن تساعد حامل البطاقة على تواطئه مع الغير قصد الحصول على الأموال بدون وجه حق عن طريق تزوير بطاقته، فيكون سيء النية في هذه الحالة.

لذلك نجد أن نص المادة 132-4 من القانون النقدي والمالي الفرنسي قد أجحف في حق البنك المصدر، خاصة وأنه من الصعب عليه إثبات سوء نيته العميل حامل البطاقة طالما أن النص المذكور مبني على افتراض حسن نية حامل البطاقة، فالمشرع النقدي والمالي الفرنسي لم يتنبه لمثل هذا الأمر،إذ كان بإمكانه أن يحيط حالة تزوير وتقليد البطاقة واستعمالها بطريقة احتيالية بأحكام خاصة مراعاة للعملاء حاملي البطاقات حسني النية.[2]

الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير.

يقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفا في العقد، كما لا يعتبر الخلف لعام ولا الخلف الخاص من الغير[3]، والغير في مجال بطاقة الدفع كل شخص لم يكن طرفا في العقود المبرمة بين أطراف بطاقة الدفع الثلاثة، لذلك سنتعرض للمسؤولية المدنية لهذا الغير باعتباره حاملا غير شرعي للبطاقة من خلال (الفقرة الأولى).

ولكن إذا تواطأ التاجر مع هذا الغير من أجل الاحتيال على أموال حامل البطاقة والبنك، فإنه يعد كذلك من الغير بالنسبة إلى البنك وحامل البطاقة اللذان يجمعهما عقد الانضمام، فتقوم مسؤوليته التقصيرية .(الفقرة الثانية).

---

[1] -Article 132-4 du code monétaire et financier français, op. Cit.

[2] - بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص106.

[3] - السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص 374.

الفقرة الأولى: مسؤولية الحامل غير الشرعي للبطاقة.

بمجرد إقدام الغير على استعمال بطاقة دفع وقعت في حوزته وهو يعلم أن هذه البطاقة مملوكة لشخص آخر، يكون قد ارتكب خطأ من جانبه يرتب مسؤوليته التقصيرية استنادا إلى عنصر الضرر الذي ألحقه بصاحب البطاقة الشرعي بفعله الخاطئ، وكذلك إذا ما ألحق الضرر بالبنك مصدر البطاقة، فهذه المسؤولية لا تقوم على أساس تعاقدي، لأن هذا الغير لا يرتبط بأية رابطة تعاقدية مع أي طرف من أطراف البطاقة الثلاثة.[1]

وتقوم مسؤولية الغير التقصيرية في حالة إقدامه على سرقة البطاقة ورقمها السري أو دونه من حاملها الشرعي، بغرض استعمالها بطريقة غير مشروعة واحتيالية في سبيل الحصول على أموال دون وجه حق، وذلك عند تقديمها للوفاء بثمن المشتريات أو الخدمات التي يطلبها أمام التجار المعتمدين إلى جانب استعماله إياها في سحب الأموال من الموزعات الآلية إذا ما حصل على البطاقة مرفقة بالرقم السري، مما يسهل عليه عملية الاستيلاء على مبالغ مالية ومشتريات يفترض أن تكون لحامل البطاقة الشرعي.[2]

إن المسؤولية التقصيرية لا تنتفي بالنسبة إلى للشخص الذي عثر على بطاقة ضائعة، وبدل من تسليمها إلى أقرب تاجر معتمد أو إلى مركز الشرطة، خاصة وأنه من السهل التعرف على حامل البطاقة الشرعي طالما أن اسمه مدون على البطاقة، يقوم هو الآخر باستعمال هذه البطاقة الضائعة لدى التجار المعتمدين بغرض الحصول على الأغراض التي يريد بطريقة غير مشروعة، فتسجل كل هذه النفقات في الجانب المدين من حساب الحامل الشرعي للبطاقة، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر الذي يعتبر ضررا ماديا يستوجب التعويض.[3]

إن إقدام الغير الذي يعثر على البطاقة أو يسرقها على تزوير بياناتها يرتب مسؤولية مدنية تقصيرية في ذمته على كل المبالغ التي حصل عليها جراء هذا التزوير، لأنها ستخصم من رصيد العميل حامل البطاقة الشرعي، وهذا إلى جانب المسؤولية الجنائية عن جريمة التزوير التي سنتطرق إليها في المطلب الموالي، عندما يستعمل هذه البطاقة المزورة في تسوية معاملاته أمام التجار المعتمدين، أو لدى سحب النقود من الموزعات الآلية، فمثل هذه الأعمال من شأنها أن تؤدي إلى هدم ثقة الجمهور في

---

[1] – الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 102.

[2] – سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 115.

[3] – المادة 124 من القانون المدني.

هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الوفاء وتشويه سمعة البنك المصدر، وهذه الأضرار الأدبية تستوجب التعويض ممن ارتكبها.[1]

ويعتبر من قبيل الأعمال غير المشروعة في استعمال بطاقة الدفع، تعطيل الموزع الآلي من خلال العبث ببياناته والتلاعب في نظم المعالجة الآلية عن بعد، أو إرسال فيروس يخرب النظام القائم، ويسهل استعمال البطاقة المسروقة أو التي عثر عليها دون حاجة إلى رقمها السري .

ومع ظهور بطاقات الدفع التي تستخدم عن بعد عبر شبكة الانترنيت،[2] ظهرت الاستخدامات غير المشروعة لهذا النوع من البطاقات لتحقيق نفس الهدف وهو الحصول على أموال دون وجه حق وذلك إذا تمكن الغير من الإطلاع على الرقم السري لبطاقة أحد العملاء عبر شبكة الانترنيت، في نفس الوقت الذي يستعملها فيه حاملها الأصلي في الوفاء بمعاملة مع تاجر مورد عبر الشبكة، سواء أثناء مرحلة الإدخال أو المعالجة أو الإخراج.

وتتم العملية عن طريق عملية قرصنة المعلومات، فيستعمل تلك المعلومات لمصلحته الشخصية عبر الشبكة، والوفاء من حساب الحامل بكل ما حصل عليه من بضائع، مما يسبب ضررا لحامل البطاقة الشرعي يستوجب التعويض.

في الحقيقة، إن مثل هذه العملية التي قام بها الغير عبر الشبكة تسبب ضررا أكبر للبنك المصدر للبطاقة على أساس التعويض التلقائي[3] الذي يقوم به البنك في مواجهة حامل البطاقة فضلا عن الأضرار الأدبية التي تلحق هذا البنك جراء الاحتيالات التي قام بها هذا الغير بسبب تشويه سمعته وإهدار الثقة التي كان يتمتع بها تجاه الجمهور.

فالتعامل عبر الانترنيت، رغم مزاياه المتعددة، كتسهيل المعاملات للتجار وتقصير زمن إبرامها إلى أكبر حد ممكن، يكون من الصعب كسب ثقة الجمهور في هذا العالم الخيالي الذي لا وجود له إلا داخل تلك الحواسيب، كما أن التاجر المورد عبر الشبكة قد يتأذى ويلحقه ضرر أدبي ومادي، لأن العمليات الاحتيالية من قرصنة الأرقام السرية والمعلومات، قد يقضي تماما على انتعاش التجارة الإلكترونية التي تعتمد بشكل كبير على وسائل دفع أكثر تطورا، وأكثر استهدافا من قبل المحتالين العصريين.[4]

---

[1] – رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 188.

[2] – حماد طارق عبد العال، المرجع السابق، ص 140.

[3] – Article 132-4 du code monétaire et financier français , op. Cit.

[4] – حماد طارق عبد العال، المرجع السابق، ص 142.

الفقرة الثانية: المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد باعتباره من الغير.

يسأل التاجر المعتمد على أساس المسؤولية التقصيرية عند توافر ركن الضرر الذي يتسبب فيه بفعله الذي قام به عن سوء نية، مما يترتب عنه استحقاق المتضرر التعويض، فيكون التاجر مسؤولا مسؤولية تقصيرية في كل مرة يتصرف فيها بسوء نية بغرض الحصول على أموال حامل البطاقة أو البنك المصدر دون وجه حق، والتاجر في هذه الحالة يعتبر من الغير بالنسبة لهذين الطرفين الذين يرتبطان بعقد الانضمام.[1]

ومن صور هذه المسؤولية التقصيرية، أن يتواطأ التاجر مع الغير الذي سرق البطاقة أو عثر عليها برفقة الرقم السري أو بدونه، ويقبل البطاقة المعنية رغم علمه بتعرضها لحادثة السرقة أو الضياع وذلك طبعا بعد اطلاعه على قائمة المعارضات التي يرسلها إليه البنك باستمرار وبشكل دائم.

ويقوم التاجر في هذه الحالة بتدوين تاريخ سابق عن تاريخ المعارضة على الفاتورة الشراء حتى يتمكن من تحصيلها لدى البنك، لأن حامل البطاقة يظل مسؤولا عن كل العمليات التي نفذها قبل إجراء المعارضة، وعليه يستفيد التاجر من ثمن الصفقة ويحصل الحامل غير الشرعي على البضائع من غير أي عناء يذكر ودون وجه حق.[2]

ويعتبر قبول التاجر التعامل ببطاقة دفع مزورة رغم اكتشاف التزوير، أو قبولها في الوفاء بعد الاتفاق مع المقلد من أجل الحصول احتيالا على الأموال، من الأعمال التي ترتب مسئوليته التقصيرية في مواجهة الحامل الأصلي للبطاقة .

كما قد تترتب مسؤولية تقصيرية في ذمة التاجر بسبب الأضرار التي يلحقها بحامل البطاقة الشرعي، مما يستوجب التعويض، وذلك إذا ما عمل على تسريب معلومات وبيانات خاصة ببطاقة أحد عملائه للغير أو لأحد أفراد عصابات تقليد البطاقات، أو أن يعمل على إعداد فواتير بمبالغ مالية لم يقم حامل البطاقة الشرعي بتنفيذها أصلا.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية.

كغيرها من وسائل الدفع، تتعرض بطاقة الدفع إلى الاستعمالات غير المشروعة في سبيل الحصول على أموال دون وجه حق، ورغم تطور التقنيات العالية التي تتميز بها هذه الوسيلة الحديثة

[1] – بن عمير أمينة ، المرجع السابق ، ص 121 – 122.

[2]- Article 12-2 du contrat adhérent, voir annexe n=° 01.

سواء من حيث تركيبها أو من حيث طريقة استعمالها ، إلا أن هذا الأمر لم يمنع ابتكار أساليب في ارتكاب جرائم مستحدثة ذات مفاهيم جديدة تتناسب وحداثة بطاقة الدفع، خاصة وأنها ترتبط تمام الارتباط بالحاسب الآلي الذي يدير حساب العملاء لدى البنوك المصدرة عن طريق الغش المعلوماتي.

إن التعقيد الكبير الذي تتميز به هذه الوسيلة، لم يحمها من تعرضها لاحتيالات جديدة ذات طراز متطور،[1] لذلك فإن مهمتنا في هذا المطلب هو البحث عما إذا كانت نصوص قانون العقوبات قادرة على حماية بطاقة الوفاء من الاستعمالات الاحتيالية وغير المشروعة التي تتعرض لها، وذلك بالنظر إلى مدى توافر أركان هذه الجرائم في الأفعال الاحتيالية وغير المشروعة التي يقوم بها كل من يستعمل هذه البطاقة استعمالا يتنافى والاستعمال المشروع والسليم لها.

وعلى ذلك سنحاول أن نتطرق لمسؤولية حامل البطاقة ذاته (الفرع الأول) ثم مسؤولية الغير الذي يلجأ إلى سرقة البطاقة أو تزويرها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مسؤولية حامل البطاقة الجزائية .

قد يلجأ حامل البطاقة إلى استعمالها بشكل احتيالي سواء باستعمالها فيما يجاوز الرصيد المسموح به والمتفق عليه في عقد الانضمام، أو باستعمالها رغم انتهاء مدة صلاحيتها أو رغم إلغائها من طرف البنك المصدر لها ومطالبته بردها ولكنه يستمر في استعمالها، فيكون في هذه الحالات قد خالف التزاماته التعاقدية مما يرتب مسؤولية مدنية في ذمته .

لذلك نتساءل حول مدى إمكانية قيام مسؤوليته الجنائية عن الاستعمالات غير المشروعة للبطاقة في حالة تجاوزه الحد المسموح به (الفقرة الأولى) وفي حالة احتفاظه ببطاقة ملغاة وعدم ردها للبنك رغم مطالبته بذلك (الفقرة الثانية) أو قام باستعمال بطاقة منتهية الصلاحية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تجاوز حامل البطاقة المبلغ المسموح به.

قد يقدم حامل البطاقة على استعمالها فيما يجاوز المبلغ المحدد في العقد الذي أبرم مع البنك، وقد يكون هذا الاستعمال في حالة الوفاء لدى التاجر المعتمد، أو في حالة السحب من الموزعات والشبابيك الآلية للبنك.

[1] – الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 103.

أولا: مسؤولية حامل البطاقة عن الوفاء فيما يجاوز المبلغ المسموح به.

إن استعمال الحامل للبطاقة في سبيل الحصول على السلع والخدمات أمام التاجر المعتمد فيما يجاوز الحد المسموح به في الاتفاق بعد إخلالا بالتزام عقدي يرتب مسؤوليته العقدية، فالبنك لم يقدم ترخيصا بذلك التجاوز، لأنه إذا كان هناك ترخيصا صادرا من البنك فإن المسؤولية العقدية تنتفي.

أما بالنسبة لمسؤوليته الجنائية عن فعله الاحتيالي هذا، فنجد أن من الأحكام القضائية ما جرمت فعل الحامل الذي استعمل بطاقته في الوفاء متجاوزا الحد الأقصى المسموح به وقامت بإدانته على أساس جريمة النصب نظرا لتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لحامل البطاقة،[1] إذ يعتبر قد قام بهذا التجاوز وهو عالم بعدم كفاية رصيده لتنفيذ هذه العملية، إلى جانب توافر الركن المادي وذلك بقيام الحامل بالتضليل مستعملا في ذلك طرقا احتيالية لإيهام التاجر وتضليله.

إن الفقه والقضاء الفرنسيين يذهبان إلى عدم تكييف تجاوز الحامل الحد المسموح به في البطاقة أثناء وفائه لدى التاجر بأنه جريمة نصب، واستقر على استبعاد تطبيق عقوبة النصب على حامل البطاقة في هذه الحالة،[2] لأن تصرف الحامل وإن كان يؤدي إلى الإضرار بالتاجر إلا أن هذا الأخير يعلم بتجاوز حامل البطاقة الحد الأقصى المتفق عليه، وذلك طبعا بمطابقة الأرصدة وبالرجوع إلى البنك، وعليه فلا مجال للقول باتخاذ الحامل طرقا احتيالية من أجل حمله على إجراء العملية.

كما أن الركن المعنوي لجريمة النصب منعدم، وذلك لصعوبة إثبات القصد الجنائي لحظة استعمال البطاقة استعمالا احتياليا فيما يجاوز الحد المسموح به، فإذا ما كان الرصيد غير كاف في حسابه لإجراء هذه الصفقة أو منعدما تماما، فإن هذا الأمر لا يدل على سوء نية الحامل، مما يؤدي إلى القول بعدم اتجاه إرادته إلى ارتكاب جريمة النصب وانتفاء هذا القصد الجنائي.

وعلى هذا الأساس ونظرا لعدم اجتماع أركان جريمة النصب، فإنه لا يمكن القول بقيام جريمة النصب عند استعمال الحامل بطاقته فيما يجاوز الرصيد المسموح به والمتفق عليه لذلك تنتفي مسؤوليته الجنائية، ويبقى مسؤولا مسؤولية مدنية عقدية لإخلاله بالالتزام التعاقدي في مواجهة البنك المصدر.[3]

---

[1]- المادة 372 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان، 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.

[2]- سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 122-123.

[3]- الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 108.

ثانيا: مسؤولية حامل البطاقة عن السحب فيما يجاوز الرصيد المسموح به.

تلعب بطاقات الدفع إلى جانب دورها الرئيسي باعتبارها أداة وفاء دورا لا يقل أهمية عن دورها في الوفاء، ويتمثل في إمكانية استعمالها لسحب الأموال من الشبابيك الآلية ومن الموزعات الآلية للبنوك .

عندما يقوم الحامل باستعمال بطاقته في سحب أمواله من هذه الأجهزة، فلابد عليه أن يراعي السقف المحدد له والذي يجب ألا يتجاوزه خلال مدة معينة، إذ يجب ألا يسحب أكثر من الحد المسموح به، ولكن إذا لم يحترم ذلك السقف المحدد وسحب مبلغا يجاوز رصيده القائم في حسابه أو السقف المتفق على عدم تجاوزه، مستغلا في ذلك علمه المسبق بأن هذه الأجهزة غير مرتبطة مباشرة بحسابه لدى البنك، يكون بهذا الفعل قد خالف ما تم الاتفاق عليه في العقد مع البنك مصدر البطاقة.

إن هذا الفعل غير المشروع قد أثار خلافا واسعا في الفقه والقضاء، وتباينت الآراء الفقهية والأحكام القضائية في مسألة التكييف الجزائي لنشاط حامل البطاقة.

يرى بعض الفقه بأن فعل هذا العميل الذي تجاوز الرصيد المتفق عليه أثناء سحب النقود يشكل جريمة السرقة في الحالة التي يصرح فيها البنك مُقَدَّمًا عند إبرام العقد مع حامل البطاقة بأنه لا يجوز له أن يسحب إلا ضمن حدود رصيده الدائن، وحجتهم في ذلك، أنه إذا اشترط البنك صراحة فعلى عميله عدم تجاوز رصيده الفعلي القائم في حسابه عند إجراء عمليات السحب النقدي من الأجهزة فيكون مفاد هذا الشرط انعدام رضا البنك عن فعل الأخذ الذي يقوم به العميل في هذه الحالة للمبالغ الزائدة عن رصيده بما يعنيه ذلك من اعتبار التسليم الحاصل في هذه الحالة تسليما غير اختياري تقوم به جريمة السرقة.[1]

غير أن غالبية الفقه قد اتجهت إلى عدم اعتبار التصرف الذي قام به حامل البطاقة جريمة سرقة[2] ويستند هذا الاتجاه إلى المبررات التالية:

- أن جهاز السحب الآلي التابع للبنك المصدر قد تمت برمجته على أساس معطيات محددة سلفا، بحيث يمكن لحامل البطاقة أن يسحب النقود متى أراد ذلك مستخدما بطاقته ورقمه السري فيقوم الجهاز الآلي بالاستجابة لكل طلب سحب مطابق لنظام برمجته من طرف القائم بالبرمجة بأمر من البنك، وباستجابة الجهاز لطلب العميل الذي جاوز حدود رصيده البنكي، يبين أن برمجة هذه الآلة لم

[1] - الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص123.

[2] - بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 127.

تتضمن أمرا يمنع إعطاء العميل النقود إذا تحول رصيده إلى رصيد مدين للبنك، أي لم تتم برمجتها على رفض التسليم في مثل هذه الحالة.

وباستجابة الموزع الآلي لطلب الحامل وتسليمه النقود، يتضح بجلاء أن عملية تسليم النقود كانت إرادية، وتمت بإرادة البنك الذي لم يفصح بداية عن إرادته في رفض تسليم النقود بما يتعين معه القول لقيام عنصر الرضا لدى البنك عن فعل الأخذ مما ينفي عن نشاط الحامل وصف السرقة لأن التسليم يتعارض مع فكرة حيازة المال المنقول في جريمة السرقة.

- أن تصرف حامل البطاقة لا يمكن وصفه إلا باعتباره مجرد إخلال بالتزام تعاقدي قائم بين البنك والعميل الحامل وتقوم في حقه مسؤولية عقدية تجاه البنك الذي اشترط عليه عدم تجاوز سقف محدد ولكنه رغم ذلك أقدم على الفعل، فهذا الشرط وإن بدت أهميته واضحة عند إخلال العميل في رجوع البنك على الحامل ومطالبته بالمبلغ الزائد إلا أنه لا يمكن اعتماده — أي الشرط — للقول بقيام مسؤولية جنائية في حق حامل البطاقة على أساس فكرة السرقة.[1]

- إن تصرف حامل البطاقة لا يمكن أن يوصف بأنه سرقة لأنه إذا تجاوز رصيده بالسحب باستعمال بطاقته وفقا لنظام تشغيل الجهاز الآلي، يؤدي مباشرة إلى تسجيل القيمة الزائدة في الجانب المدين من حسابه، لأن انعدام الرصيد في حساب العميل لا يغير من طبيعة العملية من الناحية القانونية طالما أن الحامل مطالب بتلك القيمة على أساس أنه مدين بها وليس سارقا لها.

- إضافة إلى ما سبق، فإن الحامل الذي سحب مبلغا تجاوز رصيده أو السقف المحدد في العقد لا يؤدي إلى القول بأنه كان سيء النية، إذ يمكن أن يكون قد وقع في غلط أو أنه اعتقد أن البنك قد سمح له بتجاوز رصيده كنوع من التسهيلات البنكية، أو أنه نسي مقدار المبلغ المتبقي في حسابه.[2]

وبين اتجاه فقهي يطلق وصف السرقة على فعل الحامل الذي تجاوز بموجبه المبلغ المحدد في الاتفاق والذي لا يجوز تجاوزه أثناء سحب النقود، واتجاه آخر ينفي إطلاق وصف السرقة على هذا الفعل نجد أن القضاء الفرنسي في أحد قراراته قد حسم هذا الخلاف وذلك حين قضى بأن حصول العميل على أوراق نقدية من جهاز الصراف الآلي بمبلغ يزيد عما هو قائم في حسابه باستعمال بطاقة الدفع لا يشكل جريمة سرقة، ولا يقع تحت طائلة أي نص من نصوص قانون العقوبات، وإن تكييف

[1]- الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 124.

[2] - بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 129.

مسلك العميل في مثل هذه الحالة يجب ألا يتعدى نطاق المسؤولية العقدية استنادا إلى نصوص العقد المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة.[1]

غير أنه يمكن لحامل البطاقة أن يسحب النقود من الصراف الآلي فيما يجاوز الرصيد المسموح به وهو عالم بذلك التجاوز أي يكون سيء النية، وذلك بارتكاب أعمال تسيء إلى معطيات الجهاز ككيان معنوي، وتسمى هذه الأفعال بالجريمة المعلوماتية أو الغش المعلوماتي، وهو كل سلوك غير قانوني وغير مسموح به يتعلق بالتعامل الفوري مع المعطيات أو بانتقالها.[2]

ونظرا لاستفحال الجريمة المعلوماتية وانتشارها بشكل كبير في ظل تطور التكنولوجيا المعلوماتية، فقد بات من المحتوم أن تجرم هذه الأفعال التي تعتبر جرائم غير ملموسة والمتعلقة بالمعطيات، لأنه من الصعب بل من المستحيل إسباغ حماية قانونية عليها اعتمادا على القواعد التقليدية الواردة في قانون العقوبات.

لقد أحسن المشرع الجزائري فعلا حين نص على هذه الجرائم المعلوماتية من خلال التعديل الوارد على قانون العقوبات.[3]

فإذا دخل حامل البطاقة عن طريق الغش نظام للمعالجة الآلية أو لجزء منها لجهاز الصراف الآلي، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000، مع مضاعفة العقوبة إذا ترتب عليها حذف أو تغيير في معطياتها أو تشويش في ذاكرتها، أما إذا ترتب عن هذه الأفعال تخريب نظام اشتغال المنظومة من خلال إرسال فيروس أو تشويش ذاكرة الحاسب الآلي فإن العقوبة تكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج.[4]

الفقرة الثانية: المسؤولية عن الاحتفاظ بالبطاقة الملغاة.

إنه من بين الالتزامات التي تقع على عاتق حامل البطاقة في مواجهة البنك المصدر لها أنه ملزم برد بطاقة الدفع إلى البنك في حالة إلغائها بسبب فسخ العقد لأي سبب كان،[5] طالما أن هذه البطاقة

---

[1] – الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 128.

[2] – بن عمبور أمينة، المرجع السابق، ص 130.

[3]– قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات،جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[4]– المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

[5]- Article 23-5 du contrat adhérent, voir annexe n=° 01.

تبقى ملكا للبنك المصدر لها،[1] ومن حقه أن يسترجعها متى طلب ذلك، ومن ثم كان لزاما على الحامل أن يمتنع عن استعمالها ويردها إلى البنك مصدرها.

ولكن يحدث ألا يستجيب الحامل لطلب البنك ولا يرد إليه البطاقة بعد إلغائها مخالفا بذلك بنود العقد المبرم بينهما، الأمر الذي يرتب مسؤولية مدنية في ذمة الحامل على مخالفته التزاما تعاقديا، فضلا عن قيام مسؤوليته الجنائية عن هذا التصرف الذي بموجبه رفض تسليم البطاقة للبنك رغم علمه بإلزامية، ذلك بحيث يشكل فعله هذا جريمة خيانة الأمانة.[2]

وهذا ما اتجه إليه أغلب الفقه، والقول بأن احتفاظ الحامل ببطاقة ملغاة رغم مطالبة البنك إياه بردها يشكل جريمة خيانة الأمانة، فبتطبيق هذه الجريمة على فعل الحامل نجد:

-أن محل جريمة خيانة الأمانة هو البطاقة التي تعتبر مالا منقولا، وهذه الجريمة تقع على منقول ذي طبيعة مادية ولما كانت البطاقة تمثل حق حاملها في استخدام مبلغ معين في تنفيذ مشترياته، فإنها تدخل في معنى المنقول الذي يرد عليه الجريمة المذكورة.

-أن هذه البطاقة تسلم لحاملها بموجب العقد المبرم بينه وبين البنك ليستعملها في حدود الأغراض التي أعدت من أجلها، على أن يحتفظ البنك بحق استعادة البطاقة متى استعملها حاملها وانقضى العقد الذي بينهما سواء بالفسخ أو بعدم التجديد .

-أن الركن المادي للجريمة قائم، لأن الحامل هنا قد اختلس البطاقة وكتمها وامتنع عن إعادتها لمن يجب إعادتها إليه، فالاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يقع بمجرد تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة، مما يؤدي إلى اعتبار امتناع الحامل عن رد البطاقة تعبير عن نيته في تملكها طالما أن ملكيته لها بموجب العقد هي ملكية مؤقتة.

كما أن امتناع الحامل عن رد البطاقة يعتبر كافيا للإضرار بالبنك، حتى وإن لم يستعملها بعد ذلك، لأن ركن الضرر في جريمة خيانة الأمانة لا يشترط أن يكون جسيما بل يكفي أن يكون محتمل الحدوث.

-أن الركن المعنوي قائم، لأن القصد الجنائي العام والمتمثل في عنصري العلم والإرادة متوافر لأن حامل البطاقة يعلم بأن بطاقته قد ألغيت، وأنه يتوجب عليه أن يعيدها إلى البنك وإن احتفظ بها فإن إرادته قد اتجهت إلى ذلك ويعتبر سيء النية.

---

[1] -Article 02 alinéa 02 du contrat adhérent, voir annexe n=° 01.

[2] - المادة 376 من قانون العقوبات.

يتضح مما سبق أن أركان جريمة خيانة الأمانة قائمة، مما يؤكد أن احتفاظ الحامل ببطاقة ملغاة وامتناعه عن إعادتها إلى البنك المصدر رغم مطالبته إياه بإعادتها يشكل جريمة خيانة الأمانة، مما يستوجب قيام مسؤوليته الجنائية عن هذا الفعل إلى جانب قيام مسؤوليته المدنية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم مطالبة البنك الحامل بإعادة البطاقة الملغاة، إلا أن هذا الإرجاع لا فائدة منه طالما أن البطاقة التي تم إلغائها لا يمكن تداولها، إلا إذا كان غرض البنك من مطالبة الحامل بإعادة البطاقة الملغاة هو تجنب ارتكاب أي جريمة أخرى في حق البطاقة ذاتها كالتزوير.

إلى جانب قيام جريمة خيانة الأمانة في حق حامل البطاقة الذي امتنع عن ردها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها، قد تقوم مسؤوليته الجنائية عند إقدامه على استعمال هذه البطاقة.

الفقرة الثالثة: استعمال بطاقة دفع رغم عدم صلاحيتها.

قد يقوم العميل حامل البطاقة باستعمالها في الوفاء بقيمة مشترياته لدى التجار على الرغم من عدم صلاحيتها للاستعمال، بعد إلغائها من قبل البنك المصدر، أو بعد حلول تاريخ انتهاء صلاحيتها.

ويساهم في إمكانية وقوع هذين الفرضين استغلال العميل للفترة الزمنية الواقعة بين قيام البنك بإجراء عملية إبلاغ التجار على البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية وإحاطة التاجر علما بهذا الإلغاء الأمر الذي يترتب عليه التزام البنك بالوفاء للتاجر بقيمة مشتريات العميل في الفرض الأول، ورفضه الوفاء في الفرض الثاني.[2]

وبناء على ذلك سنبحث تفصيل كل فرض من واقع نشاط العميل، ومدى إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية بحقه في كل من الفرضين، باعتبار أن نشاطه قد أدى إلى الاعتداء على الذمة المالية للبنك و/أو التاجر.

أولا: استعمال الحامل بطاقة ملغاة.

تحتفظ البنوك المصدرة بحقها في إلغاء البطاقة الممنوحة للعميل حاملها في أي وقت ودون الرجوع إلى الحامل، وذلك ضمن شروط العقد المبرم بين البنك المصدر والعميل حامل البطاقة، لذلك فكل مخالفة من الحامل لهذا الشرط العقدي يرتب مسؤولية مدنية في ذمته.

---

[1] – الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 105.

[2] – الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 144.

إن الفرض الذي يثور في هذه الحالة هو مواصلة استعمال الحامل البطاقة، بعد امتناعه عن ردها للبنك بمجرد إلغائها، في الحصول على السلع والخدمات لدى التاجر المعتمد الذي يجهل إلغاء البطاقة ويقبلها، باعتبار أنها لازالت سارية المفعول لأن البنك المصدر لم يخبره بذلك، ولم يزوده بآخر قائمة للبطاقات الملغاة، وبالتالي ليس له أن يتأكد من فاعلية البطاقة للعمل مادام أن مبلغ الصفقة الحالية المنجزة لا يفوق السقف الممنوح لحامل البطاقة، والتي يمكن للتاجر أن يسوي العملية دون الرجوع إلى البنك المصدر طالما أن الثمن المطلوب لا يجاوز الحد المسموح به.

كما يمكن للحامل أن يستعمل هذه البطاقة الملغاة في السحب من الموزعات الآلية، في حين أن البنك لم يقم بإعادة برمجة ذاكرة الموزع الآلي، ومن ثم لم يقم بالاحتفاظ بالبطاقة أو حجزها في الآلة مما يساعد الحامل على الحصول على مبالغ نقدية دون وجه حق.[1]

إن نشاط الحامل يثير تساؤلا يتمثل في مدى إمكانية إسناد جريمة النصب بحقه، باعتباره قد استخدم طرقا احتيالية في مواجهة البنك من خلال التاجر، خاصة وأن إلغاء البطاقة يؤدي إلى خلع صفة الحامل الشرعي عن العميل.

لقد جزم الفقه،[2] بإسناد جريمة النصب إلى تصرف العميل المتمثل في الاستعمال غير المشروع للبطاقة الملغاة وانطلق هذا الاتجاه الفقهي من نقطة استعمال العميل البطاقة الملغاة، فاعتبرها صفة غير صحيحة، حيث أن مجرد تقديم الحامل للبطاقة الملغاة إلى التاجر من أجل الوفاء بثمن مشترياته يكون قد أقنعه بوجود ائتمان وهمي لا وجود له طالما أن إلغاء البطاقة مرهون بغلق الحساب.

ثم إن التاجر قد بادر بتسليم المشتريات على أساس أن هذا المشتري هو حامل شرعي لبطاقة صحيحة، وهي التي لم يعد لها أي قيمة قانونية بمجرد إلغائها من طرف البنك الذي يخلع عنها قيمتها كأداة وفاء، فالحامل إذن قد لجأ إلى الاحتيال من أجل الحصول على مال الغير وبسوء نية.[3]

إن الحامل الذي استعمل هذه البطاقة الملغاة بهذه الطريقة يكون قد استولى على مال الغير بمجرد تمام عملية تسليم التاجر للمشتريات له، لأن التاجر يستوفي قيمة المشتريات من قبل البنك المصدر طالما أنه لم يحصل على قائمة المعارضات ولم يصدر منه أي خطأ، وعليه يعتبر الحامل في هذه الحالة قد

---

[1]- الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 145.

[2] - سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 118.

[3]- بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 143.

استولى على مال البنك المصدر عن طريق التاجر المعتمد، وفقا لما يقتضيه نظام استعمال البطاقات في الوفاء، وكان هذا الاستيلاء عن طريق الكذب.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى استقرار الفقه الفرنسي أيضا حول هذه المسألة، بأن استعمال الحامل لبطاقة وفاء ملغاة يكون جريمة نصب في مواجهة التاجر الذي تعهد بقبول تلك البطاقة في الوفاء، بشرط ألا يكون البنك قد أخطره بسحب هذه البطاقة من خلال قائمة المعارضات التي أرسلها إليه.[1]

غير أنه هناك من الفقه من وقف موقفا معارضا للموقف السابق، كونه لا يرى في تصرف العميل في هذا الفرض ما يحمله المسؤولية الجزائية نتيجة ارتكابه لجريمة النصب، لأنه يتطلب لقيامها أن تنشأ علاقة سببية تربط بين فعل الاحتيال الذي ارتكبه الحامل والنتيجة التي أفضى إليها، نتيجة الغلط الذي أصاب إرادة المجني عليه، ولأن الدافع الحقيقي وراء قيام البنك بالوفاء للتاجر هو الشرط العقدي وليس ادعاء الحامل بأن بطاقته مازالت صالحة للاستعمال، وبالتالي فإن إرادة التاجر صحيحة ولا يشوبها أي عيب نتيجة فعل الخداع الذي قام به الحامل.[2]

بالإضافة إلى ما سبق، فإن استعمال الحامل هذه البطاقة الملغاة استعمالا غير مشروع في سحب الأموال من الموزع الآلي قد يؤدي إلى حجزها داخل الجهاز أو رفضها تماما.

غير أنه إذا لم يقم البنك المصدر وبعد إلغاء البطاقة بإعادة برمجة ذاكرة الموزع الآلي ومن ثم تمكين العميل سيء النية من الحصول على أوراق نقدية، فإن عمله هذا يترتب عنه جريمة نصب استنادا إلى توافر القصد الجنائي باستعمال الحامل للبطاقة رغم علمه بإلغائها، إلى جانب توافر الركن المادي المتمثل في إدعاء العميل صفة غير صحيحة على أساس أنه الحامل الشرعي لبطاقة صحيحة وواقع الأمر أنه لم تعد له تلك الصفة التي زالت عنه بإلغاء البطاقة من قبل المصدر.[3]

---

[1]- GAVALDA Christian, Le droit pénal des cartes de paiement, coll. Les cartes de paiement, Economica, 1980, p 82 : عن رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 203.

[2] - الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 146.

[3] - بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 144.

ثانيا: استعمال الحامل بطاقة منتهية الصلاحية.

يعتبر تاريخ بدء وانتهاء العمل بالبطاقة من أهم البيانات المدونة عليها ويقع هذا البيان في مكان بارز وبشكل واضح لكافة الأطراف المتعاملين بالبطاقة، فتحديد الفترة الزمنية الواقعة بين هذين التاريخين والتي لا تتجاوز في جميع أنواع البطاقات المصرفية مدة سنة واحدة إلى سنتين على الأكثر إنما يكون لغايات تنظيمية لدى البنوك تتعلق بمتطلبات دراسة نشاط حركة حساب العميل.

وبمجرد انتهاء صلاحية البطاقة بحلول تاريخ استحقاقها، يلتزم الحامل بردها إلى البنك حسب مقتضيات العقد سواء تم تحديدها أو لم يتم ذلك، غير أن الحامل قد يمتنع عن ردها ويستمر في استعمالها في الوفاء أو في السحب استعمالا غير مشروع، فيقدمها للتاجر لتنفيذ عملية البيع لكن البنك قد يرفض تغطية التاجر بقيمة الصفقة التي أجراها العميل بما يعنيه ذلك من ضرر مادي يترتب عليه.

لذلك، فالأمر يتطلب منا بحث نطاق المسؤولية الجنائية لهذا الحامل باعتباره معتديا على الذمة المالية للتاجر.

لقد انقسم الفقه حول هذا الموضوع إلى فريقين :

فيرى الفريق الأول بتوافر جريمة النصب في الفعل الذي بموجبه استخدم هذا الحامل بطاقته بعد انتهاء مدة صلاحيتها، وذلك لتوافر أركان جريمة النصب كما يلي:[1]

-بالنسبة للركن المادي، فيتمثل في استعمال الحامل وسائل احتيالية وتدليسية بغرض الاستيلاء على المال المنقول.

-أما بالنسبة للركن المعنوي، فحسب هذا الاتجاه، يعتبر قائما وهو القصد الجنائي العام الذي يتوافر على عنصري العلم والإرادة، فالحامل يعلم بانتهاء مدة صلاحية البطاقة لذلك يمنع عليه استعمالها في الحصول على المشتريات لدى التجار المعتمدين ويتوجب عليه إعادتها إلى البنك المصدر من أجل تجديدها إن تطلب الأمر ذلك، أو حتى إذا لم يتم تجديدها فلا فائدة تذكر من احتفاظه بها.

[1]- سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 121.

إضافة إلى أن علاقة السببية قائمة بين فعل الاستيلاء ووسائل الاحتيال، لأن فالحامل الذي يقدم البطاقة للتاجر للوفاء بقيمة السلع التي سيحصل عليها لدى هذا الأخير مع علمه بانتهاء مدة صلاحيتها، وبالتالي فهي لم تعد صالحة للاستعمال في مثل هذا الغرض، يكون قد كذب على التاجر خاصة وأن تقديم البطاقة للتاجر يحمله على الاعتقاد بسريانها وصلاحيتها لأن تكون أداة وفاء .

وعلى هذا الأساس يعتبر الحامل قد استعمل طرقا احتيالية ساعدت على إيهام التاجر وإقناعه بصلاحية البطاقة، الأمر الذي يجعله يسلم المشتريات للحامل الذي يعتبر مستوليا عليها دون وجه حق جراء خداعه وكذبه وعن سوء نية منه.[1]

أما الفريق الثاني من الفقه، فيجزم بعدم قيام المسؤولية الجزائية في حق العميل حامل البطاقة حتى وإن كان من شأن فعله الذي ارتكبه أن يؤدي إلى الاعتداء على الذمة المالية للتاجر ويصيبها بضرر .

ولعل هذا الرأي الثاني هو الرأي الراجح في الفقه بخصوص هذه المسألة، وتبرير هذا التكيف إنما ينطلق من شروط العقد المبرم بين البنك والتاجر، بحيث تلزم هذه الشروط التاجر بفحص البطاقة جيدا والتأكد من تاريخ صلاحيتها ومن مدى فاعلية المعلومات والبيانات المدونة عليها، فعملية فحص تاريخ بدء وانتهاء العمل بالبطاقة تعد من التزامات التاجر بل وفي مقدمتها.

وحيث أن التاجر قد استغنى بنفسه عن حقه وأهمل في تنفيذ التزاماته العقدية بما يرتبه ذلك من ضرر يلحق به، فإنه لا وجود لأي سبب لتدخل المشرع الجزائي لحمايته، إذ يرى بأنه ليس مطلوبا من المشرع الجزائي أن يتدخل من أجل حماية من يتخلى عن حماية نفسه وعن حقه، إذ كان بإمكان التاجر أن يتجنب ذلك بمراقبة بسيطة للبطاقة.

ثم إن مناط التجريم في نطاق قانون العقوبات إنما ينطلق من خطورة الفعل الذي يرتكبه الجاني بحيث يعكس نفسية إجرامية خطيرة يجب مواجهتها بالعقوبة الرادعة، ولما كان فعل العميل من الأفعال التي يفترض فيها ألا ينخدع بها أوسط الناس احتياطا وحرصا، فإنه لا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية بحق العميل في هذا الصدد، بل الاكتفاء بالمسؤولية المدنية.[2]

---

[1] – رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 203.

[2] – الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 148.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للغير.

إن التعامل بنظام بطاقات الوفاء يمنح مزايا وفوائد عديدة ساعدت على انتشار استعماله بين مختلف شرائح المجتمع في دول العالم، ويحقق نجاحا منقطع النظير على منافسيه التقليديين الشيك والنقود.

غير أن فئة المجرمين قد أخذت على عاتقها تشويه العمل بهذا النظام من خلال ارتكابها أفعالا غير مشروعة تنتهي عند الاعتداء على الذمة المالية للأطراف المتعاملة بها، لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع أن نبرز المسؤولية الجنائية للغير عن استعماله غير المشروع للبطاقة وإعطاء تكييف لكل استعمال غير مشروع، انطلاقا من مسؤوليته عند قيامه بتزوير البطاقة واستعمالها وهي مزورة (الفقرة الأولى)، إلى مسؤوليته عن الاستعمال الاحتيالي للبطاقة في حالة سرقتها، أو استعمال بطاقة مفقودة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى :المسؤولية الجنائية للغير عن تزوير واستعمال بطاقة الدفع.

إن تكوين بطاقة الدفع يقوم على الكيان المادي لها والكيان المعلوماتي المعنوي، والذي يشتمل على البيانات والأرقام والمعلومات الخاصة بحامل البطاقة، ونظرا لأهمية هذا الكيان المعلوماتي الذي بفضله يمكن لبطاقة الدفع أن تؤدي دورها كأداة للوفاء بفاعلية، فلابد من حمايته بالنصوص العقابية الرادعة من كل تحريف أو تلاعب في معطياته.[1]

إن التعقيد الذي تتميز به بطاقة الدفع من حيث تركيبها المادي وطريقة تثبيت المعلومات عليها خاصة منها تلك التي لا تكون ظاهرة وغير مقروءة بالعين المجردة، بل يتطلب الأمر اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لقراءة هذه المعلومات المشفرة، تحمل على الاعتقاد لأول وهلة بأن طريقة تخزين تلك المعلومات قادرة على حماية البطاقة والحيلولة دون إمكانية العبث بها وتزويرها.[2]

غير أن هذا الاعتقاد لا يصدق دائما، خاصة مع أولئك الأشخاص الذين يطمعون في الحصول على أموال دون وجه حق، فإنهم سيستخدمون كافة الأساليب للوصول إلى تقليد مطابق للبطاقة

[1] – الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 45.
[2] – الحمود فداء يحي أحمد، ص 108.

الحقيقية بحيث يصعب معها التمييز بين البطاقة الأصلية والبطاقة المزورة أو المقلدة بفضل براعتهم في استعمال فنون التزوير.

لكن الأمر لا يتوقف عند حد التزوير، إنما تمتد إلى قيام الجاني بعد التزوير إلى استعمال تلك البطاقة المزورة في الحصول على المشتريات لدى التاجر المعتمد، وعلى ذلك سنحاول التطرق أولا لجريمة تزوير بطاقة الوفاء (أولا) وما إذا كانت الحماية الجنائية المقررة في قانون العقوبات تنطبق بشأن التزوير الواقع على بطاقة الوفاء، ثم نتعرض بعدها لجريمة استعمال بطاقة وفاء مزورة ومدى مساءلة الغير الذي يستعملها جنائيا (ثانيا).

أولا: تزوير بطاقة الدفع.[1]

لقد عرف جانب من الفقه التزوير على أنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له.[2]

كما عرف أيضا بأنه عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة يعتبرها القانون تغييرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير.

وينبني على ذلك أن جريمة التزوير في المحررات تقوم على الأركان التالية:

-الركن المادي والذي يتمثل في التحريف المستغل للحقيقة أو تغيير في المحرر.

-الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي.

-ركن الضرر وسواء كان دلك الضرر ماديا أو معنويا وسواء وقع فعلا أو كان كافيا احتمال وقوعه.[3]

وعلى ذلك سوف نحاول البحث عن مدى انطباق هذه الأركان على جريمة تزوير بطاقات الوفاء.

وهناك نوعين من التزوير الوارد على المحررات، تزوير مادي وتزوير معنوي.

---

[1]- لقد تناول المشرع الجزائي الجزائري جريمة التزوير في المحررات في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان التزوير وقد تناول القسم الثالث من هذا الفصل موضوع تزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، في المادة 219 من قانون العقوبات:" كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2000 دج".

[2]- رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 207.

[3]- الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 51.

فالتزوير المادي هو الذي يطال مادة المحرر وشكله، ويترك له أثرا يمكن أن يدرك بالحواس وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، كما قد لا يظهر إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية، فالتزوير المادي إذن هو الذي يمكن القطع بحدوثه إذا فحصنا ما يتضمنه المحرر من مظاهر وعلامات مادية واستخلصنا من فحصها دلالات على تشويه بيانات المحرر أو الصك، وهذه المظاهر هي الكشط أو المحو أو الطمس أو تقليد خط الغير أو نسبة كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها.

أما التزوير المعنوي فهو الذي يتحقق بتغيير مضمون المحرر أو ظروفه أو ملابساته دون المساس بشكله أو بياناته المادية، ولا يتخلف عنه أي أثر تدركه الحواس أو يستدل بها على العبث بالمحرر أو الصك، فالتزوير المعنوي يتحقق بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر أو الصك، وفقا لإرادة من ينسب إليه بعض أو كل بياناته.[1]

مما لا شك فيه هو أن قيام الجاني بتزوير أو تقليد بطاقة الدفع يعد اعتداء على المراكز القانونية للغير، والتي تعتبر جوهر تغيير الحقيقة في جريمة تزوير المحررات، وبطاقة الوفاء تعتبر محررا عرفيا كونها تعبر عن حق حاملها في تسوية مشترياته لدي التاجر المعتمد،[2] لذلك فإن أيا من الأركان التي تقوم عليها جريمة التزوير لا يثير إشكالا قانونيا في نطاق تطبيقه على فعل تزوير بطاقة الوفاء.

فتزوير بطاقة الدفع يرتب ضررا ماديا، حيث يؤدي استعمال البطاقة المزورة إلى الانتقاص من عناصر الذمة المالية الايجابية لمن تنسب إليه البطاقة، فضلا عن الضرر المعنوي المتمثل في كون هذه الجريمة تؤدي إلى هدم الثقة التي يوليها الجمهور للبطاقة التي يصدرها البنك، فعقد بطاقة الوفاء يقوم على الاعتبار الشخصي بين الطرفين، ولولا ثقة العميل في البنك المصدر للبطاقة وفي البطاقة نفسها لما أقدم على التعاقد مع البنك للحصول عليها لاستعمالها في الوفاء أمام التجار المعتمدين.

إضافة إلى إلحاق الضرر الاجتماعي الذي يظهر من خلال التأثير على الاقتصاد بسبب قلة الثقة في هذه البطاقة، مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من كل التسهيلات التي يمكن أن تقدمها البطاقة.[3]

إن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي متوافر بالنسبة لجريمة تزوير بطاقة الوفاء، فالجاني يقدم على هذا الفعل وهو عالم بأنه يرتكب جريمة تزوير المحررات بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقا للقانون، أي أنه مدرك تماما أنه يغير الحقيقة في هذه البطاقة وقام بذلك بإرادته، إضافة إلى اقتران

---

[1] – الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 55.

[2] – رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 210.

[3] – الحمود فداء يحي أحمد، ص 110.

علمه هذا بنية استعمال المحرر فيما زوّر من أجله، فهنا نلاحظ أن الركن المعنوي متوافر بعنصريه القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن التغيير الذي يعتد به في تزوير بطاقة الوفاء هو التزوير المعنوي الذي يغير حقيقة البطاقة من خلال تغيير المعلومات الواردة على البطاقة واستبدالها بما يغايرها ويخالفها، بشرط ألا يعدم ذاتية البطاقة أو قيمتها كمحو كل البيانات الموجودة عليها أو شطبها بحيث تصبح غير مقروءة.

إن الركن المادي لجريمة التزوير يلحق البيانات المادية المقروءة أي الكيان المادي للبطاقة، في حين أن البطاقة تضم إلى جانب تلك البيانات المرئية بيانات أخرى لا يمكن الاطلاع عليها وقراءتها إلا من خلال الأجهزة المناسبة لذلك، وعليه نتساءل عن مدى اعتبار التغيير الواقع على البيانات الإلكترونية المثبتة على الشريط الممغنط تزويرا في محرر ؟

تذهب الغالبية العظمى من الفقه القانوني إلى عدم انطباق نصوص التزوير التقليدية على التعديل أو التغيير الواقع على المعطيات والبيانات المختزنة بشكل غير مرئي كونها بيانات الكترونية ومغناطيسية، وحجته في ذلك هي كالآتي:

-أن تزوير البيانات المخزنة بشكل الكتروني لا يمكن أن ينطوي تحت النصوص التقليدية لأن هذه الأخيرة إنما تفترض إمكانية القراءة البصرية لمحتويات المحرر المدونة فيه، وهذا غير متحقق بالنسبة للمعطيات الإلكترونية المخزنة على شريط ممغنط.

-أن شريط التسجيل الذي تسجل عليه البيانات والمعلومات لا يعتبر محررا، لذلك لا يعد تغيير الحقيقة فيما سجل عليها تزويرا.

-أن تغيير الحقيقة الذي يقع على البيانات المعالجة الكترونيا أيا كان الوعاء المحفوظة فيه لا يمكن أن تقوم به جريمة التزوير بمفهومها التقليدي لانتفاء الكتابة، فطبيعة البيانات المسجلة على الشريط المغناطيسي المعالجة بطريقة الكترونية لا تسمح بقراءتها ولا التعرف بصريا على دلالاتها لذلك لا يمكن اعتبارها كتابة.

[1]- سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 125.

-إن البيانات المثبتة على الشريط المغناطيسي للبطاقة لا تتيح فرصة قراءتها إلا بجهاز معين لذلك فالمعالجة الإلكترونية لهذا النوع من البيانات لا يعبر عن فكرة بشرية وإنما عن محض فكرة الكترونية خاصة بالآلة القارئة.[1]

وبخلاف المشرع الجزائري، نجد أن حماية بطاقات الوفاء من التزوير قد حظيت باهتمام المشرع الفرنسي، وذلك بموجب نصوص خاصة، مادام أن أغلب الفقه قد اتجه إلى عدم اعتبار التغيير الذي يقع على البطاقة وعلى بياناتها تزويرا بالمفهوم المنصوص عليه في قانون العقوبات، خاصة بالنسبة للبيانات المشفرة، مما يجعل تدخل المشرع بنصوص جديدة وملائمة ضرورة حتمية لحماية البطاقات الإلكترونية من هذه الجريمة المتفاقمة.

لذلك فقد عاقب المشرع الفرنسي على تزوير بطاقة الدفع أو السحب بعقوبة الحبس لمدة سبع سنوات، وبغرامة مالية تقدر ب 750000 أورو، باعتبار أن تزوير البطاقة تعتبر تزويرا من نوع خاص مرتبط فقط بهذه الأداة.[2]

ثانيا: استعمال بطاقة مزورة.

تختلف جريمة تزوير المحررات عن جريمة استعمال المحررات المزورة، فهما جريمتان مستقلتان عن بعضهما البعض، وجريمة استعمال المحررات المزورة إنما يقصد بها دفع هذه المحررات إلى التعامل وفي مجال بطاقات الوفاء قيام الجاني باستعمال بطاقة دفع مزورة في الحصول على السلع والخدمات لدى التاجر المورد، ثم إن العقاب على استعمال محرر مزور وارد حتى ولو لم يكن المستعمل هو نفسه المزور وأيضا يعاقب المزوّر حتى ولو لم يعاقب على فعله هذا وهو استعمال المحرر المزور.[3]

لقد اتضح فيما سبق أن جريمة تزوير بطاقة الوفاء لا تصلح لأن تدرج ضمن جريمة تزوير المحررات، فلا يمكن تطبيق أحكام هذه الجريمة على جريمة تزوير البطاقة التي تعد جريمة مستحدثة نشأت بظهور بطاقات الدفع واستعمالها في البيئة التجارية، لذلك نتساءل عن مدى إمكانية تطبيق أحكام قانون العقوبات على جريمة استعمال بطاقة دفع مزورة.

---

[1] – الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 61-62.

[2] - ArticleL163-4 du code Monétaire et financier français " Est puni des peines prévues à l'article L163-3 le fait pour toute personne :
1. de contrefaire ou de falsifier une carte de paiement ou de retrait."
Article L 163-3du code Monétaire et financier français " Est puni d'un emprisonnement de sept ans et d'une amande de 750 000 euros ..."

[3] – سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 126.

لقد دار خلاف فقهي حول هده المسألة، وانقسم الفقه إلى فريقين:[1]

فاتجه فريق أول من الفقه إلى تكييف جريمة استعمال بطاقة مزورة من قبل الغير على أنها جريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع،[2] وذلك على أساس أن البطاقة المزورة تدخل في مفهوم المفتاح المصطنع، لأن المال خرج من حيازة المجني عليه وهو حامل البطاقة الشرعي دون رضاه، فتم اعتبار أن البطاقة المزورة هي الأداة التي مكنت الجاني من الحصول على ما أراد من سلع وخدمات على حساب حامل البطاقة الحقيقي[3]، خاصة وأن المادة 358 من قانون العقوبات لم تحدد بدقة مفهوم المفتاح المصطنع.[4]

يعرف الفقه المفتاح المصطنع بأنه كل أداة تقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها المفتاح الحقيقي بصرف النظر عن شكل الأداة أو حجمها أو المادة المصنوعة منها.

وما يدعم هذا الرأي هو أن البطاقة ليست محررا معدا للإثبات -حسب هذا الاتجاه الفقهي- وإنما هي أداة للحصول على النقود، وليس ثمة تزوير في الأمر لذلك لا يمكن الحديث عن استعمال المزور.

في الحقيقة، أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي والقول بأن استعمال الغير لبطاقة مزورة يعد جريمة استعمال مفتاح مصطنع، وذلك يعود لعدة أسباب نذكرها كما يلي:[5]

- أن الموزع الآلي للأوراق النقدية مبرمج مسبقا على تقديم النقود بمجرد إدخال البطاقة والرقم السري المرفق، فالتسليم كان إراديا من البنك، ومن جهة أخرى، فإنه بمجرد إدخال بطاقة الدفع في جهاز الوفاء الإلكتروني يتم تحويل مبلغ الصفقة من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر فالتحويل يتم بشكل إرادي، وعليه لا مجال للقول بقيام جريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع.

---

[1] - بن عمبور أمينة، المرجع السابق، ص 160.

[2] - المادة 358 من قانون العقوبات.

[3] - المادة 358 ق ع" توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة او المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها.

ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق."

[4] - الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 112.

[5] - سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 127.

– أنه رغم عدم تحديد المقصود بالمفتاح المصطنع بدقة، إلا أن الفقه يعتبره كل أداة تستعمل لفتح الأقفال والأبواب، وجهاز الوفاء الإلكتروني وكذلك جهاز الموزع الآلي يختلفان تماما عن الأقفال والأبواب، لأن الجهازين إنما وجدا لتسهيل عملية استعمال البطاقة.

–أنه لا يمكن تشبيه الرقم السري بالمفتاح المصطنع، لأن الرقم السري يعتبر توقيعا الكترونيا وقد جاء تطويرا لفكرة التوقيع اليدوي.

لقد اتجه فريق ثان في الفقه إلى القول بأن فعل استعمال بطاقة وفاء مزورة يكيف على أنه جريمة نصب، ويسأل عن هذه الجريمة الشخص الذي يستعمل بطاقة مزورة لدى التاجر المعتمد، فإذا ما قدم هذا الشخص البطاقة المزورة للتاجر يكون قد أوهمه بصحة هذه البطاقة مما يؤدي بالتاجر إلى الاعتقاد بوجود رصيد وهمي لهذا الحامل غير الشرعي للبطاقة المزورة.

ونية الإضرار لدى هذا الشخص حامل البطاقة المزورة موجودة، وتتمثل في نية استيلائه على أموال منقولة مملوكة للغير، ثم إن الجاني عند إبرازه البطاقة وتقديمها للتاجر على أنه الحامل الشرعي للبطاقة واعتبارها بطاقة صحيحة، يكون قد استعمل صفة كاذبة مما يشكل الركن المادي لجريمة النصب وبانخداع التاجر يسلم البضاعة لهذا المحتال.[1]

إن اختلاف الفقه في تكييف جريمة استعمال الغير بطاقة دفع مزورة في الحصول على السلع والخدمات لدى التجار المعتمدين وعدم استقراره على تكييف واضح إنما تفسيره أن هذه الجريمة التقليدية الواردة في قانون العقوبات لا يمكن أن تستوعب مثل هذه الجرائم المستحدثة، وهذا ما يؤكد ضرورة اعتناء المشرع الجنائي بهذه الجرائم الجديدة وتقرير حماية جديدة تتناسب وطبيعة كل جريمة.

لذلك جعل المشرع الفرنسي –الذي اهتم بحماية بطاقة الدفع من الجرائم الواقعة عليها بنصوص خاصة– من جريمة استعمال بطاقة دفع مزورة مع العلم بتزويرها، جريمة مستقلة وقائمة بذاتها ومعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لجريمة تزوير البطاقة،[2] كما عاقب التاجر الذي يقبل استعمال بطاقة دفع مزورة مع العلم بذلك،[3] وكل من يقدم المساعدة على ارتكاب جريمة التزوير أو

---

[1] – رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 215.

[2]- ArticleL163-4 du code Monétaire et financier français " Est puni des peines prévues à l'article L163-3 le fait pour toute personne :
2- de faire ou de tenter de faire usage, en connaissance de cause, d'une carte de paiement ou de retrait contrefaite ou falsifiée."

[3] - ArticleL163-4 du code Monétaire et financier français " Est puni des peines prévues à l'article L163-3 le fait pour toute personne :
3- d'accepter, en connaissance de cause, de recevoir un paiement au moyen d'une carte de paiement contrefaite ou falsifiée."

على استعمال البطاقات المزورة بكل صورها، بنفس العقوبة،[1] التي قررت كذلك لمحاولة تزوير أو محاولة استعمال بطاقة مزورة.[2]

بالإضافة إلى العقوبات المذكورة أعلاه، فقد أضاف عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة البطاقات المزورة والأدوات والآلات المستعملة في عملية التزوير، مع مراعاة حسن نية مالك هذه الأدوات والآلات الذي لم يكن عالما بالغرض غير المشروع الذي استعملت من أجله أدواته وآلاته.[3]

الفقرة الثانية: الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الدفع من طرف الغير.

قد تتيح الظروف لأي شخص سيئ النية حيازة بطاقة وفاء صحيحة مملوكة لغيره فلا يتوانى عن استعمالها دون علمه بالشكل الذي يؤدي إلى الأضرار بذمته المالية، فيمكن أن يرتكب جريمة سرقة البطاقة واستعمالها للحصول على السلع أمام التجار، كما يمكن أن يعثر على هذه البطاقة المفقودة أو الضائعة فيستعملها ولكن دون أن تكون له نية تملكها، لذلك سوف نبحث هذين الفرضين من خلال ما يلي :

أولا: سرقة بطاقة الدفع.

يستلزم لقيام جريمة السرقة ضرورة توافر ثلاثة أركان،[4] وهي الركن المادي والمتمثل في فعل الاختلاس، ومحل الاختلاس الذي يشترط فيه أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

وعليه فإذا أقدم شخص على أخذ بطاقة دفع والاستيلاء عليها من حاملها الشرعي عنوة وإخراجها من حيازته دون رضاه، واتجهت نيته إلى تملكها فإنه يعد في هذه الحالة مرتكبا لجريمة السرقة أيا كان الباعث الذي جعله يقوم بهذا الفعل، طالما أن نيته كانت متجهة إلى تجريد صاحبها منها ليستعملها لمصلحته الشخصية.

---

[1] - Article L 163-4-1 du code Monétaire et financier français " Est puni de sept ans d'emprisonnement et de 750 000 euros d'amande le fait, pour tout personne, de fabriquer, d'acquérir, d'offrir ou de mettre à disposition des équipements, instruments, programmes informatiques ou toutes donnés conçus ou spécialement adaptés pour commettre les infractions prévus au 1° de l'article L163-3 et au 1° de l'article L 163-4."

[2] - Article L 163-4 -2 du code Monétaire et financier français, op. Cit.

[3]- Article L 163-5 du code Monétaire et financier français, op.Cit.

[4] – المادة 350 من قانون العقوبات.

ولا يؤثر في ذلك عدم معرفة الجاني رقم البطاقة الشرعية، فالمهم أنه اختلس البطاقة من حاملها الشرعي، وهي مال منقول ذات قيمة ومملوكة لشخص معين وهو حاملها الشرعي، وكان هدفه من وراء ذلك هو تملك البطاقة فإنه يسأل في هذه الحالة عن جريمة السرقة.[1]

ويعتبر كذلك مرتكبا لجريمة السرقة كل شخص عثر على بطاقة ضائعة من حاملها الشرعي وكانت نيته تتجه إلى تملك هذه البطاقة والاحتفاظ بها، فبما أنه -أي الجاني- لم يقم بإعادتها إلى حاملها الأصلي واحتفظ بها يعتبر مستوليا عليها لنفسه لأن صاحبها لم يتنازل عنها برضاه.

إن البطاقة الضائعة تعتبر مالا مفقودا أو ضائعا، ويعرف المال الضائع بأنه كل مال مملوك للغير وضياعه أو فقدانه لا يخرجه من ملكية صاحبه، لأنه لم يتنازل و لم يتخلى عنه للغير، إذ يفترض أن يقوم الواجد برد هذا المال إلى صاحبه إن كان معروفا وصاحب بطاقة الوفاء موضح اسمه عليها، أو يأخذه إلى اقرب مركز شرطة.[2]

وعليه، وبما أن أركان جريمة السرقة متوفرة فإن من يسرق بطاقة وفاء يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 01/350 من قانون العقوبات وهي الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من500 إلى 20000 دينار جزائري مع احتمال رفع العقوبة إذا وجدت ظروف مشددة تقتضي ذلك.

ثانيا: استعمال بطاقة الدفع دون نية التملك.

تتطلب جريمة السرقة لقيامها، بالإضافة إلى الركن المادي المتمثل في عنصر الاختلاس أو الأخذ وعدم رضا المالك، توافر القصد الجنائي الذي يكون في صورة القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التملك، ولكن ولما كان انتفاء نية التملك يقود إلى انتفاء جريمة السرقة، فإن مؤدى ذلك أن من يأخذ بطاقة وفاء مملوكة لغيره لا بنية تملكها ولكن بنية استعمالها وردها لا يعد سارقا وفقا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات.

لذلك نتساءل عن مدى إمكانية مساءلة مرتكب هذا الفعل، وعما إذا كان فعله يشكل جريمة أخرى تختلف عن جريمة السرقة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لابد من التمييز بين استعمال الشيء والانتفاع به دون حق، وبين سلب قيمته أي استعماله بنية تجريده من بعض أو كل قيمته ورده بعد ذلك إلى صاحبه.

---

[1] - الحمود فداء يحي أحمد، المرجع السابق، ص 114.

[2] - رضوان فايز نعيم، المرجع السابق، ص 216.

يبدو أن ما يسأل عنه الشخص الذي عثر على بطاقة دفع وأراد استعمالها ولكن دون أن تتوفر لديه نية تملكها هو تجريد البطاقة من قيمتها المالية وعلى ذلك فإن أخذ البطاقة واستعمالها دون الاحتفاظ بها يعد سلبا لقيمة البطاقة التي تتمثل في رصيد حاملها الشرعي، فهذه البطاقة بمجرد استعمالها واستزاف قيمتها والذي كان من دون رضاء الحامل الأصلي لها تعود إليه.[1]

إن فعل الشخص الذي عثر على البطاقة والمتمثل في تجريدها من قيمتها يكيفه الفقه بأنه اختلاس مكون للركن المادي لجريمة السرقة، والمال محل السرقة هو قيمة البطاقة المستغلة بهذه الطريقة فضلا عن توافر الركن المعنوي لجريمة السرقة والذي يتمثل في اتجاه نية وإرادة هذا الفاعل إلى امتلاك قيمة البطاقة ودون رضا حاملها الشرعي، وهذا ما يشكل جريمة السرقة في حقه.[2]

غير أن القضاء والفقه الفرنسيين قد سلكا مسلكا آخر في هذا الموضوع، وقررا أن من يستعمل بطاقة وفاء مسروقة أو ضائعة يعد مرتكبا لجريمة النصب لأن فعله هذا يشكل وسيلة احتيالية وذلك عندما يستعمل هذه البطاقة باسم الحامل الشرعي لها وهذا يعتبر أحد الأساليب الاحتيالية لجريمة النصب، وعلى هذا الأساس فلا بد من تطبيق عقوبة جريمة النصب على كل من يستعمل بطاقة مفقودة لتوافر أركان الجريمة.[3]

---

[1] - سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 129.

[2] - الحمود فداء يحي أحمد، ص 115.

[3] - سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 130.

الخاتمة

الـخاتـمة

إن معالجة موضوع النظام القانوني لبطاقة الدفع من الناحية القانونية بينت في كل مرحلة من مراحل هذا البحث تلك الخصوصية التي تتميز بها هذه الآلية المستحدثة على مستوى التعاملات المالية،إذ أن أحكام الوفاء بالبطاقة هي تعديل للنظام القانوني للوفاء المقرر في القواعد العامة، حيث يتم تأجيل تسوية آثار الوفاء إلى حين الخصم من حساب العميل، فخصوصيتها هذه، كان لها بالغ الأثر على نظم ووسائل الوفاء بحيث أنه يتوقع أن تصبح بطاقة الدفع منافسا قويا لوسائل الوفاء التقليدية، نظرا لما تشهده من تطورات في مختلف أنحاء العالم.

إن بطاقة الدفع لم تقف ساكنة أمام التطور التقني الحديث بل جعلت منه المحرك والدافع القوي الذي ساعدها على مواكبته والتطور نحو الأحسن، إذ لا تتوقف البنوك المصدرة للبطاقات عن تعريف عملائها وإطلاعهم يوما بعد يوم على ما توصلت إليه من تطور سواء بالنسبة للبطاقة ذاتها التي تشهد تعددا وتنوعا من حيث وظائفها أو من حيث تركيبها المادي وشكلها.

وغاية البنوك من كل محاولاتها هذه هي تطوير الخدمات المصرفية وتبسيط إجراءاتها واستحداثها لمواجهة التطورات والتغيرات في عصر المعلومات والتقدم التكنولوجي من جهة، وتوفير أكبر قدر ممكن من وسائل الأمان لهذه الوسيلة الحديثة ومحاولة توفير أجود التقنيات وأكثرها تطورا سعيا نحو جعلها وسيلة تحمي نفسها بنفسها.

لقد كان تقبل الجمهور لهذه البطاقات دافعا قويا لمواصلة العمل بها، وهو ما يعبر على الثقة الكبيرة التي أولاها لهذه الوسيلة رغم حداثتها وقلة المعلومات التي يعرفها عنها، من خلال الإعلانات المتواصلة التي تقوم بها البنوك لتعريف الجمهور بها وحثه على الإقبال عليها بشكل متزايد ومستمر يوما بعد يوم.

رغم ما تقدمه بطاقة الدفع من فوائد عملية، إلا أن نجاحها وتطويرها يحتاج إلى تغيير في عادات وسلوك مستخدميها لأن نتائج هذا النظام لا تظهر إلا بتعاضد مجهودات كل من البنوك والتجار والعملاء المستعلين للبطاقة.

غير أنه ما لوحظ من خلال الدراسة أن نظام البطاقة تعيقه مجموعة من المشاكل:

- في حالة سرقة بطاقة الدفع أو ضياعها بمفردها أو مع رقمها السري، فإن الأمر يفسر دائما بإهمال الحامل الحفاظ على بطاقته ورقمه السري إذا تم استعمالها استعمالا غير مشروع، وأنه لم يبذل العناية اللازمة ليتجنب ذلك، مما يجعله يتحمل المسؤولية بمفرده عن كل المبالغ المنفذة بواسطة البطاقة الضائعة، وطالما أنه من الصعب إثبات الحامل بدله العناية اللازمة للمحافظة على بطاقته فإنه يتحمل كل المسؤولية، في حين أن الحامل يمكن أن يكون غير مهمل، ولكن رغم ذلك تبقى مسؤوليته قائمة رغم صعوبة إثبات ذلك.

- حتى تنتج المعارضة آثارها لابد أن تتم وفقا لأشكال محددة، وقد تم اشتراط إتباع المعارضة الشفهية بمعارضة كتابية تأكيدا لها، ويحدث أن يقوم الحامل بالإجراءين معا بغرض إعفائه من كل مسؤولية عن العمليات المنفذة بعد تاريخ إجراء المعارضة، ولكن يفاجأ بتحميله المسؤولية ويكون ذلك في حالة تعذر وصول المعارضة الكتابية لسبب ما، ومن جهة أخرى يقوم الموظف المختص بتلقي المعارضات الشفهية، بنفي تلقيه معارضة معينة من حامل معين، ويكون ذلك عن سوء نية منه بغرض حصوله على أموال دون وجه حق.

ونظرا لصعوبة إثبات الحامل قيامه بالمعارضة الشفهية، فإنه يبقى المسؤول الوحيد عما قد يتم إنفاقه من أموال باستعمال بطاقته، وفي هذه الحالة يكون البنك متعسفا في تحميل الحامل المسؤولية.

- في حالة إصدار بطاقة الدفع لمصلحة الشخص المعنوي أو لمصلحة أصحاب حساب مشترك فإن كل من هؤلاء والشخص المعنوي ملزمين بالتضامن مع حامل البطاقة الذي تصدر باسمه عن كل النفقات التي أداها باستعمال البطاقة، ومثل هذا الشرط الذي تنص عليه عقود الانضمام قد يكون تعسفيا ومجحفا في حق هؤلاء وذلك في الحالة التي يقوم فيها حامل البطاقة باستعمالها لأغراضه الشخصية، والحصول على ما يريد من سلع وخدمات على حساب غيره، أو يقوم بالتواطؤ مع غيره من أجل الحصول على أموال دون وجه حق.

إن بطاقة الوفاء باعتبارها من أدوات الدفع فإنها استنادا لهذا الوصف القانوني، تكون جديرة بذات الحماية التشريعية التي كفلها المشرع لغيرها من وسائل الدفع الأخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الحماية القانونية لمواجهة الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع، تم تقرير مسؤولية مدنية لكل طرف من أطراف البطاقة والغير، غير أنه اتضح هذه المسؤولية المدنية بشقيها

العقدي والتقصيري غير كافية لحماية البطاقة والأطراف المتعاملين بها من أنواع الاستعمالات غير المشروعة التي أسفرت عن جرائم جديدة خاصة بها، تتطلب وجود حماية جنائية مشددة تحميها والمتعاملين بها.

وما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة، هو عجز نصوص قانون العقوبات وعدم قدرتها على مواجهة الاستعمالات غير المشروعة والاحتيالية للبطاقة وتجريمها مما يترتب عليه في أغلب الحالات إفلات مرتكب هذه الأفعال من العقاب، إذ لم نعثر في قانون العقوبات نصوصا صريحة تجرم صور الاعتداء على الذمة المالية للأطراف المتعاملة بالبطاقة باستعمالها، كما لم نعثر في المنظومة التشريعية على قوانين خاصة بهذا الشأن، وإن كان عذر المشرع هو حداثة ظهور واستعمال نظام البطاقات في الجزائر.

ويظهر عجز النصوص العقابية على مواجهة الجرائم المتعلقة ببطاقات الدفع من خلال الملاحظات التالية:

- عدم إمكانية تكييف تجاوز الحامل رصيده المسموح به في البطاقة أمام التاجر على أساس جريمة النصب والاكتفاء بقيام مسؤوليته المدنية، بما يفتح المجال واسعا أمام كل حامل لاستعمال بطاقته في الحصول على السلع رغم عدم كفاية رصيده، وادعائه جهله ذلك طالما أن إثبات سوء نيته وقصده الجنائي أمر صعب

- أن النصوص العقابية القائمة لم تنجح في إحاطة تصرف حامل البطاقة الذي تجاوز رصيده في السحب من أجهزة السحب الإلكترونية بالتكييف القانوني الملائم، وبقي الفقه مترددا في تكييف هذا التصرف، وقد انتهى الأمر إلى القول أنه يجب ألا يتعدى هذا التصرف نطاق المسؤولية العقدية.

- عجز النصوص العقابية الناظمة لجريمة التزوير في المحررات عن مواجهة أخطر الفعال الإجرامية المرتكبة على هذه الأداة المستحدثة من أدوات الوفاء، وذلك بسبب انتفاء صفة المحرر عن الجزء الذي يقع عليه فعل تحريف الحقيقة والمتمثل في الشريط المغناطيسي أو الشريحة الرقائقية، الذين يتضمنان المعلومات المشفرة.

واستنادا إلى ما تقدم، وقد ثبت لنا من خلاله وجود عدة مشاكل قانونية تعيق التعامل بالبطاقة في الوقت الذي تحتاج فيه هذه الأداة إلى تكثيف الجهود من أجل تطوير النظام والتخفيف من السلبيات التي تعرفها، انطلاقا من تجارب الدول الأخرى التي تعرف تطورا وانتشارا واسعا لهذا النوع من أدوات الوفاء

فإنه يكون من الأولى اتخاذ بعض التعديلات على هذه النصوص رغم حداثتها، إسهاما منا في تحسين النظام، وذلك كما يلي:

- اقتراح تعديل نص المادة 543 مكرر 23 ق ت، مراعاة لنص المادة 71 من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي جعلت من وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها حكرا على البنوك فقط دون المؤسسات المالية، فتكون صياغتها كالتالي

" تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال."

- بالرجوع إلى نص المادة 543 مكرر24 ق ت، فقد لاحظنا من خلال الدراسة بأن عبارة "مستفيد" تبدو غامضة لذلك لابد من توضيحها، طالما أن الأمر يتعلق بحامل بطاقة الدفع وهو المستفيد من البطاقة ويكون نص المادة كالتالي:

" الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض عليه إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة أو تسوية قضائية أو إفلاس حامل البطاقة."

- اقتراح تعديل الشروط التعاقدية بالشكل الذي يخفف من مسؤولية الحامل في حالة سرقة بطاقته أو ضياعها وعدم ثبوت إهماله، بالنص على تقاسم المسؤولية بين البنك وحامل البطاقة بالشكل الذي يتفق عليه طرفا العقد.

- حتى لا تتعسف البنوك في تحميل حامل البطاقة المسؤولية عما تم إنفاقه من أموال باستعمال بطاقته المسروقة أو المفقودة، والذي قام بإجراء معارضة شفهية، نقترح ونصر على ضرورة تسجيل هذه المعارضات الشفهية نظرا لأهميتها، حتى لا يتمكن الموظف من استغلال أموال الحامل الضائعة بطاقته كما نقترح أن يتسلم الحامل الذي أجرى معارضة شفهية وصلا عن الموظف المكلف بذلك لإثبات هذا الإجراء وتأكيده.

- في حالة المسؤولية التضامنية التي يتحملها صاحب الحساب وحامل البطاقة في الحالتين المذكورتين سابقا، نقترح تعديل هذا الشرط التعاقدي في الحالة التي تثبت فيها سوء نية الحامل الذي يستعمل البطاقة لأغراضه الشخصية.

إن الاستناد إلى أحكام المسؤولية المدنية في مواجهة الاستعمالات غير المشروعة للبطاقة وما يترتب عليها من استيلاء على أموال الغير، غير كاف لردع القائمين بهذه الاحتيالات وحماية البطاقة بالدرجة الأولى، والأطراف المتعاملين بها، لذلك كان لابد من اللجوء إلى دراسة المسؤولية الجنائية لتجريم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها جنائيا، وبعد الدراسة اتضح لنا أن خصوصية بطاقة الدفع أدت إلى تميّز الجرائم المرتكبة بشأنها عدم إمكانية إخضاعها للنصوص العقابية التقليدية.

وبالنظر كذلك إلى خصوصية قانون العقوبات، والذي يقوم على قاعدتين جوهريتين هما "مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة" ومبدأ "حظر القياس لغايات التجريم" و"التفسير الضيق للنصوص الجنائية" وبالنظر إلى ما قد يؤدي إليه الاجتهاد في هذه النصوص من مساس بحقوق الغير في ماله وحريته، فإنه من الواجب غلق الباب أمام الاجتهادات الفقهية التي تحاول تكييف هذه الأنشطة غير المشروعة وفقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

وعلى هذا الأساس فإن الحاجة ملحة لتجريم كل الأفعال الاحتيالية الواردة على بطاقات الدفع طالما أن النصوص العقابية التقليدية عاجزة عن مواجهتها، على الوجه الذي يكفل حماية جزائية لهذه الوسيلة المستحدثة، على غرار التشريعات المقارنة خاصة المشرع الفرنسي الذي خصص جزءا من القانون النقدي والمالي الفرنسي لتجريم الاستعمالات الاحتيالية للبطاقة.

فبدلا من تحميل النصوص العقابية أكثر مما تحتمل بهدف معالجة مشكلات وقعت أصلا خارج تصور المشرع، نؤكد على ضرورة استحداث نصوص عقابية خاصة وإدراجها ضمن قانون العقوبات أو ضمن الأمر المتعلق بالنقد والقرض، لمحاصرة هذه الجرائم بقواعد جديدة تتناسب والطبيعة الخاصة لها خاصة جريمة التزوير التي تعد أخطر الجرائم.

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن ننوه إلى أن هذه الدراسة المتواضعة والمنجزة حول موضوع بطاقات الوفاء ليست سوى بداية للبحث في هذا الموضوع، وهي لا تخلو من النقائص والقصور، لذلك فإننا ندعو الباحثين لاستقبال هذا الموضوع المبكر في التشريع الجزائري.

تم بعون الله وحمده.

الملاحق

بنك التنمية المحلية

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

CONTRAT
CARTE INTERBANCAIRE DE PAIEMENT

SUCCURSALE : _____ **AGENCE :** _____ **CODE :** _____

N° du contrat _____ **Date** _____

Type de carte : Retrait paiement classique ☐ **Retrait paiement Gold** ☐

Titulaire du compte

Je soussigné(e) Mr, Mme, Melle (1) : Nom _____ et prénoms _____
Raison sociale : _____
Adresse du domicile : _____
Commune _____
Daira _____
Wilaya _____
Code postal : _____ Ville _____ Tél _____

Compte n° |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

Nature du compte : Particulier ☐ Société ☐

Date d'ouverture : _____
Date d'expiration : _____
Salaire mensuel ou chiffre d'affaires: _____
Sollicite de la banque la délivrance d'une carte interbancaire de paiement et reconnais avoir pris connaissances des conditions générales de fonctionnement de la carte de paiement et y adhère sans réserve

à mon nom ☐ au nom du porteur ci-après désigné ☐

Titulaire de la carte

Mr, Mme, Melle (1) : Nom _____ et prénoms _____
Date et lieu de naissance : _____ à _____ Wilaya _____
Profession : _____ tel _____
Adresse : _____ Code postal : _____
Commune : _____ Daira : _____ wilaya : _____
Plafond hebdomadaire de retrait : _____ DA)
Plafond hebdomadaire de paiement : _____ DA) à la date de signature du contrat
Montant limite des paiements sur TPE en off line : _____ DA
Limite de toutes les transactions : _____ DA

N° de la carte : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

(1) Rayer la mention inutile

LES PARTIES ONT CONVENU DE CE QUI SUIT :

Article 1er : Objet du contrat

Le présent contrat a pour objet de fixer l'ensemble des conditions de délivrance, d'utilisation, de renouvellement, de mise en opposition et de retrait de la carte bancaire « CIB ».

Article 2 : Délivrance de la carte

La carte CIB est délivrée par la banque, dont elle reste la propriété, à la demande et sous réserve d'acceptation de cette demande, à ses clients titulaires d'un compte et/ou à leurs mandataires dûment habilités.

Le titulaire de la carte s'engage à utiliser la carte et/ou son numéro, exclusivement dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire (RMI) et des réseaux agréés.

La carte est rigoureusement personnelle, son titulaire devant y apposer obligatoirement sa signature dès réception. Il est strictement interdit au titulaire de la carte de la prêter ou de s'en déposséder. Son usage est strictement limité aux opérations suivantes :

- retrait d'espèces dans les Distributeurs Automatiques de Billets (DAB) et les Guichets Automatiques de Banque (GAB),
- ordre de paiement pour régler l'achat d'un bien ou d'un service réellement effectué, au moyen des Terminaux de Paiement Electroniques (TPE).

En cas de changement d'adresse, le porteur de la carte, qu'il soit ou non le titulaire du compte sur lequel fonctionne celle-ci, doit en informer la banque.

Article 3 : Code confidentiel

Un code personnel est communiqué confidentiellement par la banque au titulaire de carte et uniquement à celui-ci. Le titulaire de la carte doit prendre toutes les mesures propres à assurer la sécurité de sa carte et du code confidentiel, il doit donc tenir absolument secret son code et ne pas le communiquer à qui que ce soit.

Le nombre d'essais successifs de composition du code confidentiel est limité à cinq (5) sur les appareils automatiques, avec le risque notamment de confiscation ou d'invalidation de la carte au 5ème essai infructueux.

La composition du code secret au niveau du DAB/GAB ou du TPE équivaut à une signature emportant reconnaissance de l'opération effectuée par le titulaire de la carte au moyen de celle-ci.

Article 4 : Modalités d'utilisation de la carte pour des retraits d'espèces dans les DAB/GAB et auprès des agences bancaires

4.1 - Les retraits d'espèces sont possibles dans les limites des montants plafonds hebdomadaires de retrait fixés dans les conditions de banque.

Les montants plafonds de retrait peuvent être différents selon que les transactions sont effectuées :

- sur les DAB/GAB de la banque ou sur ceux des autres banques et établissements financiers,
- auprès des guichets de la banque ou auprès de ceux des autres banques et établissements financiers.

4.2 - Les retraits d'espèces auprès des guichets sont possibles dans les limites des disponibilités du guichet payeur et sur présentation d'une pièce d'identité.

4.3 - Les montants enregistrés de ces retraits, ainsi que les commissions éventuelles, sont portés dans les délais habituels propres aux retraits d'espèces au débit du compte concerné sans aucune obligation d'indiquer le numéro ou le titulaire de la carte utilisée, notamment lorsque plusieurs cartes fonctionnent sur le même compte.

4.4 - Le titulaire du compte doit, préalablement à chaque retrait et sous sa responsabilité, s'assurer de l'existence au compte d'un solde suffisant et disponible et le maintenir jusqu'au débit correspondant.

Article 5 : Modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services

5.1 - La carte est également un moyen de paiement qui peut être utilisé pour régler des achats de biens et des prestations de services.

5.2 - Ces paiements sont possibles dans les limites des montants plafonds mensuels de paiement fixés par la banque dans les conditions de banque.

5.3 - Les paiements par carte sont effectués selon les conditions et procédures en vigueur chez les Commerçants adhérant au Réseau Monétique Interbancaire et affichant le logo « CIB ».

5.4 - La banque a la faculté de débiter immédiatement le compte du montant des dépenses effectuées à l'aide de la carte en cas de décès, d'incapacité juridique du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte, d'incidents de paiement ou de fonctionnement du compte, de clôture du compte ou du retrait de la carte par la banque, décision qui serait notifiée au titulaire de la carte et/ou du compte par simple lettre.

5.5 - Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte sur le vu des enregistrements ou des relevés transmis par le Commerçant, pour le règlement des achats de biens ou des prestations de services.

Les réclamations concernant ces opérations sont traitées dans les conditions prévues à l'article 16 « réclamations - conservation des documents et informations » ci-dessous.

5.6 - Le titulaire du compte doit s'assurer que le compte présente un solde suffisant et disponible, pour faire face à ses transactions de paiement.

5.7 - Le montant détaillé des paiements par carte passés au débit du compte figure sur un relevé des opérations envoyé périodiquement au titulaire du compte, conformément aux conditions prévues par la convention d'ouverture de compte et/ou les conditions générales de banque.

5.8 - La banque reste étrangère à tout différend de nature commerciale, c'est à dire ne portant pas sur l'opération de paiement proprement dite, pouvant survenir entre le titulaire de la carte et le Commerçant.

L'existence d'un tel différend ne peut en aucun cas justifier le refus du titulaire de la carte et/ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, d'honorer les règlements par carte des achats de biens et des prestations de services.

5.9 - La restitution d'un bien ou d'un service réglé par carte bancaire ne peut faire l'objet d'une demande de remboursement auprès du Commerçant que s'il y a eu préalablement une transaction débitée d'un montant supérieur ou égal. Ce remboursement ne peut être qu'à l'initiative du Commerçant.

Article 6 : Limitation et cessation de l'usage électronique de la carte

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte peuvent mettre fin à l'utilisation de celle-ci sans préavis ni justification.

De même, ils peuvent exclure du champ d'utilisation de la carte un ou plusieurs service(s) lié(s) à celle-ci ou supprimer l'accès à certaines fonctions du Réseau Monétique Inter bancaire.

Toute limitation ou cessation de l'usage électronique d'une carte, à l'initiative de son titulaire ou du titulaire du compte sur lequel elle fonctionne, doit être notifiée par écrit à la banque qui s'efforcera d'en tenir compte dès réception.

La cessation de l'utilisation de la carte n'est opposable à la banque que si la carte lui a été restituée contre accusé de réception.

Article 7 : Preuve des opérations

Les opérations effectuées au moyen de la carte sont enregistrées automatiquement sur un support électronique. Ces enregistrements constituent la preuve des opérations effectuées au moyen de la carte et la justification de leur imputation au compte sur lequel cette carte fonctionne.

La banque, le titulaire du compte et le titulaire de la carte reconnaissent force probante au support informatique, sur lequel sont enregistrées les données relatives à toutes les opérations du Distributeur Automatique de Billets, du Guichet Automatique de Banque ou du Terminal de Paiement Electronique.

Article 8 : Responsabilité de la banque

La banque n'est responsable des pertes directes encourues par le titulaire de la carte dues au dysfonctionnement du système que lorsque ce dernier incombe directement à la banque et n'est pas indépendant de sa volonté. De même, la responsabilité de la banque est dégagée si le défaut est signalé au titulaire de la carte par un message sur l'appareil ou d'une autre manière visible.

Article 9 : Indisponibilité du système

La banque n'est nullement responsable des conséquences directes ou indirectes de l'inutilisation de la carte en cas d'indisponibilité technique du système.

L'indisponibilité du système est signalée par les DAB/GAB et les TPE.

Article 10 : Recevabilité des oppositions

L'ordre de paiement donné au moyen de la carte est irrévocable. Seules sont recevables par la banque les oppositions, émanant du titulaire du compte et/ou de la carte, expressément motivées par la perte ou le vol de la carte, l'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le redressement ou la liquidation judiciaire du bénéficiaire du paiement.

L'opposition pour utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation peut être effectuée dans le cas où le titulaire de la carte est toujours en possession de sa carte au moment de l'opération contestée uniquement dans les cas suivants :

- si la carte a été contrefaite,
- si le paiement contesté a été effectué frauduleusement, à distance, sans utilisation physique de la carte, avec son seul numéro et d'autres données y figurant.

Article 11 : Modalités de blocage et d'opposition de la carte

11.1 - Le titulaire de la carte et/ou du compte doit déclarer immédiatement la perte ou le vol de la carte .

Cette déclaration doit être faite, pour le blocage de la carte, au Centre d'appel ouvert sept (7) jours par semaine, en appelant l'un des numéros de téléphone réservés à cet effet.

Un numéro d'enregistrement de ce blocage est communiqué au titulaire de la carte et/ou du compte.

11.2 - La banque ne saurait être tenue pour responsable des conséquences du blocage de la carte par téléphone qui n'émanerait pas du titulaire du compte.

11.3 - Toute opposition doit être notifiée par le titulaire du compte ou le titulaire de la carte à la banque par lettre remise ou expédiée sous pli recommandé, à l'agence tenant le compte sur lequel fonctionne la carte, contre accusé de réception.

En cas de contestation sur l'opposition, celle-ci sera réputée avoir été effectuée à la date de la réception de ladite lettre par la banque.

11.4 En cas d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, le titulaire de la carte et/ou du compte doit faire opposition pour ce motif et la déclarer dans le délai prévu à l'article 16 « réclamations - conservation des documents et informations » ci-dessous.

11.5 - En cas de perte, de vol ou d'utilisation frauduleuse de la carte ou des données liées à son utilisation, la banque peut demander un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte ou de déclaration de perte faite aux autorités judiciaires.

Article 12 : Responsabilité du titulaire du compte

12.1 - **Principe**

Le titulaire de la carte est responsable de l'utilisation et de la conservation de celle-ci et de son code confidentiel.

Il assume, comme indiqué à l'article 12.2 « Opérations effectuées avant opposition » ci-dessous, les conséquences de l'utilisation de la carte tant qu'il n'a pas fait opposition dans les conditions prévues aux articles 10 « recevabilité des oppositions » et 11 « modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus.

12.2 - **Opérations effectuées avant opposition**

Les opérations effectuées avant opposition sont à la charge du titulaire du compte, en cas de perte ou de vol de celle-ci.

12.3 - **Opérations effectuées après opposition**

Les opérations effectuées après opposition, dûment notifiée dans les conditions prévues à l'article 11 « Modalités de blocage et d'opposition de la carte » ci-dessus sont à la charge de la banque, à l'exception des opérations effectuées par le titulaire de la carte.

12.4 – **Frais d'opposition**

Les frais pour la mise en opposition de la carte bancaire sont supportés par le titulaire du compte suivant les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.

Article 13 : Responsabilité solidaire du ou des titulaires du compte et des cartes

En cas de compte joint, les titulaires du compte, lorsqu'ils ne sont pas titulaires de la carte, sont solidairement et indivisiblement tenus des

Conséquences financières résultant de la responsabilité du titulaire de la carte au titre de la conservation et de l'utilisation de la carte et du code confidentiel.

Cette responsabilité pèse sur les titulaires du compte jusqu'à :

- la restitution de la carte à la banque et, au plus tard, jusqu'à la date de fin de validité, en cas de révocation, par le titulaire du compte, du mandat donné au titulaire de la carte ou la date de clôture du compte,
- ou la dénonciation de la convention de compte joint, à la condition que celle-ci ait été notifiée à tous les intéressés.

Les titulaires du compte doivent veiller à ce que leur compte présente un solde suffisant et disponible.

Article 14 : Durée de validité – Renouvellement - Retrait - Restitution de la carte

14.1 - La carte comporte une durée de validité dont l'échéance est inscrite sur la carte elle-même.

C

14.2 - A la date d'échéance, la carte fait l'objet d'un renouvellement automatique du support, sauf avis contraire exprimé par écrit avec accusé de réception par son titulaire ou le titulaire du compte concerné, au moins deux mois mois avant cette date.

14.3 - La banque a le droit de retirer, de faire retirer ou de bloquer l'usage de la carte à tout moment ou de ne pas la renouveler. La décision de retrait est notifiée dans tous les cas au titulaire de la carte et/ou du compte.

Le titulaire de la carte s'oblige, en conséquence, à la restituer à la première demande et s'expose à des sanctions si après notification du retrait de la carte, par simple lettre, il continue à en faire usage.

14.4 - La carte peut faire l'objet d'un retrait par un Commerçant ou par un établissement financier tiers, sur demande de la banque émettrice. Dans ce cas, la décision de restitution de la carte à son titulaire appartient à la banque.

14.5 - La clôture du compte sur lequel fonctionne une ou plusieurs cartes entraîne l'obligation de les restituer. Il en va de même en cas de dénonciation de la convention de compte collectif. L'arrêté définitif du compte ne pourra intervenir au plus tôt qu'un (1) mois après restitution des cartes.

Article 15 : Capture de la carte

Une carte capturée par un DAB/GAB peut être récupérée par son titulaire au plus tard deux (2) jours après sa capture au guichet où est situé l'appareil, après accord du Centre d'autorisation de la banque. Passé ce délai, la carte est retournée à l'agence de la banque tenant le compte sur lequel fonctionne la carte.

Article 16 : Réclamations - Conservation des documents et informations

Le titulaire du compte et/ou de la carte a la possibilité de déposer une réclamation auprès de son agence, en présentant le ticket de l'opération litigieuse et l'extrait de compte, et cela dans un délai de quatre vingt dix (90) jours au maximum, à compter de la date de l'opération contestée.
Le ticket émis par le commerçant doit être conservé par le titulaire de la carte jusqu'à expiration du délai de réclamation.

Les informations ou documents ou leur reproduction que la banque détient, relatifs aux opérations visées dans le présent contrat et qui font l'objet de réclamation, doivent être produits par la banque quarante cinq (45) jours au plus après la réclamation du titulaire de la carte et/ou du compte.

La banque a l'obligation de faire diligence auprès de tout correspondant afin que celui-ci lui communique les pièces qu'il pourrait détenir et qui ont trait à l'opération contestée.

Les parties conviennent d'apporter les meilleurs soins à leur information réciproque sur les conditions d'exécution de l'opération. Le cas échéant, et notamment en cas de fraude ou de suspicion de fraude commise par un tiers identifié ou non, la banque peut demander au titulaire de carte un récépissé ou une copie d'un dépôt de plainte auprès des autorités judiciaires.

Article 17 : Remboursement en cas de réclamation

Les réclamations qui s'avèrent fondées conformément aux clauses de la présente convention donneront lieu au remboursement de tous les débits non justifiés, y compris la totalité des frais bancaires supportés le cas échéant par le titulaire du compte.

Le remboursement intervient au plus tard soixante (60) jours à compter de la réception de la réclamation.

Article 18 : Communication de renseignements à des tiers

18.1 - De convention expresse, la banque est autorisée à diffuser les informations recueillies dans le cadre du présent contrat, les informations figurant sur la carte et celles relatives aux opérations effectuées au moyen de celle-ci aux banques et aux établissements financiers, aux organismes intervenant dans le cadre de la fabrication et du fonctionnement de la carte et éventuellement à des sous-traitants, aux commerçants acceptant le paiement par carte, ainsi qu'à la Banque d'Algérie et au Réseau Monétique Interbancaire.

Ces informations feront ou non l'objet de traitements automatisés, afin de permettre la fabrication de la carte, la gestion de son fonctionnement et d'assurer la sécurité des paiements notamment lorsque la carte est mise en opposition.

18.2 - Une inscription au fichier de la centrale des impayés, géré par la Banque d'Algérie, est réalisée lorsqu'une utilisation abusive de la carte par son titulaire ou le(s) titulaire(s) du compte est notifiée à ce(s) dernier(s).

18.3 - Le titulaire d'une carte peut exercer son droit d'accès aux données personnelles le concernant et demander à la banque la rectification de ces données, en cas d'erreur.

Article 19 : Conditions tarifaires

19.1 - La carte est délivrée moyennant le paiement d'une cotisation annuelle dont le montant est fixé dans les conditions de banque. Cette cotisation est prélevée d'office sur le compte concerné.
Dans le cas du renouvellement de la carte, tel que prévu à l'article 14 « durée de validité – renouvellement - retrait - restitution de la carte » ci-dessus, la cotisation est prélevée dans les mêmes conditions que lors de la délivrance de celle-ci.

19.2 – Une commission à l'opération est appliquée, notamment aux retraits d'espèces, aux mises en opposition pour perte ou vol de la carte, aux demandes de documentation et aux réclamations si ces dernières se révèlent non justifiées.

19.3 - Les autres conditions tarifaires sont précisées dans le tableau des conditions de banque.

19.4 – Le titulaire du compte ou le titulaire de la carte peuvent obtenir auprès de toutes les agences de la banque la communication des tarifs pratiqués.

19.5 – Le titulaire du compte autorise la banque à débiter son compte des cotisations et commissions visées ci-dessus.

Article 20 : Modification des conditions du contrat

La banque se réserve le droit d'apporter des modifications des tarifs, des plafonds hebdomadaires de retrait et des plafonds mensuels de paiement, qui seront portées à la connaissance du titulaire du compte.

Ces modifications sont applicables un mois après leur notification lorsqu'elles sont acceptées par le titulaire du compte.

En cas de non acceptation de ces modifications par le titulaire du compte, le présent contrat est résilié dans un délai d'un (1) mois à compter de la notification écrite du refus par le titulaire du compte ou de la carte.

Article 21 : Sanctions

Tout usage abusif ou frauduleux, toute falsification de la carte, ainsi que toute fausse déclaration est passible des sanctions pénales prévues par la loi.

Toute fausse déclaration ou usage abusif de la carte entraînent la résiliation du présent contrat.

Tous les frais et les déponses réels engagés pour le recouvrement forcé des opérations résultant de l'utilisation de la carte sont à la

charge solidairement du titulaire de la carte et du titulaire du compte concernés.

En cas d'indisponibilité de provision, la banque applique des pénalités, selon les conditions de banque en vigueur et les modalités fixées par la banque.

Article 22 : Règlement des différends

22.1 - Hormis les litiges commerciaux, objet de la clause de l'article 5, alinéa 8 « modalités d'utilisation de la carte pour le règlement d'achats de biens et de prestations de services » ci-dessus, tous les litiges qui naissent à

L'occasion de l'exécution ou de l'interprétation du présent contrat seront réglés à l'amiable.

22.2 - A défaut de règlement amiable, les litiges seront soumis au tribunal compétent.

Article 23 : Résiliation du contrat

23.1- La résiliation du présent contrat intervient en cas de non exécution des obligations contractuelles par la banque, le titulaire du compte ou le titulaire de la carte.

Toutefois, le titulaire de la carte ou du compte, d'une part, et la banque, d'autre part, peuvent, à tout moment, sans justificatif ni préavis, sous réserve du dénouement des opérations en cours, mettre fin au présent contrat, sans qu'il soit nécessaire d'accomplir aucune autre formalité hormis l'envoi d'une lettre recommandée avec accusé de réception.

Lorsque cette résiliation fait suite à un désaccord sur les modifications des conditions du présent contrat, elle ne peut intervenir qu'au-delà du délai prévu dans l'article 20 « modification des conditions du contrat » pour l'entrée en vigueur de ces modifications.

23.2 - Tout décès et toute incapacité juridique du titulaire du compte ou de la carte entraînent la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat, sous réserve du dénouement des opérations en cours.

Dans le cas où, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge du titulaire du compte.

23.3 - La résiliation prend effet au lendemain de la réception de la lettre recommandée ou avec accusé de réception.

23.4 - Les transactions antérieures à la résiliation seront traitées conformément aux conditions du présent contrat.

23.5 – La résiliation du présent contrat entraîne la restitution la carte à la banque par le titulaire du compte, contre accusé de réception.

Article 24 : Entrée en vigueur

Le présent contrat est établi en trois (3) exemplaires. Il entre en vigueur à compter de la date de sa signature par les parties.

Fait à Alger, le_____

Signatures

P / la banque (écrire la mention manuscrite	**Le titulaire du compte** (écrire les mentions manuscrites « lu et approuvé »)	**Le titulaire de la carte** « lu et approuvé » et « bon pour acceptation de pouvoir »)

COMITE DE NORMALISATION

CONDITIONS GENERALES

DU CONTART D'ADHESION DU COMMERCANT AU SYSTEME DE PAIEMENT PAR CARTE BANCAIRE « CIB »

CONDITION GENERALES
CONTRAT D'ADHESION
DU COMMERCANT AU SYSTEME DE PAIEMENT
PAR CARTE BANCAIRE
« CIB »

CONCLU

ENTRE

La banque.....
Société par action, au capital de..... .....DA,
Sise.....,
Agissant tant pour son propre compte qu'en tant que représentant du réseau monétique interbancaire « RMI » représentée par.....
Fonction .....
E-mail .....

Ci-après désignée « la banque »

ET

La société.....société.....
Au capital de.... DA, sise.....
Nature de l'activité..... , titulaire du compte N°.....
Ouvert auprès de l'agence..... Représentée par.....
Fonction.....
N° immatriculation au registre de commerce : .....
N° identifiant fiscal : .....
E-mail : .....

OU BIEN

Nom et prénom.....demeurant à .....
Commerçant sis .....

Nature de l'activité .....
Titulaire de compte N°.....ouvert auprès de l'agence.....
N° immatriculation au registre de commerce .....
N° identifiant fiscal : .....
E-mail :.....

Ci-après désignée « le commerçant »

LES PARTIES ONT ARRETE ET CONVENU
DES CONDITIONS GENERALES COMME SUIT

Définitions

1) « carte bancaire » désigne tout support physique doté d'une sérigraphie et d'une piste magnétique et d'un microprocesseur, indépendamment du fabricant, du personnalisateur et de banque émetteur.

2) « CIB » désignation le réseau cartes interbancaires, constitué de guichets automatiques de banque, de distributeur automatiques de billets et de terminaux de paiement électronique pouvant être utilisés par les titulaire de la carte bancaire Avec l'approbation de la banque.

3) « équipement électronique » désigne tout dispositif paiement qui comporte un système permettant le contrôle du code confidentiel et qui est agréé par le RMI.

Actuellement, ce contrôle ne porte que sur les cartes à microcircuit (ci- après carte CIB).

Toute extension à d'autre cartes sera notifiée par la banque au commerçant, conformément à l'article 14 « modification des conditions du contrat ».

L'agrément est une attestation de conformité avec des spécifications techniques et fonctionnelles définies par le RMI, qui dispose de la liste des équipements électroniques agrées et qui peut la communiquer au commerçant sur sa demande.

Dans le présent contrat le terme « terminal de paiement électronique », par abréviation « TPE » peut être utilisé pour désigner un « équipement électronique ».

4) « commerçant » désigne tout commerçant proprement dit et également tout prestataire de services, toute profession libérale susceptible d'utiliser le réseau monétique interbancaire (RMI) et, d'une manière générale, tout professionnel vendant des biens ou des prestations de services.

5) « porteur » désigne toute personne physique ou morale ayant souscrit un contrat porteur avec une banque émettrice de cartes, débouchant sur l'attribution d'une carte bancaire de paiement et de retrait.

6) « ticket » désigne le ticket délivré automatiquement par l'équipement électronique, à l'issue de chaque opération de paiement par carte et comportant une série d'indications relatives à la transaction.

Article 1 : **Objet.**

Le présent contrat a pour de fixer les droits et obligations de la banque et du commerçant en matière des paiement par carte bancaire réalisés dans le cadre du réseau monétique interbancaire, désigné par abréviation « RM I».

Article 2 : **Durée du contrat.**

Le présent contrat est conclu pour une durée d'un an, renouvelable par tacite reconduction sauf en cas de résiliation par l'une des parties notifiée par lettre recommandée avec accusé de réception, tel que prévu à l'article 16 ci-dessous, sous réserve du respect d'un délai de trois (3) mois, à compter de la date de notification de la résiliation.

Article 3 : Le système de paiement par carte.

Le système de paiement par carte bancaire repose sur l'utilisation des cartes bancaires par leurs porteurs pour le paiement d'achats de biens ou de prestations de service auprès des commerçants affiliés au Réseau Monétique Interbancaire.

Article 4 : Dispositions relatives aux cartes.

Seules les cartes interbancaires présentant le sigle « CIB » sont utilisables dans le cadre du Réseau Monétique Interbancaire.
Les cartes précitées sont désignées ci-après par le terme générique de « carte ».

Article 5 : Disposition particulières.

5.1- Les conditions générales du présent contrat d'adhésion sont arrêtées par le Réseau Monétique Interbancaires, quant aux conditions particulières, celles-ci sont arrêtées par la banque.

5.2- Pour des raisons techniques ou sécuritaires, la banque doit impérativement introduire auprès du Réseau Monétique Interbancaire toute demande ayant pour objet :

- la modification du seuil de demande d'autorisation,
- la suppression de l'acceptabilité de certaines cartes,
- la suspension de l'activité « paiement électronique » du commerçant,
- la suspension de l'adhésion au Réseau Monétique Interbancaire.

5.3- La banque représente le Réseau Monétique Interbancaire uniquement en ce qui concerne l'ensemble des conditions techniques d'acception de la carte de remise des transactions à la banque émettrice de cette carte, dans le cadre de l'interbancarité du réseau.

5.4- Les opérations de paiement sont garanties, sous réserve du respect de l'ensemble des mesures de sécurité à la charge du commerçant conformément

aux articles 8 « garantie de paiement » et9 « mesures de sécurité » du présent contrat.

5.5- Sous réserve des disposition légales relatives au droit de communication des information et du secret professionnel, il est précisé que :

- les renseignements personnels demandes le cadre du présent contrat sont obligatoires pour permettre son établissent.

- Ces informations, destinées à la banque, ne seront utilisées et ne feront l'objet de diffusion auprès d'entités tierces que pour les seules nécessités de la gestion des opérations effectuée en exécution du présent contrat ou pour répondre aux obligation légales et réglementaires.

Article 6 : Obligations du commerçant.
Le commerçant s'engage à :

6-1 – signaler au public l'acceptation des cartes par l'apposition de façon apparente à l'extérieur de son établissement des vitrophanies fournies par la banque.

6-2 – accepter les cartes pour le paiement d'achats de bien ou de prestations de services offerts à sa clientèle et réellement effectués, à l'exclusion de toutes délivrances d'espèces ou de tous titres convertibles en espèces pour leur valeur nominale.

6-3 – appliquer aux porteurs de cartes les mêmes prix et tarifs qu'à l'ensemble des clients. En tout état de cause, le commerçant ne doit leur faire supporter, directement ou indirectement, aucun frais supplémentaire.

6-4 – afficher visiblement le montant minimum à partir duquel la carte est acceptée. Ce montant est communiqué par la banque au commerçant.

6-5 – s'assurer que les conditions de remontée des transactions ont été réunies.

6-6 – transmettre les enregistrements des transactions à la banque, dans un délai compris entre 24 heures et 72 heures au maximum.

6-7 – régler, selon les conditions particulières convenues avec la banque, les commissions telles que fixées à l'article 10.2 du présent contrat , les frais et,d'une manière générale,toutes sommes dues au titre de l'adhésion et du fonctionnement du Réseau Monétique Interbancaire.

6-8 – Faire son affaire personnelle des litiges commerciaux et de leurs conséquences financières pouvant survenir entre lui et les porteurs et concernant des biens et services ayant fait l'objet d'un règlement par carte.

6-9- Afin d'éviter les réclamations infondées des porteurs, vérifier avec la banque la conformité des informations transmises pour identifier son point de vente lors de son adhésion au RMI, avec celles qui sont portées sur le ticket. Ces informations doivent indiquer une dénomination commerciale connue des porteurs.

6-10- Ne proposer aux porteurs des cartes aucun mode de paiement au comptant ou à crédit et n'effectuer directement ou indirectement avec les porteurs de cartes CIB toutes autres opérations en dehors de celles qui entrent normalement ou habituellement dans le cadre des activités commerciales.

6-11- Remettre au porteur le ticket édité par le TPE comportant aux emplacements prévus à cet effet :
- Nom, raison sociale et adresse du commerçant ;
- Le numéro du code du commerçant ;
- Le nom du porteur ;
- Le numéro de la carte ;
- La date de validité de la carte ;
- Le numéro d'autorisation donné par la banque, s'il y a lieu ;
- Le montant en Dinars Algériens et la date de la dépense.

6-12- transmettre au centre de traitement désigné par la banque, dans les délais et selon les modalités prévus dans les conditions particulière convenues avec la banque, les enregistrements électroniques des transactions et s'assurer qu'ils ont bien été portés au crédit du compte dans les délais et selon les modalités prévus dans les conditions particulières convenues avec la banque.

6-13- archiver et conserver, à titre de justificatif, pendant un an après la date de l'opération :
- un exemplaire du ticket ;
- éventuellement l'enregistrements magnétique représentatif de l'opération ou le journal de fond lui-même.

A défaut de cet archivage et en cas de remise en cause de certaines opérations, le commerçant sera débité du montant de la transaction concernée.

6-14- communiquer, à la demande de la banque et dans les délais prévus dans les conditions convenues avec elle, tout justificatif des opérations de paiement.

Article 7 : obligation de la banque.
La banque s'engage à :

7-1- fournir au commerçant, sur sa demande, les informations dont elle dispose concernant ses activités et rentrant dans le cadre du présent contrat.

7-2- communiquer au commerçant la liste et les caractéristiques de tous les types de cartes agrées par le réseau monétique interbancaire.

7-3- mettre à la disposition du commerçant les informations relatives à la sécurité des transactions, notamment celles relatives à l'accès au système d'autorisation.

7-4- créditer le compte du commerçant des sommes qui lui sont dues, selon les modalités prévues dans les conditions particulières convenues avec lui.

7-5- ne pas débiter les opérations non garanties et qui n'ont pu être imputées au compte du porteur, au-delà du délai maximum de six (6) mois à partir de la date du crédit initial porté au compte du commerçant.

7-6- communiquer au commerçant, sur sa demande, les éléments essentiels des procédures administratives monétiques, notamment les procédures relatives à :

- La gestion et au renvoi des cartes confisquées par le commerçant ;
- La gestion et la restitution des cartes oubliées par les porteurs.

Article 8 : **garantie de paiement.**

8-1- les opérations de paiement sont garanties sous réserve du respect de l'ensemble des mesures de sécurité à la charge du commerçant et définies dans le présent contrat ainsi que dans les conditions particulières de fonctionnement.

8-2- en cas de non respect d'une seule de ces mesures, les factures et les enregistrements ne sont réglés que sous réserve de bonne fin d'encaissement.
Une transaction refusée par le système d'autorisation n'est jamais garantie.
Une demande de confiscation de carte, faite par le système d'autorisation, annule la garantie pour toutes les transactions faites postérieurement le même jour et avec la même carte, dans le même point de vente.

Article 9 : **mesure de sécurité.**

9-1- lors du paiement, le commerçant s'engage à utiliser le TPE, respecter les indications affichées sur son écran et suivre les procédures et les mesures de sécurité dont les modalités techniques lui ont été indiquées par la banque.

9-2- le commérant doit informer immédiatement la banque en cas de fonctionnement anormal du terminal de paiement électronique, et pour toutes autres anomalies constatée (absence de reçu ou de mise à jour de la liste noire, impossibilité de réparer rapidement,....)

9-3- toutes les mesures de sécurité sont indépendantes les unes des autres.

Article 10 : **modalités de paiement.**

10-1- la banque s'engage à ce que toutes les transactions qui lui seront parvenues soient réglées dans le délai fixé dans les conditions de banque, sous réserve que ces

transactions soient transmises au centre de traitement dans les délais fixés à l'alinéa 6 de l'article 6 "obligations du commerçant ".

10-2- le commerçant reconnaît à la banque une commission de 1,5 % toutes taxes comprises, sur le montant de chaque transaction.
Cette commission sera prélevée par la banque sur les sommes à payer au commerçant dans ce montant.

10-3- si le commerçant a été payé pour une ou plusieurs transactions rentrant dans les cas précités ou comportant une irrégularité quelconque et si la banque n'en recouvre pas le montant, elle débitera le commerçant de ce montant.

10-4- la banque se réserve le droit de contacter le commerçant qui devra fournir les justifications demandées dans le délai d'un (1) mois.
Une demande restée sans réponse autorisera la banque à débiter le commerçant du montant de la transaction contestée par le porteur.
Il en sera de même pour tous les litiges qui s'avéreront être la cause d'une défaillance du commerçant à ses engagements contractuels.

Article 11 : **dispositions diverses.**

11-1- réclamations
Toute réclamation du commerçant doit être formulée par l'écrit à la banque, dans un délai maximum de trois (3) mois à compter de la date de la transaction contestée.
En cas de restitution de toute somme au profit du porteur au titre du remboursement d'une transaction de paiement, le commerçant dispose d'un délai de trente (30) jours calendaires, à compter de la date de cette restitution, pour introduire toute réclamation relative à la transaction impayée.

11-2- confiscation à son porteur d'une carte en opposition et / contrefaite.

La confiscation d'une carte en opposition peut avoir lieu notamment sur instruction du système d'autorisation, par le biais du TPE.
En cas de confiscation à son porteur d'une carte en opposition et /ou contrefaite, le commerçant utilise la procédure de gestion et de renvoi des cartes confisquées.
Pour toute confiscation de carte en opposition et / ou contrefaite, une prime sera versée au commerçant.

11-3- oubli d'une carte par le porteur.

en cas d'oubli de la carte par le porteur, le commerçant peut la restituer à son titulaire après justification de son identité et les vérifications d'usage, dans un délai maximum de deux (2) jours ouvrés la date d'oubli de la carte.

Au-delà de ce délai, le commerçant utilise la procédure de gestion et de restitution des cartes oubliées.

11-4- remboursement.

Les transactions réglées par carte ne doivent pas faire l'objet d'un remboursement partiel ou total par un autre moyen de paiement. Le commerçant doit utiliser la procédure dire de " facture crédit", et effectuer la remise correspondante à la banque à qui il avait remis la transaction initiale et dans le délai prévu dans les conditions particulières convenues avec elle.

Article 12 : Suspension de l'adhésion au réseau.

12.1- La banque peut procéder, pour des raisons techniques ou de sécurité, sans préavis et sous réserve du dénouement des opérations en cours, à une suspension de l'adhésion du commerçant au RMI. Cette suspension est précédée, le cas échéant, d'un avertissement au commerçant, voire d'une réduction de son seuil de demande d'autorisation .Elle est notifiée par voie recommandée avec accusé de réception. Son effet est immédiat.

La suspension peut être décidée en raison notamment ;

- d'une utilisation anormale de carte perdues, volées ou contrefaites ;
- d'une utilisation d'équipement non fourni par le RMI ;
- d'un risque de dysfonctionnement important de RMI ;
- du non respect des mesures de sécurité.

12.2- la période de suspension est d'un (1) mois au maximum. Elle est, le cas échéant, renouvelable une fois.

A l'expiration de ce délai,le commerçant peut reprendre l'adhésion au RMI.

Article 13 : radiation di réseau.

En cas de comportement frauduleux de la part du commerçant, le présent contrat est résilié, conformément aux modalités fixés dans l'article 16 ci-dessous, et le commerçant peut-être immédiatement radié du RMI.

Article 14 : modification des conditions du contrat.

14.1- toute modification des conditions de banque sera portée à la connaissance du commerçant par la banque.

14.2- les nouvelles conditions entrent en vigueur au terme d'un délai minimum fixé à un (1) mois à compter de renvoi d'une lettre d'information ou de notification desdites modifications.

N

14.3- ce délai est exceptionnellement réduit, pour des raisons de sécurité, à cinq (5) jours calendaires lorsque la banque ou le RMI constate, chez le commerçant, une utilisation anormale de carte perdues, volées ou contrefaire exigeant une réduction rapide et motivée du montant du seuil de demande d'autorisation.

14.4- Nonobstant les alinéas précédents, la suppression de l'acceptabilité de certaines cartes ou la suspension de l'activité " paiement électronique " entrent immédiatement en vigueur, à compter de la date de diffusion au commerçant de l'information, faite par tout moyen, par la banque.
14.5- les modifications des conditions de banque sont opposables au commerçant s'il n'a pas résilié le contrat et s'il continue à utiliser les procédures du RMI à l'issue des délais visés aux alinéas 14.2, 14.3, et 14.4 du présent article.

Article 15 : règlements des différends.

15.1- la banque reste étrangère à tout différend, de nature commercial ou autre, pouvant survenir entre la titulaire et / ou le porteur de la carte et le commerçant.

15.2- tous les litiges qui naissent à l'occasion de l'exécution ou de l'interprétation du présent contrat seront réglés à l'amiable.
A défaut de règlement amiable, les litiges seront soumis au tribunal compétent.

Article 16 : résiliation du contrat.

16.1- le commerçant, d'une part, et de banque, d'autre part, peuvent, à tout moment, résilier le présent contrat, sous réserve du respect d'un préavis de trois (3) mois, du dénouement des opérations en cours et d'une notification faite par lettre recommandée avec accusé de réception.

16.2- toute cessation d'activité du commerçant, cession, mutation du fond de commerce ou changement d'activité entraîne la résiliation immédiate de plein droit du présent contrat, sous réserve du dénouement des opérations en cours.

Dans le cas ou, après résiliation du contrat, il se révélerait des impayés, ceux-ci seront à la charge du commerçant ou seront inscrits au titre des créances de celui-ci conformément à la législation en vigueur, en cas de cessation de paiement.

16.3- le commerçant est tenu de restituer à la banque les machines, dispositifs de sécurité et documents en sa possession dont la banque est propriétaire.

16.4- le commerçant est tenu de restituer à la banque les vitrophanies qui lui ont été fournies par celle-ci.

16.5- les transactions antérieures à la résiliation seront traitées conformément aux conditions du présent contrat.

Article 17 : entrée en vigueur.

Le présent contrat est établi en trois (3) exemplaires. Il entre en vigueur dès la date de sa signature par les parties.

Fait à Alger, le _____

Le commerçant

(Ecrire la mention manuscrite « Lu et approuvé »)

La banque

(1) Les conditions particulières doivent être fixées par chaque banque.

La cour de Cassation, Chambre Commerciale
01 Mars 1994.Arret n # 607.Cassation
Pouvoir n# 91-21.144

Bulletin Civil :

Sur le pouvoir formé par la société générale, société anonyme, dont le siège est 7, place Edouard VII à paris (09 ème).

En cassation d'un jugement rendu le 26 Septembre 1991 par le tribunal d'instance de paris (14è) (chambre civil), au profit de Mme Berthe Fontaine, demeurant 01 bis, rue des suisses à paris (14 è),

Défenderesse à la cassation :

La demanderesse invoque, à l'appui de son pouvoir, le moyen unique de cassation annexé au présent arrêt :

Moyen produit par la SCP Célice et Blancpain, avocats aux Conseils pour la société générale.

Moyen de cassation :

Le moyen fait le grief au jugement attaqué d'avoir condamner la SOCIETE GENERALE au paiement à Mme Fontaine d'une somme de 7.600 F avec intérêt aux taux légal :

Aux motifs qu'il résulte des documents produits que les relations entre la SOCIETE GENERALE et Mme Fontaine sont anciennes; compte tenu de la fidélité de celle-ci, la SOCIETE GENERALE a accepté de lui rembourser la somme de deux milles francs; il résulte des déclarations concordantes de Mme Fontaine au commissariat de police,à l'établissement bancaire et au service carte bleue, que le vol a eu lieu dans la nuit du 18 au 19 janvier 1991 à sont domicile, le numéro du code secret se trouvant inscrit dans un cahier personnel; dans ces conditions, Mme Fontaine ne pouvait confirmer son opposition auprès de l'établissement bancaire, celui-ci se trouvant fermé pour la fin de semaine; la SOCIETE GENERALE ne rapporte pas la preuve de la négligence de sa cliente avec la quelle a des relations de confiance; le montant des retraits frauduleusement effectués; s'élève de 9600 F dont il convient de réduire 2000 F déjà remboursés; il y a lieu de condamner la SOCIETE GENERALE au paiement de la somme de 7.600 F;

1)- ALORS QU'en application des articles 9-1 et 9-2 du contrat carte bleue, le titulaire de la carte volée doit faire une déclaration au centre spécialisé ouvert 7 jours sur 7 et 24 heurs sur 24 heurs, puis confirmer par écrit son opposition au guichet tenant le comte sur lequel fonctionne la carte; que dès lors, en se bornant à indiquer que l'opposition écrite n'avait pu être émise immédiatement sans rechercher si Mme Fontaine avait, ou non, satisfait à ses obligations contractuelles d'opposition par téléphone, le tribunal a privé sa décision de base légale au regard de l'article 1134 du code civile;

2)- ALORS QUE l'autonomie de la volonté permet aux parties de répartir comme elles l'entendent la charge des risques; **que le contrat carte bleue dispose qu'avant l'opposition, la responsabilité du titulaire de la carte est "intégralement engagé en cas d'opération de retrait comportant le contrôle du code secret" q'après l'opposition, le titulaire de la carte bleue est entièrement dégagé de toute responsabilité;** que dès lors, en refusant d'appliquer le système de répartition des risques tel qu'il résulte du contrat carte bleue, le tribunal a violé l'article 1134 du code civil;

3)- ALORS QUE les parties à un contrat peuvent aussi déterminer celle d'entre elles qui assumera la charge de la preuve et la nature de cette preuve; que le contrat carte bleus en son article 9-2 dispose que la date de confirmation écrite sera prise en considération en cas de contestation sur les autres modes d'opposition; que tel était le cas et que dès lors, en condamnant la banque à assumer la charge des vols pratiqués au moyen de la carte bleus avec usage du code confidentiel, avant l'opposition écrite, au simple motif étranger au contrat que le vol a été commis à la veille d'un "week-end", le tribunal a violé ensemble les articles 1134 et 1135 du code civil;

4)- ALORS SUBSIDIEREMENT QUE la non divulgation du code confidentiel aurait suffi à empêcher les retraits litigieux qui ont été la seul source des débits opérés sur le code de Mme Fontaine; dès lors, en se bornant à rappeler qu'il résulte des déclarations concordantes de Mme Fontaine au commissariat de police, à l'établissement bancaire et au service carte bleus, que le vol a eu lieu dans la nuit du 18 janvier 1991 à son domicile, le numéro de code secret se trouvant inscrit dans un cahier personnel sans se prononcer sur l'imprudence invoquée par la SOCIETE GENERALE à l'encontre de Mme Fontaine et qui suffisait à faire jouer la règle contractuelle d'opposabilité des débits effectués au guichet automatiques, le tribunal a violé l'article 455 du nouveau code de procédure civile.

LA COUR, en l'audience publique du 11 janvier 1994.

Sur le moyen unique, pris en sa première branche :

Vu l'article 1134du code civil;

Attendu, selon le jugement attaqué, prononcé en dernier ressort, que Mme Fontaine a été, à son domicile, victime du vol de sa carte bancaire, ainsi que de divers documents, dont celui mentionnant le numéro de code confidentiel de cette carte; que peu après, elle a, par téléphone, informé du vol le centre des oppositions du groupement carte bleue; que l'agence de la SOCIETE GENERALE (la banque), gérant son compte étant fermée pour deux jours; Mme Fontaine n'a pu y forer opposition écrite que le surlendemain du vol; qu'entre-temps, le voleur a utilisé la carte pour des retraits de billets, pour un montant de

9600 francs, dans des appareils distributeurs; que la banque a refusé de reconnaître une opposition à l'utilisation de la carte litigieuse dans la démarche de Mme Fontaine auprès du groupement Carte Bleue, celui-ci ne l'ayant enregistrée sous les références de la carte qu'auprès la déclaration de l'agence;

Attendu que pour condamner la banque à supporter la charge des débits ordonnés par le détenteur abusif de la carte de Mme Fontaine, et à payer des dommages et intérêts à celle-ci, le jugement retient que la banque ne rapporte pas la preuve de la négligence de sa cliente et ne peut utilement lui reprocher d'avoir formé tardivement opposition, celle-ci ayant, au contraire, confirmé son opposition dès la réouverture de l'établissement ou était tenu son compte;

Attendu qu'en se déterminant par de tels motifs sans rechercher à quelle date Mme Fontaine avait formé utilement opposition à l'utilisation de sa carte bancaire auprès du groupement Carte Bleue, alors que, selon la convention, "dès réception d'une opposition" au centre Carte Bleue, "**la responsabilité du titulaire de la carte est dégagée** pou toutes les opération effectuées **après l'opposition..., engagée intégralement pour toutes les opérations antérieurs, en cas de faute, imprudence, ou opposition tardive, opération de retrait comportant le contrôle du cade secret " .**

Et alors que les débits litigieux relevaient de ce dernier procédé, ce dont il résultait que, s'ils étaient antérieur à son opposition, le titulaire de la carte en restait tenue, même en l'absence de faute de sa part, le tribunal n'a pas donné de base légale a sa décision ;

PAR CES MOTIFS :

CASSE ET ANNULE, dans toutes ses dispositions, le jugement rendu 26 septembre 1991, entre les parties, par le tribunal d'instance du 14ème arrondissement de Paris ; remet, en conséquence, la cause et les parties dans ou elles se trouvaient avent ledit jugement, et pour être fait droit, les **renvois** devant le tribunal d'instance du 15 ème arrondissement de Paris.

Sur le rapport de M. le conseiller leclercq, les observations de la SCP Célice et Blancpain, avocat de la société générale, de M hennuyer, avocat de M Fontaine, les conclusions de M. de Gouttes, avocat général.

S

Règlement n° 92-03 du 22 mars 1992 relatif à la prévention et à la lutte contre l'émission de chèque sans provision

Le gouverneur de la banque d'Algérie;

-Vu la loi n° 90-10du 14 avril 1990 relative à la monnaie et au crédit, notamment les articles 96, 110,113 et 121 ;

-Vu l'ordonnance n°75-59 du 26 septembre 1975 modifiée et complétée portant code de commerce notamment les articles 472à543;

- Vu le décret présidentiel du 15 avril 1990 portant nomination du gouverneur de la banque d'Algérie ;

- Vu les décrets présidentiels du 14 mai 1990 portant de Vice- gouverneur de la banque d'Algérie ;

-Vu le décret exécutif du 01 juillet 1991 relatif à la désignation de membres titulaires et suppléants au conseil de la Monnaie et du Crédit ;

-Vu le règlement n° 92-02 du 22 mars 1992 portant organisation et fonctionnement de la Centrale des unpayés ;

-Vu la délibération du Conseil de la Monnaie et du Crédit en date du 22 mars 1992

Promulgue le règlement dont la teneur suit :

Article 1er : le présent règlement a pour objet la mise en place d'un dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision auquel participent les intermédiaires financiers.

Article2 : Au sens du présent règlement, on entend par intermédiaires financiers, les banques, les établissements financiers, le Trésor public, les services financiers des P et T et tout établissement qui met à la disposition de la clientèle des moyens de paiement et en assure la gestion.

Article 3 : le dispositif visé ci-dessus est basé sur un système de centralisation des informations relatives aux incidents de paiement de chèques pour défaut ou insuffisance de provision et leur diffusion auprès des intermédiaires financiers pour consultation et exploitation, notamment lors de la délivrance du premier chéquier à leur clients.

Article 4 : préalablement à la délivrance du premier chéquier au client, les intermédiaires financiers doivent consulter le fichier de la centrale des impayés de la banque d'Algérie.

Article 5 : lors de la survenance d'un incident de paiement pour absence ou insuffisance de provision, l'intermédiaire financier est tenu d'en faire la déclaration à la banque d'Algérie (Centrale des impayés) dans les quatre (4) jours ouvrables suivant la date de présentation du chèque. Il est tenu également de remettre au bénéficiaire un certificat de non- paiement.

Article 6 : à l'occasion du premier incident de paiement pou défaut ou insuffisance de provision. l'intermédiaire financier tiré doit adresser au titulaire du comte, une injonction l'invitant à régulariser l'incident de paiement dans un délai maximum de vingt (20) jours à compter de la date d'envoie de la lettre d'injonction.

Article 7 : la régularisation visée ci –dessus est obtenu par la constitution d'une provision suffisante et disponible ainsi que le règlement du chèque par les soins du tiré et ce au cours du délai pré-cité.

Article 8 : lorsque la procédure de régularisation. prévu aux articles 6et 7 ci-dessus. s'avère infructueuse ou en cas de récidive dans les douze (12) mois suivant le premier incident de paiement. même si celui-ci a donné lieu à régularisation. l'intermédiaire financier tiré prononce. à l'encontre du titulaire de compte. une interdiction d'émettre des chèques dite " interdiction d'émettre des chèques "durant une année à compter de la date de présentation du chèque impayé.

Article 9 : l'interdiction visée ci-dessus doit être déclarée immédiatement par l'intermédiaire financier tiré à la centrale des impayés qui établie la liste des interdits de chéquier et en assure périodiquement la diffusion auprès de tous les établissements.

Article 10 : des communications par la banque d'Algérie de la liste des interdictions d'émettre des chèques. en application des articles 8 et 9 ci-dessus et/ou d'une décision judiciaire. des intermédiaires financiers :

- s'interdissent de délivrer un chéquier à tout client ayant fait l'objet de la part d'un confrère. d'une mesure d'interdiction d'émettre des chèques :
- sont tenus de demander audit client la restitution des formules de chèques non encore émis.

L'interdiction d'émettre des chèques s'applique à tout les comptes courants ou de chèques dont serait titulaire ledit client auprès de l'établissement.

Article 11 : lorsque le titulaire d'un compte, sous le coup d'une interdiction d'émettre des chèques, enfreint cette mesure par l'émission d'un chèque, l'intermédiaire financier tiré, tenu au paiement du dit chèque lorsqu'il est provisionné, doit prononcer une nouvelle interdiction d'émettre des chèques de deux (2)

ans à compter de la date de présentation du chèque irrégulièrement émis.

Article 12 : les contraventions aux dispositions du présent règlement et à celles des texte subséquent seront déclarer à la commission bancaire.

Article 13 : une instruction de la banque d'Algérie précisera les modalités d'application de présent règlement.

قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــع

أولا- باللغة العربية:

I- الكتب والمؤلفات:

1. البارودي علي، العقود وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
2. الحمود فداء يحي أحمد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 1999.
3. الخليل عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر عمان، الأردن، 2000.
4. السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات الشخصية والعينية، القسم الأول: عقد الكفالة، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991- 1992.
5. الشماع فائق محمود، الحساب المصرفي: دراسة قانونية مقارنة، الأردن، 2003.
6. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
7. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث: نظرية الالتزام بوجه عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
8. السيسي صلاح الدين حسن، الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الوسام للطباعة والنشر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1998.
9. الشناوي إسماعيل أحمد، مبارك عبد النعيم، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
10. الشواربي عبد الحميد، الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
11. الشواربي عبد الحميد، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
12. القليوبي سميحة، الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1999.
13. القليوبي سميحة، القانون التجاري: عمليات البنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

14. المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف بالسكندرية مصر، 2000.

15. الناشف أنطوان، الهندي خليل، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثالث: دمج المصارف، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2000.

16. بريري مختار أحمد، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1995.

17. بني هني حسين، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الكندي، الأردن،2003.

18. بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2000.

19. حماد طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية، المفاهيم، التجارب، التحديات، الأبعاد التكنولوجية و المالية و التسويقية القانونية، الدار الجامعية، 2002-2003.

20. رضوان فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، 1999.

21. سعودي محمد توفيق، بطاقات الائتمان و الأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، دار الأمين للنشر، الطبعة الأولى، 2001.

22. سلطان أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزام: أحكام التزام، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1974.

23. طه مصطفى كمال، القانون التجاري: الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

24. طوالبة مؤيد حسن محمد، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.

25. طوبيا بيار إميل، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2000.

26. عبد الباقي عمر محمد، حماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.

27. علم الدين محي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية الجزء الأول، الطبعة الثالثة، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000.

28. عمران السيد محمد السيد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1986.

29. عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، 1993.
30. فيلالي علي، الالتزامات: الجزء الثاني، العمل المستحق التعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.
31. لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية :

1. حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،(غير منشورة)، 2001.
2. بن عمير أمينة، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال) كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،(غير منشورة)، 2004.
3. تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال) كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،(غير منشورة)، 2003.
4. شامبي ليندة، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال) معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،(غير منشورة)،2002.

III-المقالات العلمية:

1. البراهمي عادل، "مسؤولية الصيرفي في وسائل الدفع"، أعمال الملتقى الذي نظمه مركز الدراسات القانونية والقضائية والجمعية المهنية لبنوك تونس، 18 فيفري 1999، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2000، ص 46.
2. البساط هشام، "المحافظة على أسرار العملاء و عدم التدخل في شؤونهم"، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثالث: المسؤولية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000 ص 113.

3. النجار عبد الهادي، "بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، الطبعة الأولى، 2002، ص 23.

4. القضاة فياض، "الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان"، مجلة دراسات، العدد الثاني تشرين الثاني/ نوفمبر، 1999، ص 395.

5. القليوبي سميحة، "وسائل الدفع الحديثة"، الجديد في أعمال المصاريف من الوجهتين القانونيتين والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول الجديد في التقنيات المصرفية، الطبعة الأولى، 2002، ص 59.

6. القهوجي علي عبد القادر، "الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة"، الجديد في أعمال المصاريف من الوجهتين القانونيتين والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2002، ص 347.

7. بن حملة سامي، "الوظيفة المصرفية لبطاقات الائتمان والعلاقات القانونية الناشئة عنها"، الملتقي الوطني حول وسائل الدفع في القانون التجاري المعدل: النصوص و الواقع، جامعة جيجل، 01-02 فيفري 2006،(غير منشور).

8. توماس بالينو، راجان أموندري ساندرا، "إصلاح نظام المدفوعات والسياسة النقدية"، مجلة التمويل و التنمية، الإصلاح المصرفي والنقدي، العدد الأول، مارس 1996، ص 15.

9. شنبور توفيق، "أدوات الدفع الالكترونية:بطاقات الوفاء، النقود الالكترونية"، الجديد في أعمال المصاريف من الوجهتين القانونيتين والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، الطبعة الأولى، 2002، ص87.

10. قريمس عبد الحق ، "التراجع عن مبدأ الحق في الحساب البنكي عن إلغاء المادة 171 من القانون رقم 90-10"، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق،جامعة جيجل،أيام 02-03-04 ماي 2005(غير منشور).

11. موسى أحمد جمال الدين، "النقود الإلكترونية و تأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر

العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية الطبعة الأولى، 2002، ص 117.

IV- النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
3. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
4. قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية مؤرخة في 08 فيفري 1989.
5. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 مؤرخة في 18 أفريل 1990، **ملغى.**
6. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوث 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 27 أوث 2003.
7. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في27 جوان 2004.
8. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
9. قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

النصوص التنظيمية

10.مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05 لسنة 1990.

11.مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 75 مؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

12. مرسوم تنفيذي رقم 06-289 مؤرخ في 30 أوث 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر2005، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 53، مؤرخة في 30 أوث 2006.

V- مقالات صحفية:

- ب. نبيلة،" ساتيم تزود مليون جزائري ببطاقة الدفع البنكية"، جريدة الخبر، العدد 4459، 28 جويلية 2005، ص 02.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

1. BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 4è édition Montchrestien, Paris, 2002.
2. COURET Alain, PELTIER Frederic, DEVEZ Jean, Le droit bancaire, Thémis Paris, 1994.
3. DE JUGLART Michel, IPPOLITTO Benjamin, Traité de droit commercial Tome7, Banques et Bourses, 3è Edition, Edition Montchrestien, 1991.
4. DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise, Droit bancaire, 8è édition Dalloz, Paris France, 2004.
5. DRAGON Claude, GRIBEN Didier, KAPLAN Daniel, NALLARD Gilbert Les moyens de paiement : Des espèces à la monnaie électronique, Banque édition, Paris, 1997.
6. FERHAT Raymond, Le droit bancaire, Arab Printing Press, Beyrouth, Liban 2000.
7. GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit de la banque, Thémis, 1ère édition, Paris, 1974.
8. GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit bancaire : Institutions Comptes, Opérations, Services, 5è édition, Litec, 2002.

9. GRANIER Thierry, JEANTIN Michel, LE CANNU Paul Droit commercial Instruments de paiement et de crédit, Titrisation, 7è édition, Dalloz, Paris, 2005.
10. JEANTIN Michel, LE CANNU, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédits, entreprises en difficulté, 5è édition, Dalloz, Paris, 1999.
11. LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, 15è édition, Armand Colin, Paris, 2003.
12. PIEDELIEVRE Stéphane, Instruments de crédit et de paiement, 3è édition Dalloz, Paris, 2003.
13. RIVES-LANGE Jean-Louis, CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Droit bancaire, 6è édition, Dalloz, Paris, 1995.
14. RODIERE René, RIVES-LANGE Jean-Louis, Droit bancaire, 2è Edition Dalloz, Paris, 1975.
15. ROUTIER Richard, Obligations et responsabilités du banquier, Dalloz, Paris 2005.

II- Articles :

1. BROKER Katrina, "La révolution de la carte de crédit", problèmes économiques, n=°2850, avril 2004, p 39.
2. KRIM Mohamed, "Modernisation des moyens de paiement", Al Tanmia, revue Trimestrielle éditée par la banque de Développement Local, N=°04, Avril 2005, p 09.
3. TALEB Fatiha, "La carte bancaire et les instruments de paiements électroniques", séminaire national : Le secteur bancaire et les lois de réformes économiques, faculté de droit, université de Jijel, 02-03-04 mai 2005, (Non publié).
4. THULIER Béatrice, "Validité de l'ordre de paiement par la communication du numéro de la carte", Recueil Le Dalloz, n=° 33, 28 septembre 2000, p 337.
5. VASSEUR Michel, "Le paiement électronique", Dalloz, 14641, II.Etudes et commentaires, 49.

III- Article de presse :

GUEMACHE Hamid, " Lancement de la carte de paiement dans deux mois" Le quotidien d'Oran, n=° 3415, 16 mars 2006, p 04.

IV- textes règlementaires :

1. Règlement n° 92-03 du 22 mars 1992 relatif à la prévention et à la lutte contre l'émission de chèque sans provision, Banque d'Algérie, (Non publié).
2. Instruction n=° 04-05 du 02 Août 2004, Portant Normalisation de la carte bancaire.

V- Sites Internet :

www.alsaha.fares.net/sahat/eeccb36.

www.bank-of-algeria.dz/legist.34.htm.
http://www.fundp.ac.be/facultes/droit/recherche/centres/crid/.
www. Lexinter. Net/ législation/codemonétaire.htm.
http://saaid.net/fatwa/sahm/25.htm.
www.Zuhayli.net/credit.htm-57-k.

الفهـــرس

الفهرس

مقدمة..... أ-ز
الفصل الأول: إصدار بطاقة الدفع..... 01
المبحث الأول: ماهية بطاقة الدفع..... 04
المطلب الأول: مفهوم بطاقة الدفع..... 05
الفرع الأول: التعريف ببطاقة الدفع..... 05
الفقرة الأولى: تعريف بطاقة الدفع..... 05
أولا: التعريف الشريعي..... 05
ثانيا: التعريف الفقهي..... 08
الفقرة الثانية: خصائص بطاقة الدفع..... 11
أولا:بطاقة الدفع تقوم على تعدد الروابط القانونية..... 11
ثانيا: نشوء التزامات أصلية مستقلة..... 11
ثالثا: غياب تنظيم تشريعي خاص ببطاقة الدفع..... 12
الفقرة الثالثة: فوائد نظام الدفع بواسطة بطاقة الدفع..... 12
أولا: بالنسبة لحامل البطاقة..... 12
ثانيا: بالنسبة للبنك المصدر..... 14
ثالثا: بالنسبة للتاجر المعتمد..... 14
الفرع الثاني: تميز بطاقة الدفع عن الأنظمة المشابهة..... 15
الفقرة الأولى: تميز بطاقة الدفع عما يشابهها من البطاقات..... 15
أولا: بطاقة الدفع والبطاقات البنكية الأخرى..... 16
1- بطاقة الدفع وبطاقة الائتمان..... 16
2- بطاقة الدفع وبطاقة السحب..... 18
3- بطاقة الدفع وبطاقة ضمان الشيكات. 19
4- بطاقة الدفع وبطاقة الحساب..... 20
5- بطاقة الدفع والبطاقة الذكية..... 20

ثانيا: بطاقة الدفع وبطاقات المحال التجارية..... 21
الفقرة الثانية: تمييز بطاقة الدفع عن بعض وسائل الدفع..... 22
أولا: تمييز بطاقة الدفع عن التحويل المصرفي. 22
ثانيا: تمييز بطاقة الدفع عن الشيك..... 23
المطلب الثاني: القانون المطبق على بطاقة الدفع..... 25
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع..... 25
الفقرة الأولى: التكييف التقليدي لبطاقة الدفع..... 26
أولا: حوالة الدين..... 27
ثانيا: عقد الوكالة..... 28
ثالثا: عقد الكفالة..... 30
الفقرة الثانية: التكييف الحديث لبطاقة الدفع. 31
أولا:بطاقة الدفع نقود إلكترونية..... 32
ثانيا: بطاقة الدفع ذات طبيعة خاصة..... 33
الفرع الثاني: خضوع بطاقة الدفع للقانون المصرفي..... 34
الفقرة الأولى: مفهوم القانون المصرفي..... 35
أولا: تعريف القانون المصرفي..... 35
ثانيا: خصائص القانون المصرفي..... 37
الفقرة الثانية: تكييف إصدار بطاقات الدفع..... 38
أولا: موقف المشرع. 38
ثانيا: موقف الفقه..... 40
المبحث الثاني: إجراءات إصدار بطاقة الدفع..... 42
المطلب الأول:حصول العميل على بطاقة الدفع..... 42
الفرع الأول: مدى حق العميل في الحصول على بطاقة الدفع..... 42
الفقرة الأولى: مدى حرية البنك في رفض فتح حساب بنكي..... 43
الفقرة الثانية: مدى حق العميل في فتح حساب..... 46
الفرع الثاني: حماية العميل المستهلك في تعامله مع البنك..... 48
الفقرة الأولى: تعريف المستهلك..... 49

أولا: التعريف التشريعي للمستهلك..... 49
ثانيا: موقف الفقه والقضاء من تعريف المستهلك..... 50
الفقرة الثانية: حماية العميل المستهلك قبل التعاقد..... 51
أولا: الإعلان الموجه للجمهور..... 51
ثانيا: الإعلام قبل التعاقد (الالتزام بالإعلام قبل التعاقد)..... 52
1- تعريف الإعلام قبل التعاقد..... 52
2- مضمون الإعلام قبل التعاقد..... 53
الفقرة الثالثة: حماية حامل البطاقة من الشروط التعسفية..... 54
أولا: تعريف عقد الإذعان..... 55
ثانيا: تعريف الشروط التعسفية..... 56
ثالثا: مواجهة الشروط التعسفية لتحقيق حماية العميل المستهلك..... 57
المطلب الثاني: خصوصية بطاقة الدفع..... 59
الفرع الأول: إصدار بطاقة الوفاء وفقا للمعايير الدولية..... 59
الفقرة الأولى: التركيب المادي لبطاقة الدفع. 60
أولا: بيانات بطاقة الدفع..... 60
1- الجهة الأمامية للبطاقة..... 61
2- الجهة الخلفية للبطاقة..... 62
ثانيا:أطراف بطاقة الدفع..... 63
1- المنظمة العالمية أو الهيئة الدولية..... 63
2- البنك مصدر البطاقة أو بنك حامل البطاقة..... 63
3- حامل البطاقة..... 64
4- التاجر..... 64
5- بنك التاجر..... 64
6- الطرف التقني..... 64
الفقرة الثانية: آلية استخدام بطاقة الدفع..... 64
أولا: الطريقة غير المباشرة Off line..... 65
ثانيا: الطريقة المباشرة On line..... 66

الفرع الثاني: الأمر بالدفع في بطاقة الدفع..... 67
الفقرة الأولى: شكل الأمر بالدفع..... 67
الفقرة الثانية: عدم قابلية الأمر بالدفع للإلغاء..... 68
الفقرة الثالثة: إمكانية المعارضة في الوفاء..... 71
الفصل الثاني: استعمال بطاقة الدفع..... 73
المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن استعمال بطاقة الدفع..... 75
المطلب الأول : العلاقة بين البنك المصدر وحامل البطاقة..... 76
الفرع الأول: التزامات مصدر البطاقة..... 78
الفقرة الأولى: الالتزام بالوفاء للتاجر..... 78
الفقرة الثانية: الالتزام بفتح اعتماد لمصلحة حامل البطاقة..... 80
الفرع الثاني: التزامات حامل البطاقة..... 81
الفقرة الأولى : الالتزام بالاستعمال السليم للبطاقة..... 81
الفقرة الثانية: الالتزام بإجراء المعارضة..... 83
أولا: شروط المعارضة..... 83
1- شكل المعارضة..... 83
2- أجل المعارضة..... 85
ثانيا: آثار المعارضة..... 85
الفقرة الثالثة: الالتزام بالتضامن..... 87
الفقرة الرابعة: الالتزام بسداد قيمة المبالغ التي استخدمها..... 88
المطلب الثاني: العلاقة بين البنك والتاجر..... 89
الفقرة الأولى : الالتزامات المتعلقة باستعمال البطاقة..... 91
أولا: إمداد التاجر بالمعلومات..... 91
ثانيا: إمداد التاجر بالأجهزة و المستندات..... 92
الفقرة الثانية: الالتزام بضمان الوفاء للتاجر..... 93
أولا: حالة وجود ضمان..... 93
ثانيا: حالة عدم وجود الضمان..... 94
الفقرة الثالثة: الالتزام بسداد الفواتير..... 94

أولا: الفواتير التي يوقعها حامل البطاقة..... 95
1- شروط صحة الفاتورة..... 95
2- كيفية انتقال الفاتورة..... 96
ثانيا: الوفاء بالفواتير..... 96
1- تاريخ الوفاء..... 97
2- رفض البنك الوفاء للتاجر..... 97
أ- أسباب الرفض الشكلية..... 97
ب- أسباب الرفض الموضوعية..... 98
الفرع الثاني: التزامات التاجر..... 98
الفقرة الأولى: الالتزامات العامة..... 99
أولا: الالتزامات الأساسية..... 99
ثانيا: الالتزامات التبعية..... 100
الفقرة الثانية: الالتزامات المتعلقة بالوفاء..... 101
أولا: الرقابة الواجبة على استخدام بطاقة الوفاء..... 101
1- التأكد من صحة بطاقة الدفع..... 101
2- التأكد من أن المبلغ المسموح به لحامل البطاقة يغطي قيمة المشتريات. 102
ثانيا: الالتزامات ما بعد الرقابة الواجبة على استخدام بطاقة الدفع..... 103
1- إعداد الفاتورة. 103
2- إرسال الفاتورة إلى البنك..... 104
3- دفع عمولة للبنك..... 105
الفقرة الثالثة: الالتزامات المتعلقة بأدوات ووسائل الاتصال بين التاجر والبنك..... 106
أولا: الالتزامات المتعلقة بالأجهزة والوثائق التي يتسلمها التاجر..... 106
ثانيا: الالتزامات المتعلقة بوسائل الاتصال بين التاجر والبنك. 106
المبحث الثاني : جزاء الإخلال بالتزامات القانونية لاستعمال بطاقة الدفع..... 108
المطلب الأول: المسؤولية المدنية..... 109
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك..... 110
الفقرة الأولى: مسؤولية البنك في مواجهة حامل البطاقة..... 110

الفقرة الثانية: مسؤولية البنك في مواجهة التاجر الممون..... 114
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد..... 115
الفقرة الأولى: مسؤولية التاجر تجاه البنك المصدر..... 115
الفقرة الثانية: مسؤولية التاجر تجاه حامل البطاقة..... 117
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة..... 119
الفقرة الأولى: مسؤولية حامل البطاقة على عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة..... 119
أولا: مسؤولية حامل البطاقة عن عدم توقيعه عليها..... 119
ثانيا: مسؤولية حامل البطاقة عن الإخلال بالالتزام بالاستعمال الشخصي لها..... 120
ثالثا: المسؤولية عن عدم رد البطاقة للبنك..... 121
الفقرة الثانية: مسؤولية حامل البطاقة عن المبالغ التي نفذها لدى التاجر..... 122
الفقرة الثالثة: المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بإجراء المعارضة..... 123
الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير..... 125
الفقرة الأولى: مسؤولية الحامل غير الشرعي للبطاقة..... 126
الفقرة الثانية: المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد باعتباره من الغير..... 128

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية..... 128
الفرع الأول: مسؤولية حامل البطاقة الجزائية 129
الفقرة الأولى: تجاوز حامل البطاقة المبلغ المسموح به..... 129
أولا: مسؤولية حامل البطاقة عن الوفاء فيما يجاوز المبلغ المسموح به..... 130
ثانيا: مسؤولية حامل البطاقة عن السحب فيما يجاوز الرصيد المسموح به..... 131
الفقرة الثانية: المسؤولية عن الاحتفاظ بالبطاقة الملغاة..... 133
الفقرة الثالثة: استعمال بطاقة دفع رغم عدم صلاحيتها..... 135
أولا: استعمال الحامل بطاقة ملغاة..... 135
ثانيا: استعمال الحامل بطاقة منتهية الصلاحية. 138
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للغير..... 140
الفقرة الأولى :المسؤولية الجنائية للغير عن تزوير واستعمال بطاقة الدفع..... 140
أولا: تزوير بطاقة الدفع..... 141

ثانيا: استعمال بطاقة مزورة..... 144
الفقرة الثانية: الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الدفع من طرف الغير..... 147
أولا: سرقة بطاقة الدفع..... 147
ثانيا: استعمال بطاقة الدفع دون نية التملك..... 148
الخاتمة..... 150
الملاحق..... 156
قائمة المراجع..... 178
الفهرس..... 186

الملخص:

لقد تبنى المشرع الجزائري بطاقة الوفاء باعتبارها وسلة حديثة من وسائل الدفع، بعد التعديل الأخير للقانون التجاري، أين تناول وبشكل مقتضب تعريفا لها، الطبيعة القانونية للأمر بالدفع المعطى بموجبها والحالات التي يمكن للحامل أن يقوم فيها بإجراء المعارضة على الدفع.

لكن الأهمية العملية للوفاء بواسطة البطاقة لا يمكن حصرها، إذ أنها تجنب حاملها نقل النقود من مكان إلى آخر وبالتالي حمايتها من مخاطر السرقة، كما تقدم للتاجر مزايا عديدة طالما أن البنك المصدر يضمن لهذا التاجر المعتمد سداد فواتير حامل البطاقة في حدود مبلغ معين.

وعلى خلاف الشيك، فإن بطاقة الدفع لا تخضع لتنظيم تشريعي خاص، وبهدف ضمان تطور استعمالها فقد جعل المشرع الأطراف المتعاملين بها يخضعون في علاقاتهم للعقود التي تربطهم، فتكون شريعتهم الوحيدة التي تحكمهم وتنظم علاقاتهم.

غير أن استفحال الجرائم المرتكبة في حق المتعاملين بها، يدعو المشرع إلى تنظيم نصوص جديدة ردعية تتناسب وهذه الجرائم المرتبطة باستعمال هذه الوسيلة المستحدثة.

Résumé :

La carte de paiement est un nouvel instrument de paiement, qui est défini sommairement au sein du code de commerce, après la dernière modification introduite en 2005, ainsi que la nature juridique de l'ordre de paiement et les cas possibles de l'opposition.

Mais l'intérêt pratique du paiement par carte est loin d'être négligeable.

Ce qui explique son développement, outre qu'il évite le transfère d'espèces monétaires, il s'agit pour le commerçant qui le reçoit d'un paiement d'une grande sûreté, puisque les banques émettrices garantissent le paiement des factures réglées au moins jusqu'à un certain montant.

Les cartes de paiement ne donnent pas lieu, contrairement au chèque, à un dispositif légal ou règlementaire structuré.

Le législateur, en raison du développement de l'utilisation de la carte, s'est borné à fixer un cadre minimal au sein duquel les parties aménagent contractuellement leurs rapports, étant entendu qu'il s'agit en réalité de contrat d'adhésion.

Toutefois, l'accroissement des infractions constatées interpelle le législateur Algérien à définir de nouvelles incriminations pénales répressives de toute utilisation frauduleuse de cet instrument de paiement.